٤
إبريل/ نيسان
١٩٩٩

الهجرة القسرية

تتضمن نشرة "الشبكة العالمية المعنية باللاجئين"

تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً

الأمن في الميدان

بالإضافة إلى:

- النازحون الداخليون في سري لنكا
- اللاجئون إلى مدن تنزانيا
- حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي
- مفهوم «اللاجئ» والنازح الداخلي
- تحديثات
- مؤتمرات
- أبحاث
- مكتبة العدد
- دليل مواقع الإنترنت

من أسرة التحرير

من أسرة التحرير

تصوير: Tamsin Salehian

نقدم في هذا العدد الجزء الأول من محور الأمن الذي نعتزم تغطيته في عددين، مع التركيز هنا على قضية أمن موظفي المعونات بشكل خاص. وسيتناول العدد الخامس (أغسطس/آب ١٩٩٩) هذا المحور بصورة أشمل فيناقش قضايا العلاقات الدولية، مع الاستعانة بقضية كوسوفو كمثال للدراسة. إذا كنتم تريدون إبداء ملاحظاتكم عن المعضلات والقضايا المتعلقة بأزمة اللاجئين في كوسوفو، فنرجو الاتصال بنا بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

ستترك شارون فورد، مع الأسف، "نشرة الهجرة القسرية" لتعيش في البرازيل. لقد انضمت إلينا شارون في عام ١٩٩٧، وأدت دوراً رئيسياً في إعادة تصميم وإصدار "نشرة الهجرة القسرية". ونحن نتمنى لها مستقبلاً مزدهراً.

ونرحب في الوقت نفسه بخلفها، تيم موريس. لقد عمل تيم عدة سنوات في الشرق الأوسط وإفريقيا في مجالات المعونة والتنمية، وشملت جهوده العمل مع السكان النازحين.

لقد زدنا هذا العدد إلى ٤٨ صفحة حتى يستوعب الردود المتنوعة التي تلقيناها على مقال مايكل باروتشيسكي في العدد الثالث تحت عنوان "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم - قضايا خلافية". إننا نرحب بردودكم على أي من المقالات المنشورة، كما يسعدنا أن نوفر منتدى للمناظرات البناءة.

وسيشمل العدد السادس (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩) قسماً خاصاً بفنون وثقافة مجتمعات النازحين، حيث سيجري تناول موضوعات مثل التكيف الثقافي، والاستيعاب، ودور الفن والمسرح والموسيقى في برامج التنمية المتعلقة بالسكان النازحين، فضلاً عن استخدام الصور في إبراز مأساة المنفى. إذا كنتم تريدون المشاركة، الرجاء الاتصال بالمحررين (انظر التفاصيل في العمود المقابل). وآخر موعد لاستلام المقالات، هو السادس من سبتمبر/أيلول. أما آخر موعد لاستلام التقارير، والمواد الإخبارية، والإعلانات، فسيكون الرابع من أكتوبر/تشرين الأول.

هل تستطيعون عرض نسخ من "نشرة الهجرة القسرية" ونشرتنا الدعائية الجديدة إن كنتم تنظمون أو تحضرون مؤتمراً؟ بوسعنا إرسال نسخ مباشرة إلى مقر المؤتمر، كما يسعدنا على الدوام تلقي التقارير الخاصة بالمؤتمرات لنشرها.

مع أطيب تمنياتنا
ماريون كولدري وشارون فورد
محررتا نشرة الهجرة القسرية

صور الغلاف: إزالة الألغام في أنغولا (Sean Sutton/Mag)، **قافلة معونة في كوسوفو** (UNHCR/U Meissner)، **موظف معونة في زائير** (Panos Pictures).

نشرة الهجرة القسرية
Nashrat al-Hijra al-Qasriya

تهدف «نشرة الهجرة القسرية» إلى أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ومن يعملون معهم أو يُعنون بقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة بالإنكليزية والإسبانية والعربية عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالاشتراك مع «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً» التابع للمجلس النرويجي للاجئين.

هيئة التحرير
ماريون كولدري وشارون فورد
مساعدة الاشتراكات
شارون ويستليك

نشرة الهجرة القسرية
Forced Migration Review
RSP, Queen Elizabeth House,
21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK
الهاتف: +44 (0)1865 280700/270722
الفاكس: +44 (0)1865 270721
البريد الإلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk

مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً
Global IDP Survey
Chemin Moïse-Duboule 59
CH-1209 Geneva, Switzerland
الهاتف: +41 22 788 8085
الفاكس: +41 22 788 8086
البريد الإلكتروني: idpsurvey@nrc.ch

الاشتراك السنوي
يمكن الاشتراك مجاناً في الطبعتين العربية والإسبانية من «نشرة الهجرة القسرية»؛ الرجاء ملء استمارة الاشتراك الواردة صفحة ٤٢ ثم إعادتها إلينا؛ أسعار الاشتراك في الطبعة الإنكليزية واردة كذلك في صفحة ٤٢.

يمكن لمن يشاء استنساخ أي مادة من المواد الواردة في **نشرة الهجرة القسرية**، ولكن يُرجى الإشارة إلى مصدرها. ولا يجوز استنساخ الصور الفوتوغرافية الواردة في النشرة إلا في سياق المقالات التي ترد فيها (مع الإشارة إلى مصدرها). جميع المقالات والمعلومات الواردة في **نشرة الهجرة القسرية** تعبر عن آراء كتّابها، ولا تعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو برنامج دراسات اللاجئين أو «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً».

المواضيع الرئيسية في العددين القادمين:
آب | أغسطس ١٩٩٩:
الأمن - الجزء الثاني: مع كوسوفو كمثال للدراسة
ديسمبر | كانون الأول ١٩٩٩:
فنون وثقافة مجتمعات النازحين

نحن نرحب بأي مقالات يرغب القراء في إرسالها للنشر، بالإنكليزية أو الإسبانية أو العربية، مما يتعلق بالموضوع الخاص بكل عدد، أو أي جانب من جوانب الهجرة القسرية.

يمكن الاطلاع على مقالات نشرة الهجرة القسرية من خلال موقع FMR في شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.fmreview.org أو موقع «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً» IDP Global Survey على العنوان التالي: http://www.nrc.no/idp.htm

ترجمة ومراجعة النسخة العربية:
د. أشرف عبد الفتاح

التصميم والإخراج الفني والطباعة:
FastBase Ltd., 2-4 Empire Way, Wembley, UK

رقم الإيداع الدولي: ISSN 1460-9819

المحتويات

أمن المنظمات غير الحكومية في الميدان ٤
بقلم راندولف مارتن

التدريب على الأمن وما حققه حتى الآن ٧
بقلم كونراد فان برابانت

الأمن و أقلام التلوين ١١
بقلم سو دواير

الأمن والعمليات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ١٣
بقلم فيليب ديند

«الملازمة» في كولومبيا وحماية حقوق الإنسان الدولية للنازحين داخل الوطن ١٦
بقلم لويس إنريكي إخورين

العمل على تجانس المعونة الخاصة بمجتمعات النازحين داخل أوطانهم ١٩
(إشارة تنبيه من سري لنكا)
بقلم سيمون هاريس

جوانب السخط المواكبة للعيش في البيئات الحضرية: اللاجئون إلى مدن تنزانيا ٢٢
بقلم مارك سومرز

حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي: بعض النصوص التي صدرت في ٢٥
الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان واللاجئين
بقلم خديجة المضمض

قضايا للمناقشة

مفهوم «اللاجئ» والنقاش الدائر حول وضع النازحين ٢٩
داخل أوطانهم: تماثل أم تباين؟
بونافينتوري روتينوا

أبواب ثابتة

أخبار برنامج دراسات اللاجئين ٢٤
بريد القراء ٣٢
تحديث ٣٣
مؤتمرات ٣٦
أخبار «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً» ٣٨
مكتبة العدد ٤٠
دليل مواقع الإنترنت ٤٣

أمن المنظمات غير الحكومية في الميدان

بقلم راندولف مارتن

تواجه أسرة المنظمات غير الحكومية التي تؤدي عملها في ظل حالات الطوارئ المعقدة مخاطر متزايدة بشأن أمن موظفيها وسلامتهم، نتيجة تعرضهم المتزايد لمخاطر البيئة، وانهيار قواعد السلوك أثناء الحرب، وتبدد الشعور بحياد المنظمات.

تتزايد الأزمات الإنسانية سواء من حيث عددها أو المدة التي تستغرقها، فضلاً عما لها من تأثير سلبي على المجتمعات المدنية. ففي النصف الأول من التسعينيات، كانت سبعون دولة متورطة في ثلاث وتسعين حرباً. وكان ما يزيد على نصف هذه الحروب قد استمر لأكثر من خمس سنوات، وكان أربعون في المائة منها قد استمر لما يزيد على العشر سنوات، كما كان ربعها قد استمر لمدة تتجاوز العشرين عاماً[1]. وفي نفس الوقت، استهدفت الصراعات أعداداً أكبر من الأشخاص المدنيين، بعد أن كانوا في الماضي مجرد ضحايا أوقعهم حظهم السيء في براثن الصراعات. إذ زادت نسبة خسائر المدنيين في الحروب من ١٠٪ في بداية القرن إلى ٥٠٪ أثناء الحرب العالمية الثانية، لتصل إلى ٧٥٪ في الصراعات الحالية. كما ازداد عدد اللاجئين من ٢,٤ مليون عام ١٩٨٠ إلى ١٤,٤ مليون[2]، بينما ارتفع عدد النازحين في داخل أوطانهم من ٢٢ مليوناً إلى ٣٨ مليوناً.[3] إن حجم الأزمات وطول الفترات التي تستغرقها، قد جعلت الجماعات المستفيدة تعتمد على المعونات الدولية لفترات ممتدة من الوقت. بل هناك من يقول إن تحول الحروب من قتال بين الجيوش الوطنية إلى حروب بين ميليشيات وعصابات مسلحة قد ساهم في انهيار قواعد السلوك المتبعة أثناء الحروب. وأخيراً، أدى الاستهداف المتزايد للمدنيين في أوقات الحروب إلى تضاؤل احتمالات الشعور بحياد وعدم تحيز من يتقدمون لمساعدتهم، أي المنظمات غير الحكومية.

وبالرغم من قلة الإحصائيات المتاحة، يشير عدد كبير من الأدلة المتداولة بصورة لا تحتمل اللبس إلى أن موظفي المعونة قد أصبحوا يحتجزون كرهائن ويتعرضون للاغتيال، ولأخطار الانفجارات والألغام وحوادث السطو بشكل مضطرد، كما أنهم معرضون بصفة مستمرة للأخطار الناجمة عن حوادث المَركبات والأمراض.

لقد تحملت لجنة الإنقاذ الدولية نصيبها من مواجهة هذا الزخم من التحديات، كما أسرعت بتطوير السياسات والبروتوكولات التي تكثف من أمن موظفيها المكلفين بالعمل في مناطق غير آمنة. وكان من حسن حظنا، أننا تمكنا من الاستفادة من الجهود النظرية والعملية التي قام بها عدد من زملائنا المنتمين للمنظمات غير الحكومية. إذ أن بروتوكول الأمن المتعلق بالألغام الأرضية الذي نتبعه، يعتمد بصورة كبيرة على جهود منظمة "كير" CARE الممتازة في هذا الشأن. كما أن تبادل المعلومات بين المشاركين في المنظمات غير الحكومية وقوة العمل الأمنية التابعة لمنظمة إنترأكشن InterAction's Security Task Force (قوة العمل) وبرامج التدريب اللاحقة، كانت المصادر الهامة للأفكار والخواطر. أما مفهوم "مثلث الأمن"، الذي يمثل حجر الزاوية لبروتوكولات لجنة الإنقاذ الدولية ولهذه الدراسة، فهو من بنات أفكار كونراد فان برابانت الذي يعمل في معهد التنمية لما وراء البحار. وقد طورت قوة العمل المذكورة هذا المفهوم. والدراسة الحالية لا تسعى لتقديم أفكار جديدة، بل إنها تضيف بعض اللبنات إلى هيكل الجهد الهام الذي سبق تشييده.

أسباب تعرض موظفي المعونة للمخاطر

بالرغم من قلة الدراسات والوثائق، يتضح ازدياد عدد وشدة المخاطر التي يتعرض لها موظفو المعونات في السنوات الأخيرة. وقد ترجع هذه الظاهرة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- زيادة عدد الصراعات وطول أمدها.
- انعدام اللوائح التي تحكم السلوك: تنشب الصراعات بين قوات صغيرة وأقل انضباطاً بصورة متزايدة، وتحارب هذه المجموعات في معظم الأحيان من أجل السيطرة على موارد الثروة، ولا تحارب دفاعاً عن عقيدة أو لاكتساب شرعية. كما أن الصراعات قد اتخذت طابعاً داخلياً يشمل أبناء الدولة الواحدة بعد أن كانت صراعات دولية. ويعني ذلك ضآلة الفرص أمام العالم الخارجي ليمحص هذا النوع من الصراعات.
- الإفلات من العقاب: هناك انطباع عام بأن موظفي الإغاثة "لقمة سائغة"، يسهل الاعتداء عليهم دون خوف من التعرض للمساءلة لعدم توافر روابط اجتماعية أو دبلوماسية بينهم وبين الفرقاء المتقاتلين.
- تبدد الحياد: لقد أصبح تشريد السكان المدنيين هدفاً من أهداف الحرب بصورة متفاقمة بعد أن كان نتيجة من ضمن نتائجها، وأدى ذلك إلى فقدان وكالات المعونة التي تبادر إلى مساعدة المشردين هالة الحياد التي كانت تتمتع بها.
- تنافس المنظمات غير الحكومية وخلفية موظفيها الثقافية: يزيد تنافس وكالات المعونة الضغوط الرامية إلى السبق في الوصول لمكان الصراع والعمل في أقرب موقع من خطوط المواجهة. وعلاوة على ذلك، لا يميل موظفو المنظمات غير الحكومية في أحيان كثيرة إلى اتباع الانضباط المطلوب لتنفيذ بروتوكولات الأمن الصحيحة، وهو ما يؤدي إلى الاستمرار في عدم تنمية المستويات المهنية وعدم اتباع "أفضل الأساليب" في مجال الأمن على حد سواء.

مسائل السلامة والأمن

يستخدم مصطلح "السلامة" في هذا السياق للإشارة إلى الحماية من الأمراض والحوادث، كما سنستخدم مصطلح "الأمن" للإشارة إلى الحماية من العنف والجرائم. وإذا كانت سلامة موظفي المنظمات غير الحكومية وممتلكاتها وبرامجها أموراً تتطلب بالضرورة استثمارات هائلة من حيث الوقت والموارد، فهناك حقيقة هامة لا ينبغي أن تغيب عن الأنظار، ألا وهي أن أكثر المخاطر تهديداً لسلامة العاملين بالمنظمات غير الحكومية لا يتمثل في المخاطر الأمنية، بل في قضايا السلامة الأخرى التي تشمل: حوادث المركبات، والملاريا، والأمراض التي تنتقل عن طريق مياه الشرب، وفيروس فقدان المناعة المكتسب، والمخاطر الصحية الأخرى التي لاتزال تمثل أهم أسباب الإصابات بين موظفي الإغاثة.

اختصاصات المنظمات غير الحكومية ومهماتها وأثر ذلك على الأمن

يرتبط تعرض المنظمة غير الحكومية للمخاطر التي تهدد الأمن ارتباطاً مباشراً باختصاصها وبمهمتها. والاختصاص هو هدف المنظمة بشكل عام، أما المهمة فهي سبب أدائها لعملها في موقف معين. فالمنظمة التي يشمل اختصاصها التبشير مثلاً، أكثر تعرضاً للمخاطر في بعض الأماكن من منظمة أخرى ليس لها نشاط ديني. كذلك، قد تتعرض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمخاطر

أكبر من منظمة مهمتها تقديم الخدمات. وعلى المنظمة التي مهمتها تقديم خدمات طبية تنقذ الأرواح، أن تأخذ في اعتبارها أنها ستواجه قدراً أكبر من المخاطر من منظمة معنية بالتنمية الاقتصادية. ومما يجدر ذكره، أنه ينبغي على قيادات المنظمة غير الحكومية الموازنة بين الاختصاص والمهمة حسب علاقتهما بالبيئة المحلية. واختصاص لجنة الإنقاذ الدولية هو مساعدة اللاجئين، ولكنها تُعد متواطئة مع العدو وضالعة معه في البلدان التي تنظر إلى اللاجئين على أنهم مصدر تهديد لأمنها أو تلك التي تضطهدهم. وإذا كانت مهمة اللجنة هي إنقاذ الأرواح، فعليها أن تتوقع مواجهة أكثر خطورة من تلك التي تواجهها منظمات تعمل مثلاً في بلدان تقتصر مهمتها فيها على تنمية الاعتماد على النفس أو مشاريع إعادة البناء.

مثلث الأمن: التقبل، والحماية، والردع

من سوء الحظ، أن يخضع مفهوم الأمن في معظم الأحيان لنماذج عسكرية أو بوليسية تبرز أهمية المعدات والتكتيك (وإن كان ذلك بشكل سطحي). ولا شك، في أننا نستطيع تعلم الكثير من النموذجين السابقين، بيد أن أمن المنظمات غير الحكومية ليس بهذه البساطة. كما أننا لا ننكر دور أجهزة الاتصال المتقدمة أو إمكانات المعاونة والإدارة (اللوجيستية) أو أمان المجمعات السكنية، غير أنها جميعها لا تمثل سوى جزء بسيط من الأمن المطلوب توفيره لموظفي المعونة.

ومن واجبات كل موظف ميداني يتبع لجنة الإنقاذ الدولية إعداد بروتوكول أمني محلي يتضمن كلاً من عناصر المثلث الأمني الثلاثة: التقبل، والحماية، والردع. والبروتوكول الأمني المحلي الفاعل هو الذي يحقق التوازن بينها. فاستراتيجية تقبل قوية يدعمها عنصرا الحماية والردع، تعدُّ استراتيجية مثالية. وفي حالة تقييد الظروف المحلية لفعالية استراتيجيات التقبل، ينبغي الرفع من شأن إمكانات الحماية والردع.

١- التقبل أو تحجيم الخطر

ينشأ الأمن عندما يتقبل المجتمع الذي تعمل فيه المنظمة غير الحكومية وجودها ويدعمه.[٤] وحتى لا يبدو التقبل مفهوماً خيالياً، نلفت نظر القارئ إلى أن استراتيجيات التقبل تشمل الأمن الذي قد توفره سلطات إنفاذ القوانين المحلية. وفيما يلي بعض عناصر التقبل:

- موافقة الأطراف المتحاربة أو المتقاتلة أو المسؤولين أو السلطات الفعلية في منطقة عمل المنظمة غير الحكومية على ممارستها لنشاطها.
- أن يكون للمجتمع مصلحة في تنفيذ البرنامج، وأن يشارك فيه بإيجابية.
- أن يكون المجتمع قد شارك في تقييم ووضع البرنامج.
- أن تتسم مهمة المنظمة غير الحكومية بالشفافية وأن تُذاع على نطاق واسع.
- أن تعطي أنشطة المنظمات غير الحكومية انطباعاً بعدم تحيزها.
- أن يراعي موظفو المنظمة غير الحكومية الجوانب الثقافية والسياسية المتعلقة بالمجتمع المحلي بصفة عامة، وأن يتسم تواجدها بنفس هذه المراعاة.
- أن يجسد برنامج المنظمة غير الحكومية الأولويات المحلية.
- أن تنمي المنظمة غير الحكومية علاقات عمل طيبة مع السلطات الحكومية المحلية بما في ذلك الشرطة والعسكريين، كلما كان ذلك مناسباً.
- أن تجسد برامج المنظمة غير الحكومية مفاهيم

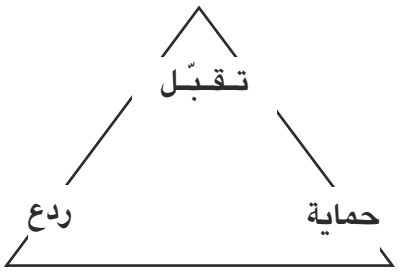

التنمية الأساسية، بالإضافة إلى استعدادها لبذل الجهد والوقت لإشراك المجتمع في كل جانب من جوانب دراسة المشروع وتخطيطه وتنفيذه وتقييمه.

والتقبل هو حجر زاوية الأمان للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية. ولكنه يُقابل بالرفض في أحيان كثيرة في الظروف السياسية والزمنية التي تمارس فيها المنظمة غير الحكومية جهودها المتعلقة بالإغاثة. ففي أثناء العمليات التي تجري في وقت الحرب، يطغى الشعور بالعداء الذي يُكنه فريق أو أكثر من الفرقاء المتحاربين على تقبل المجتمع المستفيد للمنظمة وجهودها. فكان عداء الصرب مثلاً يطغى على تقبل أهل البوسنة لعمليات المنظمات غير الحكومية في سراييفو، مما اضطر تلك المنظمات إلى اتباع استراتيجيات قوية للحماية والردع.

وفي ظروف العمل أثناء الطوارئ، قد يقيد الاستعجال في تنفيذ البرامج قدرة الموظفين على إشراك المجتمع المحلي بشكل مستفيض. ومع ذلك، ينبغي على المنظمات غير الحكومية ألا تسمح للنظرة المحدودة لمهمتها بالانصراف عن إشراك المجتمع، الذي يعد عنصراً حساساً من عناصر مثلث الأمن فضلاً عن مكانته المحورية في البرامج الرفيعة المستوى.

٢ - الحماية وتقوية المُسْتَهْدَفين

يميل الكثيرون إلى ربط هذا العنصر بالأمن بالرغم من أنه ليس أهم عناصر المثلث. وسنعرض عناصر "الحماية" تحت العناوين الثلاثة التالية:

أدوات الحماية: المواد والمعدات اللازمة لتوفير القدر الكافي من الحماية، مثل:

- أجهزة الاتصال.
- مركبات يُعتمد عليها ومنشآت لصيانتها.
- أجهزة أمن لحماية المنطقة المحيطة بمقر العمل أو الإقامة، ومن ضمنها: الأسوار، والأسلاك الشائكة، ونظم الإنذار.
- سترات وخُوذات للوقاية من الشظايا.
- استخدام شعار المنظمة غير الأهلية أو أي شعار آخر أو عدم استخدامهما.

سياسات وإجراءات متعلقة بالعمليات: آليات مؤسسية تدعم الأمن، مثل:

- اتباع سياسة واضحة ومنصفة إزاء العاملين، بما في ذلك إجراءات للتظلم، تُبلغ للعاملين وتُطبق دون تفاوت. إذ يُعد سخط الموظفين من أكثر أسباب انتهاك الأمن في المنظمات غير الحكومية.
- اتباع سياسة مالية واضحة وإجراءات تشمل توزيع المسؤوليات فيما يتعلق بالحسابات، بالإضافة إلى توخي الحذر عند القيام بالتحويلات النقدية.
- اتباع سياسة واضحة بشأن تسيير المركبات وتشديد الانضباط فيما يتعلق بتشغيلها.
- فرض حظر التجول وحظر الدخول في مناطق بعينها عند الحاجة.
- إيجاد "نظام للمراقبة" أو المشاركة في أحد الأنظمة الموجودة أو في نظام اتصالات متسلسل لنقل الرسائل المتعلقة بالطوارئ.
- وضع قواعد منظمة للاتصالات والتدرب عليه وعلى الانضباط في استخدام اللاسلكي.
- التوعية الأمنية للموظفين الجدد، وإطلاع الموظفين على الجوانب الأمنية بصورة روتينية تشمل التدرب على الأمن الشخصي.
- قواعد منظمة لتسيير القوافل.
- قواعد منظمة خاصة بالتحقق من هوية الزوار.
- اتباع نظام تأديبي واضح ومتسق بشأن خرق السياسة الأمنية، بما في ذلك إدراج الالتزام بالأمن ضمن التقييم الدوري لأداء الموظف.

تنسيق العمليات: أي العمليات التي تستطيع المنظمات غير الحكومية تنفيذها معاً لإنشاء استراتيجية "القوة في الكثرة". ومن ضمنها:

- عضوية نشطة في هيئات التنسيق التابعة للمنظمات غير الحكومية.
- تكوين علاقات مع الأمم المتحدة وتنسيق الأنشطة معها.
- عمليات مشتركة لتسيير القوافل.
- تكامل الاتصالات.
- التعاون في الرصد، وفي المحافظة على النظام في المجتمع، وما إلى ذلك.

ولبعض عناصر الحماية أهميتها في كل الأوضاع، حتى في الأوضاع المستقرة حيث يصبح التقبل هو

الاستراتيجية الرئيسية. فأهم الأمور التي تميز الأداء الرفيع في كل الأوضاع، هي: جودة الاتصالات، والسياسات القائمة على أسس صحيحة، والتنسيق بين الوكالات. وتحتاج استراتيجيات الحماية إلى التدعيم إذا تدهورت الأوضاع أو عندما تصبح استراتيجيات التقبل أقل فعالية. بيد أنه لا يجوز بحال من الأحوال اعتبار الحماية بديلاً عن الحصول على مساندة قوية من المجتمع.

٣ ـ الردع أو إيجاد تهديد مضاد

إن معظم المنظمات غير الحكومية ليست منظمات كبيرة، كما أنها ليست قوة فاعلة مناسبة باستطاعتها أن تشكل بمفردها تهديداً مضاداً ومقنعاً. فمربط الفرس في استراتيجيات الردع هو العلاقات التي تمكنت تلك المنظمات من إنشائها مع مؤسسات إقليمية أو دولية أعظم منها شأناً، مثل:

الرادع الدبلوماسي: وهو محصلة العلاقة بين منظمة غير حكومية وقوى دولية فاعلة أكبر منها تستطيع ممارسة الضغوط الدبلوماسية لصالح المنظمة، والتأثير على السلطات المحلية أو غيرها من القوى الفاعلة التي تهدد الأمن بنفسها أو التي تستمتع بوضع يجيز لها تعزيز المصالح الأمنية للمنظمات غير الحكومية ولكنها لا تقوم بعملها بصورة كافية. وهذا العنصر بالغ الأهمية من ناحية استراتيجية الأمن المتبعة في أي بلد تعمل فيه المنظمة. ومن ضمن تلك العناصر:

- طبيعة العلاقة مع البعثات الدبلوماسية الرئيسية.
- طبيعة العلاقة مع الأمم المتحدة.
- طبيعة المشاركة في هيئات تنسيق المنظمات غير الحكومية التي تستطيع تكوين جبهة متحدة.

الحراس: الاستعانة بالحراس استراتيجية ردع شائعة تتبعها المنظمات غير الحكومية في شتى أنحاء العالم. والغريب في الموضوع، أن المنظمات لم تضع، إلا في حالات قليلة جداً، مبادئ توجيهية مهنية متينة فيما يتعلق باستخدام هذه الوسيلة الدارجة من وسائل الردع، التي من ضمن ركائزها الأزياء شبه العسكرية وتلقي التدريب الأساسي وتعلم الإدلاء بالمعلومات عن الحوادث بعد وقوعها وتوفير المعدات الأساسية (ابتداءً بعصا الحراسة الليلية والبطارية وانتهاءً بجهاز اللاسلكي ذي التردد البالغ الارتفاع). كما أن تنسيق الرصد بين وكالات الإغاثة يدعم فعالية الحراس بدرجة كبيرة.

الردع العسكري: هو أقل أنواع استراتيجية الردع انتشاراً، ولا يظهر إلا بصحبة بعثات حفظ السلام عندما تنسق المنظمات غير الحكومية جهودها رسمياً مع القوات العسكرية الدولية الخارجية. وقد شاهدنا أمثلة على ذلك في شمال العراق والصومال وفي البوسنة. وفي كل حالة، تعمل المنظمات غير الحكومية بصورة وثيقة مع الائتلافيات الدولية العسكرية التي توفر غطاء عسكرياً أمنياً تستظل به المنظمات غير الحكومية حتى تتمكن من تنفيذ برامج معونتها الإنسانية. ومن نافلة القول إن استراتيجيات الردع العسكرية ليست هي الوضع الأمثل، لذلك لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند التأكد التام من عدم كفاية عناصر مثلث الأمن الأخرى.

تقييم التهديد والتحرك

ينبغي أن يصاحب أي تقييم مبدئي للبرنامج تقييم للتهديد أيضاً، كما ينبغي تنفيذه بشكل مستمر طيلة فترة تطبيق البرنامج. ويجب أن يتضمن تقييم المخاطر التي تتهدد الأمن، شأنها شأن تقييم البرنامج، تنوعاً واسعاً من المعلومات الصادرة من الأمم المتحدة والسفارات والحكومات الوطنية إلى المنظمات الحكومية الأخرى والحكومات المحلية ورؤساء المجتمعات ثم أفراد المجتمع في نهاية المطاف. ويعني ذلك بكل بساطة، أن المسألة تتلخص في تحديد طبيعة أكثر العوامل تهديداً للأمن وأكثرها تأثيراً على أداء المنظمات غير الحكومية لعملها، ثم ترتيب أولوية الإمكانات وفق هذه التهديدات.

مثلث الأمن على الطبيعة

لكل نقطة من نقاط مثلث الأمن مكانه المناسب بغض النظر عن نوع العامل الذي يهدد الأمن، سواءً كان ذلك ألغاماً أرضية أو سطواً؛ وإن كان محط الاهتمام يتبدل في كل حالة بين التقبل والحماية والردع.

فدول مثل ليبيريا والصومال وأفغانستان من البلدان التي لا تعني فيها سرقة سيارة مجرد ضياع للممتلكات، بل خطراً يتهدد أمن الموظفين. وعندما فطنت المنظمات غير الحكومية إلى أن أحد العوامل التي تغري الأهالي بسرقة ممتلكاتها هو علمهم بأنها لن تسعى للانتقام أو الثأر من المعتدين، قلل بعض هذه المنظمات (كلجنة الإنقاذ الدولية على سبيل المثال) من خطر السرقة باستئجار المركبات من الأهالي بدلاً من شراء مركبات خاصة بها. وكان من المزايا غير المباشرة لهذا المنهج إنعاش الاقتصاد المحلي بإنفاق قدر كبير من الموارد فيه، وتجنب موضوع كان يثير سخط المجتمعات المحلية في أحيان كثيرة. واستراتيجية التقبل السابقة التي تركز على مجتمع محلي واحد، قد تكون ذات فائدة محدودة عند التنقل بين الأماكن المتباعدة. ففي مثل هذه المواقف، تزداد أهمية استراتيجيات الحماية بصورة كبيرة، مثل القواعدالصحيحة المتعلقة باستخدام المركبات وتحديد خطوط سيرها، ومواعيد السفر، والاتصال أثناء التحرك، واستخدام القوافل وما إلى ذلك. وتلعب استراتيجيات الردع دورها كذلك. ففي أفغانستان، قامت لجنة الإنقاذ الدولية بالتنسيق مع منظمات غير حكومية أخرى، بتعليق معونتها لمنطقة معينة إلى أن يعيد المجتمع المعني عدة مركبات مسروقة.

والتحرش الرسمي هو الأسلوب التقليدي المتبع مع المنظمة غير الحكومية التي تساعد جماعة تضطهدها الحكومة المضيفة، أو حين تعمل المنظمة عبر خطوط المواجهة. ولا تعد الرشوة من الاستراتيجيات المُحبذة في هذا المجال، لأنها مع مرور الوقت تخلق المزيد من المشاكل لكل المعنيين. وقد تنجح استراتيجيات التقبل في مثل هذه الظروف. ففي حرب البوسنة، واجهت لجنة الإنقاذ الدولية صعوبات كبيرة عند إحضارها المعونة إلى سراييفو التي كان يحاصرها الصرب. وكان افتتاح برامج للرعاية الصحية الأولية وأخرى للتدفئة في الشتاء في جمهورية الصرب من العوامل التي دعمت قدرة لجنة الإنقاذ الدولية على حل مشكلة الدخول إلى سراييفو بدون الإضرار باختصاصها في الإقليم. ومما يضعف الأمن أيضاً، إفراد المساعدات لمجموعات بعينها من اللاجئين أو العائدين وتجاهل باقي المجتمع الذي قد يكون بحاجة ماسة إلى المساعدة. لقد سعت برامج لجنة الإنقاذ الدولي الصحية في شمال السودان إلى تقديم مساعدات متوازنة لكل من الشماليين والجنوبيين على حد سواء. كما أن برامجنا الحالية الخاصة باللاجئين الصرب في يوغوسلافيا ستوفر للجنة الإنقاذ الدولية قسطاً من التقبل في منطقة كوسوفو بعد انتهاء الصراع وفيما يتعلق بالعمليات الجارية في الجبل الأسود حالياً. وقد تخفف استراتيجيات الحماية من حدة التحرش الرسمي. لذلك، يستفيد الموظفون

ICRC/Till Mayer

كابول، أفغانستان

التدريب على الأمن وما حققه حتى الآن

بقلم كونراد فان برابانت

ازداد القلق بسرعة في السنوات الأخيرة بشأن أمن موظفي المعونة الذين يعملون في بيئة تتسم بالعنف.

لهذه الظاهرة عدة أسباب. أولها، نمو الإحساس بعدم الأمان لازدياد عدد الموظفين المصابين والقتلى. فبالرغم من عدم توافر تقدير للاتجاهات في المستقبل لعدم احتفاظ معظم الوكالات بسجلات جيدة، إلا أن ما يستحث التحرك الفوري هو الإحساس بعدم الأمان. ومن العوامل الهامة المتعلقة بهذا الشعور، أن موظفي المعونة قد أصبحوا الآن أكثر عرضة لخطر الاستهداف بصورة متعمدة، سواء لأسباب سياسية أو لأنهم هدف سهل في نظر المجرمين. وكل ذلك يُغير الشعور بالخطر بصورة جذرية. والعامل الثاني، هو أن فرط اهتمام وسائل الإعلام بعمليات اختطاف واغتيال موظفي المعونة التي تجري بصورة لافتة للنظر، قد زاد من مخاوف الوكالات بشأن سمعتها وقدرتها على اجتذاب الموظفين الجدد. أما العامل الثالث، فهو أن بعض الوكالات تعرضت للملاحقة القضائية من قبل الموظفين المصابين أو أسر المتوفين. وكان يتضح في مرات كثيرة، أن قيمة تأمين الوكالة لا تغطي النفقات المطلوبة.

١ ـ التصدي للمخاطر

يُعد التدريب على الأمن من ضمن التحركات بشأن المخاطر. ففي السنوات الثلاث الأخيرة أو ما شابه، وقع عدد من الأحداث التي تزيد الوعي. إذ نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إكو ECHO) على سبيل المثال حلقات دراسية حول الأمن، كما أعد مكتب إكو دراسة لأسس المشكلة لعرضها على اللجنة الأوروبية، كما تناقش لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي الموضوع.
واتخذت الوكالات العاملة بدورها تدابير داخلية، من ضمنها تطوير "مبادئ توجيهية" أو "أدلة للأمن" لاستخدام الموظفين والمديرين الميدانيين[١]، بالإضافة إلى مراجعة التدابير الأمنية المتبعة في أوضاع بعينها، والإجراءات التنظيمية الموسعة وأوجه قوتها وضعفها. كما عينت بعض الوكالات مسؤول "أمن" متفرغ مقيم. ومما يجدر ذكره أيضاً، إجراء البحوث التطبيقية من قبل جوناثان دووركن الذي يعمل في مركز تحليل الاتجاهات التابع للبحرية الأمريكية. وهو من كبار المتخصصين في النظم الإدارية المتعلقة بالأمن، وبشبكة الأمن والحماية الإنسانية المعنية بالتبليغ عن الحوادث وتحليل أنماطها[٢].

وهناك من جهة أخرى اهتمام متزايد بالتدريب الأمني، وكذلك زيادة متدرجة في الدورات التدريبية المتاحة. وتنظم وكالات الأمم المتحدة، مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي، تدريباً على الأمن للعاملين فيها. كما كلفت هيئة تنسيق الأمن التابعة للأمم المتحدة في نيويورك فريقاً ميدانياً بالقيام بالتدريب في وسط وجنوب غرب آسيا. وكان من ضمن الجهات التي وفرت التدريب للمنظمات غير الحكومية، ريد آر RedR في بريطانيا، وبيوفورس Bioforce في فرنسا، ومنظمة سينفو CINFO في سويسرا، وكونتاكت در كونتيننتن Kontakt der Kontinenten في هولندا. ويضم برنامج تدريب المقيمين الشامل التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، التدرب على الأمن.

وهناك عنصران هامان مازالا ناقصين. أولهما، الحاجة إلى الاتفاق على معايير على مستوى القطاعات توضح أدنى متطلبات الوعي والعلم والمهارة المتعلقة بقضايا الأمن المرتبطة بموظفي المعونة، وحدود دنيا مشابهة تتعلق بالمنظمات التي ترسل موظفيها إلى مناطق خطرة. ويُعد "المبدأ السابع من مجموعة إرشادات المشتغلين بالمعونة"[٣] المتعلقة بأفضل طرق التعامل مع موظفي المعونة ومساندتهم خطوة أولى. كما يشترط المكتب الأمريكي لمساعدة الكوارث الخارجية في الوقت الحاضر على الوكالات التي يمولها الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها قوة العمل التابعة لمنظمة إنترأكشن قبل التعاقد معها. ومع ذلك، فلا تزال الحاجة إلى المزيد من الجهود قائمة. والعنصر الثاني يتعلق بتكاثر المبادرات المرتبطة ببعضها البعض على جانبي المحيط الأطلسي. والمطلوب هو إنشاء شبكة دولية رئيسية نشطة للمّ شمل تلك المبادرات وتجنب التكرار وتحديد الثغرات وتبادل تعلم الأساليب الصحيحة.

من التدرب على طرق تهدئة الصراع. ويحتاج الموظفون إلى توجيههم توجيهاً جيداً فيما يتعلق بصلاحية الوكالة ومهمتها، وتمكينهم من تمثيل المنظمة غير الحكومية بصورة ناضجة تخلو من إثارة المخاوف. أخيراً، تستند استراتيجيات الردع على العلاقة القائمة بين المنظمة غير الحكومية والقوى السياسية الفاعلة الأعظم شأناً التي قد تتمكن من تهدئة خاطر حكومة معادية عندما تفشل كل السُبل الأخرى.

الخلاصة

تقدم الأمثلة الموجزة السابقة استراتيجيات مقترحة لمواجهة كل نوع من أنواع التهديد. ومن نافلة القول إن أي استراتيجية لها مزايا وعيوب تنبغي المفاضلة بينها وفق سياق البيئة المحلية. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، كانت رداءة نوعية السيارات المستأجرة وسائقيها أشد خطراً من سرقة السيارات، لذلك تخلينا عن تأجير السيارات. وهذا دليل على ضرورة اتباع المرونة وإخضاع السياسات الأمنية لواقع الظروف المحلية. وعلى المديرين الميدانيين، الذين يضعون السياسات الأمنية، المبادرة إلى تحديد المخاطر الرئيسية الموجودة في البيئة المحلية استناداً إلى الاحتمالات والعواقب. فالمخاطر الأكثر احتمالاً أو ذات العواقب الوخيمة جديرة بأن تصبح مدار الاهتمام الرئيسي للوكالة وأولاها بتخصيص الإمكانات. ومن ناحية أخرى، ينبغي على المدير الميداني عند مواجهة أي من المخاطر الرئيسية أن يأخذ في الاعتبار كل من الاستراتيجيات الثلاث ـ التقبل والحماية والردع ـ بصورة حريصة وبأسلوب مبدع، وذلك أثناء بحثه عن الأسلوب المناسب لطبيعة المجتمع المحلي.

ويُنظر إلى أمن موظفي العمليات الإنسانية في أحيان كثيرة من منظور النماذج العسكرية. والأدهى والأمر، أنه قد يغفل تماماً لاعتبار التعرض للمخاطر جزءًا لا يتجزأ من التعامل مع الأزمات الإنسانية. وفي واقع الأمر، يمكن القيام بأعمال كثيرة لدعم الأمن أثناء تنفيذ العمليات الإنسانية. بيد أن الأمن يتطلب في هذه الحالة اتباع نموذج جديد يأخذ المعدات والتكنولوجيا المعروفة في الحسبان، بالإضافة إلى ديناميات تدعيم المجتمع، والتنسيق بين الوكالات ونفوذ الجهات الدبلوماسية.

راندولف مارتن من كبار مديري العمليات في لجنة الإنقاذ الدولية في نيويورك.

١ Dan Smith with the International Peace Research Institute, ***The State of War and Peace Atlas***, Myriad Editions Limited, 1997, p13.

٢ UNHCR, ***State of the World's Refugees 1995***, Oxford University Press, p26.

٣ Smith, ***op cit*** p26.

٤ Van Brabant K 'Cool ground for aid workers. Towards better security management in aid agencies', ***Disasters*** 22 (2), pp109-125, 1998.

٢ ـ التدريب على الأمن، ومسألة الحاجة والطلب

إن حوادث السيارات والأمراض، بما في ذلك مرض فقدان المناعة المكتسب، من الأسباب الشائعة لإصابة ووفاة موظفي المعونة، مما يستدعي الحرص عند قيادة السيارات والاحتياط عند ممارسة الجنس والإلمام بمبادئ الإسعاف. وهي كلها من ضمن ما نسميه "التدريب على السلامة". أما "التدريب الأمني" فيتعلق بحماية الموظفين من العنف الموجود في البيئة، والحاجة إليه ماسة على ما يبدو. إذ يعمل آلاف موظفي المعونة في بيئة تتصف بالعنف دون تلقيهم أي نوع من التدريب الأمني. والسبب في عدم توفيره، هو مشكلات العرض والطلب.

ويُعبر نوع التدريب الأمني المطلوب، بصفة عامة، عن قصور في الفهم الصحيح لطريقة التعامل مع قضايا عالم المعونة. إذ يقتصر المطلوب في العادة على دورات تدريبية قصيرة لا تزيد مدتها عن يوم أو يومين، لأن المشتغلين بالمعونة لا يشعرون بأن لديهم "وقتاً" يخصصونه للتدريب الأمني. وكل ما يُمكن عمله إذا لم يكن "الوقت" متوفراً، هو الاكتفاء بزيادة الوعي بدلاً من تدريب الأشخاص على التصرف بطرق تحسن مستوى أمنهم. كما أن هناك طلباً على التدريب على "الأمن الشخصي"، الذي يشمل مزيجاً من التدريب على السلامة وعلى

> تتجه معظم الدورات التدريبية...إلى زيادة الوعي بدلاً من تنمية المهارات المتعلقة بالتعامل مع النواحي الأمنية.

التعامل مع الضغوط النفسية بالإضافة إلى بعض الأوامر والنواهي الخاصة بالسلوك الشخصي. ويتجاهل النوع السابق من الأمن الشعور العام بعدم الأمان السائد في إطار العمل الميداني الأشمل. وهناك طلب أيضاً في معظم الحالات على تدريب خاص بوكالة بعينها، علماً بأن للأمن في الميدان أبعاداً هامة تشمل العلاقة بين الوكالات المختلفة. وأخيراً، فهناك حاجة لاستطلاع الرأي حول المتطلبات الأمنية من خلال الإجابة على أسئلة حول الخطة الأمنية التي يعتقد أنها سوف توفر الحماية في حالة تطبيقها. وتحتوي الخطة على بعض المبادئ التوجيهية النوعية بشأن الأمن، ولكنها تتجاهل أن "السلوك الأمني" يستند إلى التفكير والقدرة على الحكم الصحيح على الأمور.

ومما يُعقد المشكلة عدم تطابق العرض مع الحاجة. فعدد الدورات التدريبية المتاحة لقطاع المعونة ضئيل جداً بالنسبة لأعداد المحتاجين إلى الاستفادة منها. كما أن معظمها لا يُعقد في أماكن قريبة من ميدان العمل، فضلاً عن قلة إمكانات التدريب المتطورة. وجدير بالذكر بهذه المناسبة، أن أدلة الوكالات ومبادئها التوجيهية ليست أدلة تدريب. ومع ذلك، تتوافر مجموعة جيدة من الشرائح الضوئية الخاصة بالألغام الأرضية، ولدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض أشرطة الفيديو المتعلقة بالأمن تتيح مشاهدتها للآخرين. وتنوي شبكة الإغاثة والتأهيل في معهد تنمية عبر البحار في لندن، نشر مراجعة تطبيقية جيدة لإدارة جوانب الأمن التنفيذية. بيد أن إنفاق المزيد من الوقت والمال سيفيد في تطوير إمكانات التدريب.

وهناك نقص أيضاً في المُدربين المؤهلين. فمعظم من يباشرون التدريب الأمني في وكالات الإغاثة إما أشخاص لخلفياتهم المهنية صلة بأعمال المعونة ولكنهم لم يتلقوا تدريباً متخصصاً على الأمن، أو أفراد ينتمون لقطاع محترفي الأمن، مثل الشرطة أو الجيش، لبعضهم خبرة بأعمال المعونة وربما لا يكون للبعض الآخر مثل تلك الخبرة. كما يوفر عدد من شركات الأمن في القطاع الخاص التدريب لوكالات المعونة. وتختلف المستويات اختلافاً كبيراً بصورة ربما لا يتصورها العاملون في وكالات الإغاثة. وقد اتضح أن للبعض منها فائدة كبيرة. ولكن المسألة ليست في خلفية المدرب بقدر ما هي في مدى إدراكه للمتطلبات الخاصة بوكالات المعونة وثقافتها التنظيمية. إذ ينبغي أن يعرف المدرب أن وكالات المعونة تتبع منهجاً أمنياً يختلف عن الشرطة والجيش (بالرغم من تردد وكالات معونة كثيرة في الاعتراف بهذه الحقيقة)، لذلك على المدرب التعامل مع هذا الواقع بكل مضامينه اللغوية والأسلوبية والتوجيهية.

وتوجد مشكلات تتعلق بتمويل التدابير الأمنية بما في ذلك التدريب. وقد بدأ عدد من الجهات الرسمية المانحة في إبداء استعداد أفضل لتدعيم التدابير الأمنية بما في ذلك التدريب. ولكن إدارة الوكالات قد تتقاعس أحياناً عن تخصيص الميزانيات اللازمة للتدابير الأمنية والتدريب الأمني.

٣ ـ تطوير منهج التدريب الأمني

تهتم معظم الدورات التدريبية "بالأساسيات" كما أنها تتجه إلى زيادة الوعي بدلاً من تنمية المهارات المتعلقة بالتعامل مع النواحي الأمنية. وفرصة التدريب الأساسي متاحة للجميع، ولكنه بحاجة إلى تدعيم إضافي، شأنه في ذلك شأن مراكز الرعاية الصحية الأولية. ولا يتوفر التدعيم السالف الذكر إلا من خلال التدرب على إدارة عمليات الأمن (بالنسبة للمسؤولين على المستوى الميداني)، وتحسين إدارة الأمن التنظيمية، ويمكن الحصول على الإرشادات اللازمة من خلال حلقات دراسية.

أ. التدرب على أساسيات الأمن

تدعي معظم الدورات التدريبية الحالية أنها توفر تدريباً "أساسياً" على الأمن. وهي تستمر في العادة من نصف يوم إلى يومين. ومن المواضيع التي يتضمنها المنهج في العادة: أمن المركبات، وتشغيل اللاسلكي، وتجاوز حواجز الطرق، والوعي بالألغام، والتعامل مع الضغط النفسي، و"التخطيط لطارئ" (الذي يقتصر من ناحية عملية على مذكرة مختصرة بشأن إجلاء العاملين من مواقعهم). وتشمل بعض المناهج أمن البيوت والمكاتب والمساكن. وبالرغم من أهمية هذه المواضيع إلا أن الفكرة التي تستند إليها غير واضحة. فلماذا لا تشمل الدورات المخاطر الأمنية الأخرى، مثل اختطاف السيارات أو الاعتداء الجنسي أو التعرض لتبادل النيران بين طرفين؟ ألا يُعد التعامل مع الحراس موضوعاً مفيداً؟ أليس عدد من "المهارات الشخصية" من ضمن عناصر السلوك الأمني الأساسية؟ ومنها على سبيل المثال: المحافظة على الكفاءة الشخصية، وإنشاء الفريق، والتصرفات والسلوك الشخصي، والحساسية لثقافة سكان البيئة المعنية، وأساليب التفاوض.

ويبدو أيضاً أن الوكالات العاملة يفوتها أن موظفيها الحديثي العهد بالخدمة بحاجة أكثر من غيرهم إلى التدريب الأمني. فالموظفون الشباب والأقل خبرة هم الأكثر قرباً من مواطن الخطر، سواء في مخيمات اللاجئين أو عند مرافقتهم قوافل الطعام، أو أثناء عملهم في المراكز الصحية الواقعة خلف الجبهة. وهم أيضاً الذين يحتكون مع السائقين والمترجمين بالأطراف المتحاربة والسكان المحليين بصورة منتظمة. كما أنهم يضعون برامج القرارات اليومية ذات المضامين الأمنية، فضلاً عما يقدمونه من معلومات بشأن أوضاع الأمن وحوادثه في مناطق المواجهة. فهل يجوز أن يقتصر تدريب هؤلاء على "الأساسيات"؟ لا يتيسر تناول كل هذه المواضيع أثناء دورات التدريب الأمنية العامة. لذلك يستحسن أن تقتدي وكالات المعونة ببعض المدارس الجيدة التي تدرب قوات حفظ السلام، وأن تضيف إلى ما تقدمه هذه المدارس، تلقيناً أو حتى تدريباً مكثفاً يرتبط بمهام محددة بالإضافة إلى التدريب العام. ولا ينبغي الخلط بين التعليمات الأساسية أو التدريب المرتبط بمهمة محددة، وبين التوجيهات المتعلقة بالجوانب المالية العامة والإجراءات والمتطلبات الإدارية الخاصة بالوكالة المعنية أو ملخص برامجها المطبقة في مكان معين، فالأولى تشمل تزويد الشخص بمعلومات أساسية حول البيئة التي سيعمل فيها بجوانبها السياسية والثقافية والمؤسسية والأمنية.

ولا بأس من التوقف للحظات وتأمل الجدل المتعلق "بالتعرض للخطر". تتردد وكالات معونة كثيرة في الإفراط في تعريض المتدربين أثناء الدورات التأسيسية أو التدريب الأمني الأساسي، لظروف مقلدة تقترب كثيراً من الواقع الذي سيواجهونه، ولا سيما العاملين الجدد الذين لم يسبق لهم العمل في بيئة خطرة. لأنها تخشى أن ما تبثه من فزع قد

يبعث العاملين الجدد، الذين تحتاج الوكالة إلى خدماتهم بشدة، إلى ترك العمل. وهو ما قد يُعد تصرفاً غير مسؤول من قبل الوكالة. إذ من حق الملتحقين بالعمل حديثاً معرفة ما قد يتعرضون له، كما أنه من صالح الجميع أن يعترف الشخص من البداية بعدم استعداده أو قدرته على التعامل مع الشعور بعدم الأمان قبل إرساله إلى الميدان بدلاً من اكتشاف هذه النواحي في وقت لاحق تحت الظروف الميدانية. والمقصود بالتعرض للخطر في هذا المجال، هو أن يجد الشخص مسدساً مصوباً إلى رأسه أو أن يسمع طلقات المدافع والانفجارات أو أن يسير في حقل ألغام نزعت منها المتفجرات أو أن يواجه العدوان. ومن نافلة القول إنه ليس كل إنسان بحاجة إلى التدريب على المحافظة على نفسه في ميادين القتال أو تحت ظروف احتجازه كرهينة، ولكن الذي لا شك فيه أنه ينبغي تدريب من يرسلون للعمل في الأماكن التي تنطوي على مخاطر من هذا النوع. وهناك ما يفيد بأن التعرض المسبق لظروف مقلدة، يقوي طبيعة استجابة موظف المعونة في الميدان، لتدني شعوره بالصدمة الذي يتولد من شدة المفاجأة. وختاماً، فإن التدريب الأمني الذي يُولد الخوف فقط لا يخدم الغرض المطلوب، كما إنه يفشل في تحقيق هدفه الأساسي، وهو أن يُثبت للمتدربين أن التصرف والأداء الصحيحين يقللان المخاطر الأمنية.

ب. التدرب على إدارة العمليات الأمنية

إن الدورة الوحيدة المعنية بإدارة العمليات الأمنية في البيئة التي تتسم بالعنف، التي سمع عنها المؤلف، هي الدورة التي نشأت كمشروع مشترك بين مكتب مساعدة الكوارث الخارجية الأمريكي ومنظمة إنترأكشن في عام ١٩٩٨. وقد اختبرت فعاليته من خلال دورتين تجريبيتين. وبدأت عناصر منه في الدخول ضمن مناهج دورات تقدمها جهات أخرى، مثل بيوفورس وريدآر. وتستعد ريدآر لتقديم دورات إدارة ذات ثمانية مستويات في غضون العامين القادمين، يحتمل أن تدعم كلاً منها دورتان موجزتان للعاملين الميدانيين. وتستغرق دورة الإدارة خمسة أيام (راجع الشكل الموجود في الصفحة العاشرة بشأن توضيح المفهوم). وتكمن أوجه قوة الدورة فيما يلي: أولاً، أنها توفر مفهوماً شاملاً وهيكلياً لإدارة الأمن من خلال دمجها لجوانب الأمن الملموسة الكثيرة بالجوانب الأخرى غير الملموسة. كما أنها تشرح إدارة الأمن بصفتها أحد أبعاد تواجد وكالة المعونة في بيئة تتسم بالعنف. ثانياً، إنها لا تسعى لتوفير استمارة إجابات معيارية بل "استمارة للأسئلة" ومبادئ توجيهية توحي بالإجابات. أي أنها تهدف إلى تنمية مهارات التحليل والقدرة على الحكم على الأمور والتحليل واتخاذ القرارات بين المسؤولين عن إدارة عمليات الأمن.

كما أن تركيزها على تنمية القدرة على الحكم على الموقف يُعد من جوانبها الجوهرية. فالذي ربما لا يُضير عند القيام به في بيئة ما قد يزيد المخاطر في

بيئة أخرى. ففي بعض البلدان، قد تكون النصيحة المثلى أن توقف سيارتك إذا صدمت شخصاً في الطريق، بينما يختلف الأمر في وضع آخر، حيث تصبح النصيحة بأن لا تتوقف حتى تصل إلى أقرب مخفر للشرطة. كذلك يزيد حملك لجهاز لاسلكي نقال من فرص الأمن، بينما قد يجعلك هدفاً للسطو أو لاعتداء الميليشيات في مكان آخر. بل يستحيل النصح بالقيام بأبسط الأمور، مثل طريقة ركوب سيارتك في بيئة معادية دون أخذ الملابسات المحيطة بالفعل في الاعتبار. إذ يعتمد كل شيء على طبيعة الخطر الذي يتهددك. إنك ستعتمد إجراءات مختلفة تتوقف على ما إذا كان الخطر نيران قناص أو اختطاف سيارة أو فخاً ملغماً!

ج. الممارسات التنظيمية الجيدة

يُعد أمن الموظفين والممتلكات جزءاً من مسؤولية تنظيمية عامة، فهناك حدود لما يستطيع المدير الميداني القيام به. وتحتاج منظمات المعونة التي تأخذ الأمن بجدية إلى التعامل معه بطريقتين.

فالأمن يحتاج من جهة إلى أن يصبح جزءاً من "اتجاه عام"، أي أن يدخل تحت مظلة الميزانية وجمع الأموال. كما يصبح جزءاً من إدارة الموظفين بصفة عامة فضلاً عن أخذه في الاعتبار عند تعيين الموظفين الجدد أو إعادة انتشار الأفراد وعند الإشراف على العاملين وتدعيمهم، أو عند اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. وجدير بالذكر، أن مخاطر الأمن قابلة للتأمين عليها لدى شركات التأمين. كما يُدرج الأمن ضمن تقييم المهام الاستكشافية وتخطيط البرامج المستمر والمراجعة. لقد أصبحت الاعتبارات الأمنية من ضمن القيود والتوازنات التي يجب أن تراعيها الوكالات في تصريحاتها العلنية نتيجة لسهولة اطلاع الجماعات المسلحة على الأخبار العالمية.

وتحتاج منظمات المعونة من جهة أخرى إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن الأمن، من ضمنها توضيح المعايير التنظيمية والمسؤوليات المتعلقة بالعاملين الذين سيتعرضون للمخاطر بما في ذلك العاملين الوطنيين. كما عليها إيضاح ما الذي ينبغي أن تتوقعه أسر موظفي المعونة المختطفين والقتلى والمشوهين من المنظمة. كما ينبغي على المنظمات التي تبعث الأفراد إلى مناطق خطرة مراجعة إدارة تنظيمها الأمني العام بصورة منتظمة من ناحية السياسات والإجراءات والممارسات، ومتابعة نقاط الضعف عند تبينها. وهناك حاجة لسياسات محددة بشأن تقارير الحوادث وتحليلها في داخل المنظمة وفيما يتعلق بالتعاون بين المنظمات بشأن مواضيع الأمن. فالمنظمة تحتاج إلى اتخاذ قرارات بشأن طريقة تنمية الخبرة الأمنية بين عامليها. والحل الأمثل هو ضم إدارة الأمن للإدارة العامة. ومع ذلك، قد يفيد تحديد مجالات محددة خاصة بالأمن، مهمتها توفير الإرشاد والدعم وربما التدريب أيضاً. ويتطلب كل ذلك، قرارات إدارية رفيعة المستوى بشأن استثمار الموارد.

كما يعني الاستعداد لحوادث الأمن، أن تخطط المنظمات إدارة أزماتها، بمعنى أن تحدد من سيتعامل مع الأزمة على مستوى المقر الرئيسي وكيف سيتعامل معها، ونوع الدعم الذي يستطيع المقر الرئيسي حشده في الميدان. وربما لا يملك من يعملون في المنظمة الخبرة اللازمة للتعامل مع حوادث أمنية معينة، مثل الاختطاف، ولكنها تستطيع استدعاء خبراء أمن محترفين من القطاع الخاص وطلب مساعدتهم. لذلك، ينبغي على الوكالات تحديد هوية هؤلاء الخبراء سلفاً.

وقد تستعين الوكالات أيضاً بالخبرات الخارجية لإعانتها في مساعدة الضحية مثلما يحدث بعد حوادث الاغتصاب والاختطاف. وتشير أقوال

موظفي المعونة إلى أن كفاءة وأسلوب الشخص "المتخصص" من الأهمية بمكان. إذ اكتشف البعض منهم أن مقابلة "أخصائي المساعدة" قد تكون في حد ذاتها صدمة أخرى.

ومع زيادة وعي المنظمات بالأمن، بادر الكثير منها بالقيام بمبادرات كان أغلبها موجهاً لمعالجة حالات خاصة بدلاً من اتباع أساليب منهجية. ولكن المجال متاح لمراجعة مجموعة المناهج التي اتبعتها المنظمات والخبرات التي مرت بها حتى يتسنى تحديد الممارسات الجيدة التي قد يجري تعديلها بحيث تتلاءم مع إمكانات المنظمات المختلفة واحتياجاتها على وجه التحديد.

عمل كونراد فان برابانت مع منظمات غير حكومية مختلفة في أفغانستان وإثيوبيا وسري لنكا. وهو حالياً زميل زائر في معهد تنمية عبر البحار في لندن، ومنسق شبكة الإغاثة وإعادة التأهيل. وقد شارك خلال السنتين الماضيتين بصورة نشطة في البحوث والتدريب المتعلقين بإدارة الأمن.
للاتصال: ***k.brabant@odi.org.uk***

أو عن طريق الفاكس:
+٤٤ (٠) ١٧١ ٣٩٣ ١٦٩٩

سيجري تطوير هذه الدراسة بين نشرة الهجرة القسرية وشبكة الإغاثة والتأهيل لإعداد "دليل توجيهي عرضي"، ويمكن طلبها لدى الانتهاء منها من معهد التنمية عبر البحار.

١ MSF بلجيكا، MSF هولندا، صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، "ورلد فيجين" (الولايات المتحدة)، خدمات الإغاثة الكاثوليكية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

٢ تعتزم شبكة الأمن والحماية الإنسانية العاملة تحت مظلة منظمة فويس VOICE استحداث نموذج مبسط لكتابة التقارير معد بواسطة الحاسب الإلكتروني، يمكن استخدامه من قبل أي وكالة، ولكن الهدف من إعداده توصيل المعلومات لقاعدة بيانات مركزية معنية بالحوادث على المستوى الميداني وعلى مستوى المقر الرئيسي. وتجري حالياً دراسات تجريبية في سيراليون وأنغولا. ويبير جاليان هو مدير المشروع. للاتصال:
Pierre Gallien c/o Action contre la Faim
9 Rue Dareau, 75014 Paris.
البريد الإلكتروني: pgallien@club-internet.fr

٣ شبكة الإغاثة وإعادة التأهيل لندن (RRN) (١٩٩٧)، مستند رقم ٢٠، انظر "مراجع أخرى" في صفحة ٤٧، للاتصال بشأن التفاصيل عن People in Aid.

منح الزائرين

تتاح الزمالة الزائرة في برنامج دراسات اللاجئين لذوي الخبرات العليا والمتوسطة من الممارسين وصناع السياسة الذين يرغبون في تمضية فترة للدراسة والتأمل في بيئة أكاديمية مواتية، كما تتاح للأكاديميين وغيرهم من الباحثين الذين يعملون في مجالات لها علاقة بالهجرة القسرية. ويوكل أمر كل زميل في العادة لمرشد أكاديمي، كما يُنتظر منه أن يتبع برنامجاً محدداً من الدراسة أو البحث بوحي من ذاته. وقد تستمر الزمالة لفصل أو فصلين أو ثلاثة فصول دراسية في السنة الدراسية الواحدة.

للحصول على المزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:
The Visiting Fellowships Administrator,
RSP, Queen Elizabeth House,
21 St Giles Oxford OX1 3LA, UK.
هاتف: +٤٤ ١٨٦٥ ٢٧٠٢٦٥
فاكس: +٤٤ ١٨٦٥ ٢٧٠٧٢١
البريد الإلكتروني: rsp@qeh.ox.ac.uk

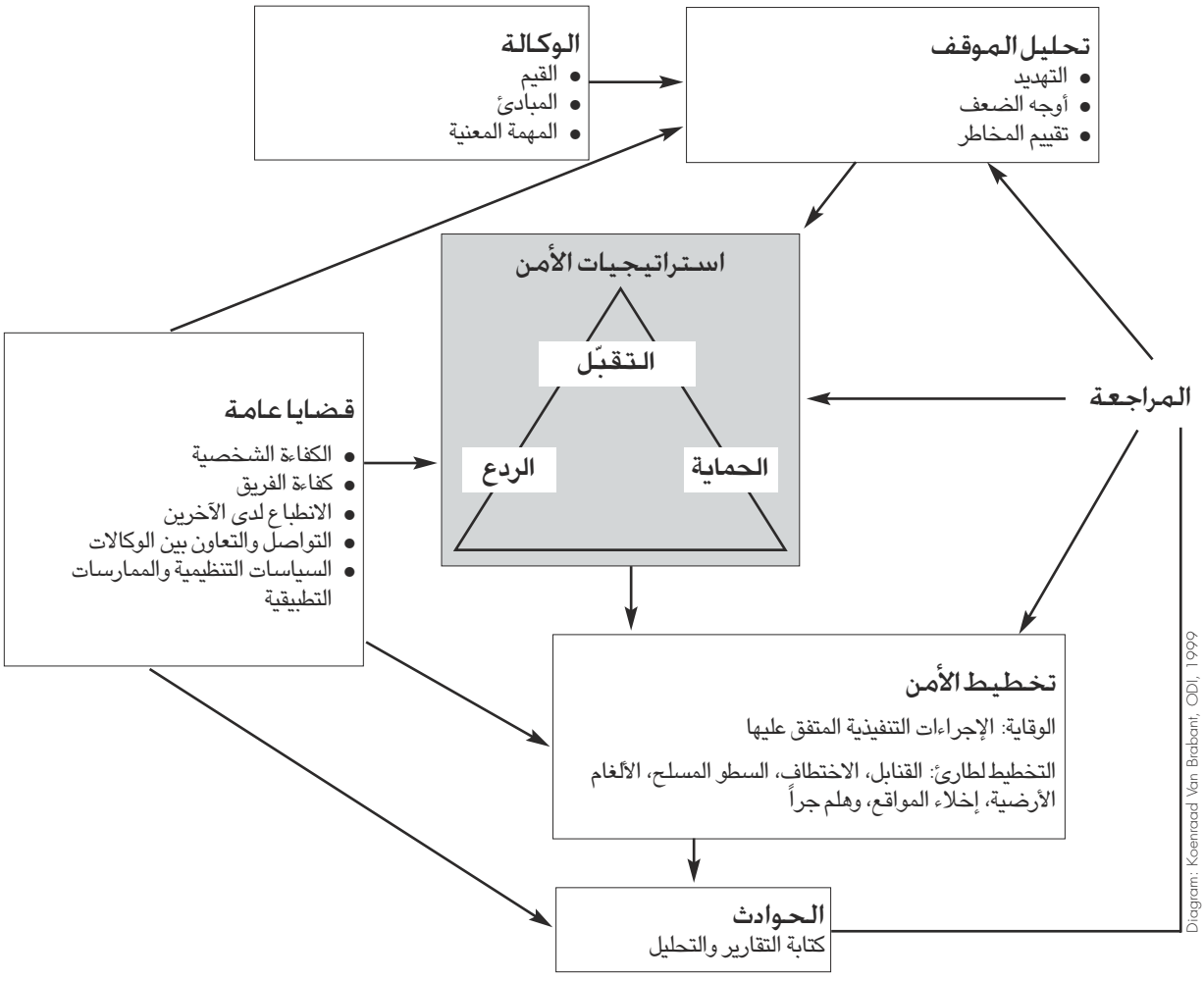

الأمن و أقلام التلوين

بقلم سو دواير

عشت في الخارج لمدة بلغت ست سنوات حتى الآن بما في ذلك زيارات قصيرة لأوغندا وصربيا والبوسنة، ثم ليبيريا في الوقت الحاضر. كنت أنظر للأمن من منظور مختلف في كل من البلدان السابقة. إذ تعرضت منطقة سكننا في أوغندا لطوفان من سرقة البيوت. وكان ردنا على ذلك هو تقوية القضبان الحديدية الموضوعة على أبوابنا ونوافذنا. وفي صربيا، كنا نحرص على عدم الإعلان عن وجودنا أثناء عمليات القصف التي كان يقوم بها حلف الأطلسي. كما كنا في البوسنة نترك سيارتنا ليلاً في منطقة تخضع للحراسة. أما في ليبيريا، فقد أحطنا مكاتبنا وبيوتنا بسياج، وتعاقدنا مع حراس يقومون بعملهم على مدى الأربع والعشرين ساعة. إنني مسؤولة بصفتي مديرة قطرية في لجنة الإنقاذ الدولية عن تنمية استراتيجية أمن تنظيمية وتطبيقها. بدأت في النظر إلى الأمن من منظور أوسع وإلى استراتيجية لجنة الإنقاذ الدولية من منظور مختلف وذلك بعد حضور دورة التدريب على الأمن التي تشرف عليها منظمة انترأكشن بالاشتراك مع مكتب معونة الكوارث الخارجية في لندن. إذ لم يكن يخطر على بالي من قبل أن قضاء أمسية في التلوين مع الأطفال يُعد نشاطاً أمنياً.

ولكن أثناء دورة منظمة انترأكشن ومكتب معونة الكوارث الخارجية، عُرض إطار للاستراتيجيات الأمنية يساعد على التفكير المنظم في مجموعة من المناهج الأمنية التي تصلح للاستخدام في مواجهة أنواع مختلفة من الأخطار.

وتوجد بصورة أساسية ثلاث وسائل رئيسية للحد من المخاطر:

١) القبول: حيث يتمكن الشخص من تقليل الخطر أو إزالته من خلال تقبل وجوده وعمله على نطاق واسع في المجتمع المعني.

٢) الحماية: حيث يستطيع الشخص تقليص المخاطر بالتقليل من أوجه ضعفه باستخدام إجراءات وأجهزة خاصة بالحماية، مثل أجهزة اللاسلكي، والحراس، والقضبان الحديدية التي تغطي النوافذ والأبوب، وهكذا دواليك.

٣) الردع: حيث يقلل الشخص الخطر باحتواء وردع مصدره عن طريق القيام بتهديد مضاد، أي اللجوء إلى العقوبات القانونية أو الاقتصادية أو السياسية، أو القيام بتحرك مسلح.[١]

وقد ساعدني هذا النسق كثيراً عند تطوير استراتيجية أمنية في ليبيريا.

وعند عودتي إلى ليبيريا، أعددت جلسة استغرقت ثلاث ساعات لتدريب موظفي "غانتا" ـ أحد مكاتبنا الميدانية ـ على شؤون الأمن، حتى نطبق في عملنا بعض ما تعلمته في لندن. وقد ثبت أن الجلسة كانت مفيدة حقاً بالنسبة لي وللحاضرين الذين بلغ عددهم الثلاثين. وكان أول ما تحدثنا عنه، هو مفهوم الأمن والكلمات التي تطرأ على الذهن عند سماعه. وكان من ضمنها: حراس، لاسلكي، أسلحة، إلى آخره. ثم ناقشنا الأمن بعد ذلك في سياق أوسع، وقمنا بتكييف تعريف "التخلص من الخطر والمخاطر" حتى يوائم مفهوم "حق كل موظفي لجنة الإنقاذ الدولية في العمل والمعيشة في ليبيريا دون التعرض للأذى".

وأجرينا بعد ذلك تقييم المخاطر. وكان أهم المخاطر التي رأت المجموعة أنها تهدد أمن لجنة الإنقاذ الدولية في غانتا، هي السطو على البيوت والمكاتب. ثم انتقلنا إلى تقييم أوجه الضعف كما وردت في دورة التفاعل الأمني ومكتب معونة الكوارث الخارجية.

المخاطر = التهديد بالخطر + أوجه الضعف

وفقاً للمعادلة السابقة لا نستطيع تقليل المخاطر التي نتعرض لها إلا إذا قللنا أوجه ضعفنا، لأننا لا نستطيع التحكم في الخطر في حد ذاته. وبعد انتهائنا من هذا التمرين، عرضت نسق استراتيجيات الأمن التي تتضمنها دورة أمن منظمة إنترأكشن ومكتب معونة الكوارث الخارجية على المجموعة، ثم ناقشنا مقدار الجهود التي ينبغي توجيهها لكل عنصر من عناصر النسق (القبول، الحماية، الردع) فيما يتعلق بالمخاطر التي نتعرض لها. وقررت المجموعة أن تخصص لجنة الإنقاذ الدولية ٥٦٪ من جهودها للقبول، و٣٥٪ للحماية. ولا يعني ذلك عدم وجود دور للردع في جهودنا. إذ ليس هناك شك في أن لجنة الإنقاذ الدولية تؤيد استمرار وجود قوة حفظ السلام في غرب إفريقيا باعتبار ذلك سياسة فاعلة. ولكن موظفي لجنة الإنقاذ الدولية قرروا بذل كل جهودهم من أجل القبول والحماية في داخل مجتمع غانتا الصغير، وترك التوصية باستخدام عوامل الردع ليبت فيها المكتب الرئيسي في مونروفيا.

كما دارت بيننا مناقشة طويلة حول استراتيجية القبول، والعوامل التي تؤثر على نظرة المجتمع للجنة الإنقاذ الدولية في الموقع الذي نعمل فيه. واتفقنا على أن تكوين انطباع جيد عنا وعن عملنا في المجتمع عامل جوهري خاصة بعد ما أبداه ٦٥٪ من المجموعة من ضرورة توجيه جهودنا نحو القبول. وقد طلبت من الموظفين، (كان جميعهم، باستثناء اثنين، ليبيريين من مونروفيا وليسوا من غانتا، لذلك تعد صلاتهم بالمجتمع المحلي ضئيلة) أن يتخيلوا لجنة الإنقاذ الدولية من وجهة نظر المجتمع. كما سألتهم ماذا يعرفون عن رأي المجتمع في لجنة الإنقاذ الدولية؟ وفيما يلي ملخص لإجاباتهم:

"تملك اللجنة عدداً كبيراً من المركبات، كما يعمل فيها عدد كبير من الموظفين، ولديها أربعة أو خمسة بيوت ومكاتب في المدينة، وقد تبرعت بصناديق قمامة لبلدية غانتا".

كما قال الموظفون إن السكان المحليين لا يعرفون أن لجنة الإنقاذ الدولية تدعم خمس عشرة عيادة تابعة لوزارة الصحة في المناطق الريفية خارج غانتا (تبعد أقرب عيادة مدة ساعتين بالسيارة). وكان ردي:

"هل يعتقد سكان غانتا إذن أن اللجنة تملك أربعة شاحنات، وأن ثلاثين موظفاً يعملون فيها، وأن لديها أربعة مكاتب وبيوت، وأنها بالرغم من كل هذه الإمكانات لم تتبرع إلا بثمانية صناديق قمامة خلال العام الماضي؟"

وعندئذ قهقه أعضاء المجموعة بعصبية وأمنوا على كلامي بهز رؤوسهم. وكان من ضمن ما قالوه أيضاً إن السكان المحليين لا يشعرون بأن لوجود لجنة الإنقاذ الدولية في المجتمع فائدة فعلية، وأنهم لا يعرفون سبب وجودها الفعلي لأنها باستثناء صناديق القمامة الثمانية التي تبرعت بها وكلامها المبهم لم تفعل شيئاً يذكر.

وكان المشاركون في الدورة يشعرون بأن اللجنة تتمتع بعناصر حماية قوية، أي نظم اتصال لاسلكية جيدة وحراسة على مدى الأربع والعشرين ساعة، والأسوار المحيطة بكل التجمعات السكنية، والنوافذ والأبواب المزودة بالقضبان الحديدية. لذلك استمرت مناقشتنا حول صورة لجنة الإنقاذ الدولية عند السكان، ومدى تقبلهم لعملنا وتواجدنا. وقال أحد الموظفين إن أحد جيرانه المحليين مستاء لأن اللجنة حينما أقامت الجدار المحيط بالمنزل التابع لها لم تناقش الموضوع مع الجيران، وسدت طريقاً مجاوراً. وقال آخر إن لجنة الإنقاذ الدولية استأجرت عمالاً "خارجيين" لإحضار البوص اللازم لبناء السور في الوقت الذي كان فيه الجيران قادرين على القيام بتلك المهمة والاستفادة بكسب بعض المال. وبدأنا جميعاً في الشعور بأبعاد المشكلة التي تواجهنا عن صورتنا في أعين الناس و مدى تقبلهم لنا.

وكان هذا الإدراك خطيراً لأن أعضاء الجماعة صرحوا بأن جيراننا والمجتمع المحلي هم الذين سوف يساعدوننا على ردع أهم المخاطر التي قد نتعرض لها، ألا وهي السطو على البيوت والمكاتب، وذلك بتنبيهنا عند وجود غرباء في المنطقة، ومساهمتهم في مراقبة مجمعنا السكني والتعرف على مصادر الخطر المحلية.

فطلبت من أفراد المجموعة تحديد استراتيجيات لتحسين مستوى تقبلنا وصورتنا في غانتا. فوضعوا خططاً لإقامة حلقات دراسية للتوعية بلجنة الإنقاذ الدولية وجهودها في المدارس والمجتمع، واستضافة برنامج يوم المعونة العالمي في المدارس، والاحتكاك بالمجتمع عن طريق الرياضة، والترويج لجهود لجنة الإنقاذ الدولية في كل مكان، أي في الكنائس والأسواق والحانات. وأخيراً وليس آخراً، قررت مديرة البرامج الخارجية، السيدة تاتيانا غاراكاني استضافة الأطفال المحليين لتمضية أمسية في التلوين في فناء دارها مرة كل أسبوعين. وبلغ عدد الأطفال الحاضرين في أول يوم مائة طفل.

كما لاحظت السيدة غاراكاني أن الجيران يقتربون بأوعية طهيهم وكراسيهم من السياج المحيط بمسكنها للاستفادة من الضوء، عند إضاءة أنوار الأمان في مجمعها السكني ليلاً. فالتقت بهم وقالت لهم إنها تستطيع إضافة أضواء أخرى في مواجهة مساكنهم إن كانوا يريدون ذلك. وشعر الجيران بامتنان كبير لهذه المبادرة لعدم توفر الكهرباء في غانتا (تستخدم لجنة الإنقاذ الدولية المولدات الكهربائية)، لأن الإضاءة ليلاً تُعد من الضروريات والكماليات في آن واحد. وجدير بالذكر أن الأنشطة الجديدة السابقة الموجهة إلى المجتمع تتم بالإضافة إلى اللقاءات الرسمية وغير الرسمية مع المسؤولين الحكوميين المحليين.

والأمن ليس بطبيعة الحال السبب الوحيد لتقبل المجتمع لنا، أو للانطباع الإيجابي الذي تولد لديه بشأننا؛ بل إنه جزء من المعايير التي تضبط جهود المنظمات غير الحكومية. كما أن البرامج الموجهة للمجتمع هي محور نظام عمل لجنة الإنقاذ الدولية. ومع ذلك، فإن التوصل للقبول والانطباع الإيجابي من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى جهد خاص في مجتمع مثل غانتا حيث للجنة الإنقاذ مكتب وليس له برامج.

لقد اختلف منظور لجنة الإنقاذ الدولية في ليبيريا للأمن. فأشد عناصر الحماية بأساً لا تزال تحظى بالاحترام، وإن كانت الجوانب اللينة المتمثلة في تعزيز عناصر تدعيم المجتمع وتقبله لا تزال أمراً قائماً. لقد غيرت هذه العناصر اللينة الجديدة التي تستهدف القبول انطباع المجتمع عن لجنة الإنقاذ الدولية. وكان مما نتج عن هذه التغيرات، انخفاض مخاطر السطو على المكاتب والبيوت واتباع استراتيجية أمنية أكثر فعالية.

تعمل سو دوايير مديراً قطرياً في لجنة الإنقاذ الدولية في ليبيريا.

١ دليل الأمن الخاص بالمنظمات غير الحكومية الصادر عن منظمة إنترأكشن ومكتب معونة الكوارث الخارجية.

Tatiana Garakani/IRC-Liberia

الأمن والعمليات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

بقلم فيليب ديند

وصل عدد العمليات التي تقوم بها المنظمات مع موظفي اللجنة الدولية للصليب المغتربين الذين يعملون في الميدان إلى عشرة أمثال في غضون السنوات العشرين الأخيرة، كما ارتفع عدد الموظفين المحليين المتعاقدين بصورة مماثلة. وعلاوة على ذلك، ازدادت خطورة الظروف التي يعمل فيها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اقتراب أنشطتهم من أماكن المعارك بصورة لم تكن موجودة من قبل.

لقد تغيرت بيئة الصراعات بصورة كبيرة أيضاً. إذ تزعزع التسلسل القيادي بين جماعات المحاربين بحيث أصبح التمييز بين القوات المسلحة وعصابات قطاع الطرق متعذراً. وقد تضافرت كل تلك العوامل لتعقيد مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الالتزام بطرق عملها التقليدية. فقد ارتفع عدد المطلوب التعاقد معهم لضمان حسن سير العمليات بصورة حادة دون أن يؤدي إلى أي تحسن في الأمن، بل لعله أدى إلى العكس.

وقد حثت تلك التطورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تركيز جانب أكبر من اهتمامها على المسائل المتعلقة بالسلامة أثناء الأنشطة الميدانية. وفيما يلي الخطوط العريضة للمنهج العام الذي تتبعه المنظمة بشأن الأمن.

من أول أسس سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمنية، أن الخطر ليس هو الاستثناء، بل إنه جزء لا يتجزأ من ظروف عمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يعني التخلص منه تماماً سحب كل الموظفين من أماكن عملهم. لذلك ينبغي أخذ الخطر في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمليات.

والأساس الثاني، هو أن الأمن قضية سياسية قبل كل شيء بالرغم مما له من جوانب فنية. ولا تستطيع قواعد الأمن أو تدابير الحماية الحلول مكان إنشاء شبكة اتصال مع كل أطراف الصراع لإقناعهم بحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدم تحيزها واستقلاليتها. والحياد خير ضمان لشعور الفرقاء المتقاتلين بعدم تهديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهم. والحياد بهذه المناسبة، أو بالأحرى إدراك المتحاربين لهذا الحياد، إحساس يستند إلى استقلال المنظمة وعدم تحيزها.

وينبغي استيعاب قواعد الأمن وتطبيقها مع اعتبار الأساسين السابقين. فالالتزام بالقواعد يقلل من المخاطر إلى مستوى مقبول ولكنه لا يزيلها تماماً.

تهدف تدابير الأمن كقاعدة إلى:

- منع الحوادث الخطيرة من خلال إزالة احتمال وقوعها. وذلك بالتخلص من الأهداف المحتملة، مثل تجنب التحويلات النقدية، والتأكد من ابتعاد المغتربين عن المناطق المحظور دخولها، ومنع السفر في طرق قد تحتوي على ألغام أرضية.
- استخدام وسائل الردع لتقليل المخاطر، مثل حماية المناطق المحيطة بالمساكن والمكاتب، والحراس، والمخابئ للاحتماء من القنابل؛ أو استخدام التدابير الوقائية الكفيلة ببث احترام أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها وممتلكاتها، (مثل التفاوض مع الفرقاء المتقاتلين، واستخدام شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونظم التبليغ، وما إلى ذلك).
- تقليل مضاعفات الحادث عند وقوعه من خلال إخلاء المصابين والتأمين وهلم جراً.

وبغض النظر عن التدابير المتخذة، يبقى قدر من المخاطر لا يمكن تجنبه. فعلى الموظفين المغتربين تعلُّم كيفية التعايش معه. ولا ينبغي اعتبارهم الاعتراف بهذه الحقائق تقاعساً عن ضمان أمنهم، بل بالعكس. فمجرد استمرار عنصر خطر متبقٍ، يعني بذل كل ما يمكن عمله من أجل تقليل المخاطر.

وتعتبر بعض مستويات الخطر في حدود المقبول إذا كانت الجوانب الإنسانية للعملية تبررها. ولا ينبغي قياس تأثير العملية من ناحية الفوائد الفورية، كتوزيع الطعام مثلاً، بل من ناحية تأثيرها على المدى البعيد، مثل الاستطلاعات وغيرها. ولا تجوز المخاطرة لمجرد إثبات الوجود أو لمنافسة جهات أخرى.

التدريب من أجل الجميع

إن أفضل سبل تحسين الأمن، هي منح التدريب أولوية خاصة بهدف خلق الوعي بالمخاطر، والتأكد من اتساق التدابير الأمنية، ونقل المعلومات الفنية والمهارات المطلوبة إلى كل فرد حتى يتمكن من تولي مسؤولياته من هذه الناحية.

ويشترط في التدريب ما يلي:

- أن يتلقاه الموظفون المغتربون والمحليون على حد سواء.
- أن يتناسب مع السياق العام والمخاطر المحددة التي تواجه كل فرد.
- أن يلائم مهام كل شخص وواجباته الفعلية.
- أن يجري في المقار الرئيسية وفي البعثات.

أعمدة الأمن السبعة

تعتمد السياسة الأمنية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن العمليات الميدانية على الأعمدة السبعة الموصوفة أدناه. وبعض الأعمدة الأولى تنفرد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما تُعتمد الأعمدة الأخرى من قبل كل المنظمات والهيئات المتعددة الجنسية لحماية الموظفين المغتربين. ويختلف ما يُنسب إلى كل منها من أهمية حسب نوع التهديد القائم. ولا اختلاف

ICRC/Thierry Gassmann

على أن اختيار تدابير الحماية الإيجابية والسلبية بشكل خاص (العمود السابع) يتوقف تماماً على الوضع المحلي.

١. تقبل وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن مفهوم التقبل بالغ الأهمية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. إذ لا بد من تقبل المنظمة من أطراف الصراع حتى تتمكن من إنجاز عملها. ولم يعد هذا التقبل قاصراً على السلطات في دولة دستورية بل أصبح يشمل أيضاً أية جماعة لها نفوذ، نتيجة لتفتت البنيان الاجتماعي وظهور قادة الجيوش غير النظامية والجريمة المنظمة. ويرتبط هذا التقبل بصورة لا انفصام لها باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها وسيطاً محايداً من جهة، وبوضعها كمنظمة إنسانية غير منحازة ومستقلة. ولا تملك اللجنة الدولية وسيلة ضغط لفرض أنشطتها. فالإقناع والتأثير على الأشخاص سلاحها الوحيد. وعند تأمل المسألة من هذا المنظور، يتضح أن أوجه الضعف قد توفر نوعاً من الحماية على عكس المتوقع.

ومن ضمن وسائل تحقيق التقبل، المفاوضات والظهور بصورة متسقة، والجهود التي تبذل للتعريف بالقانون الإنساني الدولي ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسية. ويجب اتباع هذه الأنشطة على كل المستويات. وتستخدم وسيلتان أخريان في مواقف كثيرة – وإن لم تُتَّبعا في كل المواقف – لتدعيم التقبل، وهما: الترويج لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبرازها للعيان على قدر المستطاع، ونشر المعلومات بين جماهير مختلفة من خلال وسائل الإعلام المحلية.

وتقبل المغتربين للجوانب الثقافية للبيئة التي يعملون فيها عامل آخر يدعم الأمن. فتمكنهم من تعلم واستيعاب منظومة القيم والعادات المحلية، يساعدهم على العمل بطريقة تتفق مع البيئة. وهذا الفهم ضروري إذا ما كانوا يريدون التمكن من التوافق مع المواقف المختلفة ومع الطريقة التي ينفرد بها المجتمع المعني في أدائه لوظيفته، دون ذوبانهم فيه. فمن واجبات كل المغتربين تمضية الوقت المطلوب للتعرف على السمات السياسية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالدولة التي يكلفون بالعمل فيها، وذلك من خلال المطالعة في المقام الأول. كما أن التعرف على الجماعات المسلحة التي تعمل في محيط اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الأهمية بمكان لمواءمة التدابير الأمنية مع الأخطار السائدة.

٢. إبراز الهوية

وعمود الأمن الثاني نتيجة منطقية للعمود الأول، بمعنى أنه فور تقبل دور اللجنة الخاص، لا بد لها من إبراز هويتها، التي تعتمد أساساً على شعار الصليب الأحمر.
وحتى تتمكن اللجنة من إبراز اختلافها عن غيرها ممن يمارسون "لعبة الجهود الإنسانية" ويستخدمون، أو بالأحرى يسيئون استخدام الصليب الأحمر، تستخدم اللجنة الدولية شعاراً يتكون من صليب أحمر تحيط به دائرتان سوداوان متداخلتان، تظهر بينهما عبارة "اللجنة الدولية جنيف". كما أن المركبات التي تعمل في ظروف حساسة ترفع علماً عليه الشعار السالف الذكر للفت الأنظار إليها. وجدير بالذكر، أنه يجب الحرص على عدم المبالغة في الاستعانة بهذه الوسيلة من أجل الحماية.

وتُخطر أطراف الصراع بكل المباني التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتسهيل التعرف عليها بالرؤية، وبحركة موظفيها الميدانية. والإخطار هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لتوفير الحماية في بعض الأحيان لأن وسائل الحرب الحديثة تتيح تدمير الهدف عن بعد قبل أن يتمكن الموجودون في الموقع من رؤية الخصم. ويكتسب الجانب أهمية خاصة عند استخدام الطائرات في الحرب. وتستعمل أيضاً فنيات خاصة مثل الأضواء الزرقاء الوامضة وإرسال الإشارات الرادارية للتعرف على المستشفيات العائمة والطائرة.

٣. المعلومات

تُعد المعلومات عنصراً أساسياً من عناصر الأمن في مواقف المخاطر المرتفعة. إذ أن المعلومات التي يُعتمد عليها تسمح باستباق الحدث والتحرك بصورة صحيحة أثناء تطور المواقف أو عند ظهور الأخطار أثناء الرحلات الميدانية. لذلك ينبغي أن يتبع مسار المعلومات كل الاتجاهات، فيشمل كبار الموظفين ثم من هم أدنى منهم والعكس بالعكس، فضلاً عن الزملاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومصادر الاتصال الخارجية.

وعلى جميع الموظفين الميدانيين تنمية القدرة على جمع ونقل أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بقضايا الأمن إلى الجهات الأخرى بصورة لاشعورية. كما ينبغي التبليغ عن كل حوادث الأمن شفاهة أو كتابة حسب أهميتها، بحيث تتمكن المفوضية من اتباع الخطوات اللازمة لمنع أي حدث مماثل في المستقبل واستباق أنواعها الأكثر خطورة. كما ينبغي الاهتمام بشكل خاص بأي علامات تدل على تدهور الموقف، والحرص على عدم الاعتياد على هذه العلامات حتى لا ينخفض مستوى الإحساس بالخطر بصورة لاشعورية. ومن حق الموظفين المحليين المتعاقدين وضعهم في

دورة تدريبية للجنة الدولية للصليب الأحمر في شاتيني، جنيف

ICRC/Thierry Gassmann

الصورة، لأنهم من المصادر البالغة الأهمية للأنباء المحلية والأخبار التي ترد بشأن تغير المناخ العام.

وينبغي اتباع أكبر قدر مستطاع من المرونة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الأخرى. ومع ذلك، ينبغي الحذر من تجاوز الحدود التي تفرضها السرية، فلا يسعى شخص أبداً للحصول على المعلومات العسكرية أو نقلها إلى غيره.

٤. لوائح الأمن لدى بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لكل بعثة لوائح أمنية خاصة بها تحدد السلوك الصحيح، كما أنها تختص بالبلد المعني. ويجوز للبعثات الفرعية وضع لوائح أمنية تنطبق على الوضع المحلي. ويتعين على هذه اللوائح أن تحدد الاحتياطات الأساسية فقط وأن تسمح بقدر من التصرف في نفس الوقت. وهي ليست بحال من الأحوال بديلاً عن المسؤولية التي ينبغي أن يتولاها كل فرد إزاء نفسه ومن تنعكس عليهم قراراته.

ويجب أن تتصف اللوائح بالإيجاز وأكبر قدر من الوضوح في الوقت نفسه. كما ينبغي أن تشمل كل المواضيع الهامة مع الاكتفاء بسرد الأساسيات، حتى لا تفقد قوة تأثيرها. ويجب أيضاً تحديث اللوائح بصورة مستمرة وفق تطور الموقف مع الاستعانة بوسيلتي الحماية والتحركات الصحيحة عند وقوع حادث أمني.

٥. شخصية الموظف

تعتمد سلامة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية إلى حد كبير على سمات شخصية موظفيها. ومن أهمها التضامن والشعور بالمسؤولية.

وقد يتوقف أمن عدة أشخاص على رد فعل واتجاهات فرد واحد في المواقف الخطيرة أو التي تنطوي على الخطر. وليس المطلوب في هذا الصدد توازن الشخصية بشكل غير عادي، بل وعي الشخص بحدود إمكاناته وقدرته على الاحتفاظ بهدوئه وصفاء تفكيره وتقبل أوجه الضعف التي قد تتضح أثناء المهمة. وجدير بالذكر من هذه الناحية، أن اكتشاف الشخص أنه لم يخلق لهذه الوظيفة وتخليه عنها عندما تدلهم الأمور يدل على الشجاعة والإحساس بالمسؤولية.

وتباع أسلوب معيشة صحي وسيلة أخرى لمحاربة الإرهاق والتوتر العصبي، وللمحافظة على السلامة البدنية والنفسية.

ويُعد التعرف على علامات الشعور بالضغط البدني أو النفسي والتحدث عنهما بصراحة من الجوانب الهامة. فقد تكون هذه الاستجابات ردود فعل طبيعية كما أنها قد تؤدي دوراً مفيداً في تنبيهنا والتحكم في الضغوط عند مواجهة الخطر. كما أنها تتبدد بسرعة عند الاعتراف بها ومناقشتها. أما تجاهلها وقمعها فيعرض صاحبها لمخاطر لا لزوم لها. فالتحدث عن المخاوف والانفعالات خير طريقة للاحتفاظ بمنظور صحيح للأمور في كل الأحوال.

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد، أن التضامن بالغ الأهمية. إذ ينبغي على الموظفين مساندة بعضهم البعض أثناء تواجدهم في المفوضية أو أثناء العمليات الميدانية.

٦. الاتصال عن بعد

يؤدي الاتصال عن بعد دوراً هاماً في الأمن بما يوفره من تسهيل في إرسال المعلومات ورصد للتحركات الميدانية والتحقق منها، ومن إنذار بتدهور الوضع، ومن قدرة على التعامل مع الأزمات عند ظهورها.

ويجب أن تلبي المنشآت المتاحة احتياجات الموقف بالتحديد من ناحية الكم والكيف، وفيما يلي سرد لمواصفاتها:

- توافر معدات حديثة يُعتمد عليها صالحة للتشغيل بمعزل عن البنية الرئيسية المحلية، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصيانتها؛
- شبكة تناسب الوضع الجغرافي، يقوم الموظفون العاملون في الموقع بتجهيزها وتطوير نظام الاتصال عن بعد على الوجه المطلوب، والرصد على مدى الأربع وعشرين الساعة باستعمال باللاسلكي عند الحاجة؛
- تدريب مستخدمي المعدات الذي يسهله اتباع أقصى مستويات توحيد المعايير.

٧. تدابير الحماية السلبية والإيجابية

يقتصر اتخاذ تدابير الحماية السلبية أو الإيجابية على المواقف التي لا تتاح فيها وسائل أخرى لضمان الأمن. وهذا النوع من المواقف في ازدياد مع الأسف. وتنقسم الموقف إلى فئتين رئيسيتين:

(أ) عند نشوء خطر هجوم عشوائي على السكان المدنيين، تفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحصانة التي يضفيها عليها وضعها الخاص. لذلك، قد تختار البعثات، بهدف الحماية، أماكن غير معرضة للخطر تتوافر فيها منشآت للحماية، مثل المخابئ. ولا تستخدم وسائل الحماية الفردية مثل السترات الواقية من الرصاص في العادة لسببين: أولا، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ترضى على نفسها أن يكون موظفوها أهدافاً محتملة، كما أنها لا تريد منهم أن يعرضوا أنفسهم للمزيد من المخاطر لشعورهم بالحماية. لذلك تُتخذ تدابير الحماية المتبعة بصورة لا تلفت الأنظار على الدوام، ولا ينبغي أن تتخذ مظهراً عسكرياً بأية حال من الأحوال.

(ب) في المواقف التي تعم فيها الجريمة وقطع الطريق، لا يختلف وضع موظفي اللجنة الدولي للصليب الأحمر المغتربين عن وضع الأجانب الآخرين الذين يعيشون في البلاد. ولا يوفر شعار المنظمة في هذا الحالة أي نوع من أنواع الحماية، كما تصبح أوجه الضعف من ضمن المخاطر. لذلك يتعين على البعثات التأكد من أنها تمثل أهدافاً صعبة المنال باعتماد تدابير الحماية، مثل الحواجز وأجهزة الإنذار والحراس إلى آخره. وتشمل تدابير الحماية الإيجابية، المرافقين المسلحين الذين لا تنبغي الاستعانة بهم إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة المقار الرئيسية.

الخلاصة

نستطيع تشبيه فعالية لوائح الأمن بالسلسلة التي تقدر متانتها بمتانة أضعف حلقاتها. فالأمن في الميدان يعتمد على تماسك كل العوامل السبعة السابق ذكرها. ورؤساء البعثات مسؤولون عن ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح من قبل كل موظف ومجموعهم في الوقت نفسه.

يعمل فيليب ديند مندوباً مسؤولاً عن الأمن في إدارة عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مقتطف مُنسق من "النشرة الدولية للصليب الأحمر"، العدد ٣٢٣ ، يونيو/حزيران ١٩٩٨، نُشر بعد استئذان الجهة المعنية.

المدرسة الصيفية الدولية ٢٠٠٠
يوليو / تموز ٢٠٠٠

توفر دورة مدرسة برنامج دراسات اللاجئين الصيفية التي تستمر ثلاثة أسابيع، تصوراً عاماً لقضايا الهجرة القسرية والمعونة الإنسانية، الذي يُمكّن المشاركين من تمحيص ومناقشة ومراجعة دور المعونة على الطبيعة. وقد صُمم من أجل ذوي الخبرة من المديرين والإداريين والعاملين الميدانيين المختصين بتقديم المساعدات و/أو صنع السياسات الخاصة بها في مجال الخدمات الإنسانية. وتشمل الدورة أيضاً مناقشات جماعية ودراسة للحالات والتمارين والمواقف المقلدة والمحاضرات والدراسة الفردية. الاتصال بمدير برنامج المدرسة الصيفية الدولية:
الهاتف: ٢٧٠٧٢٢ ١٨٦٥ (٠) ٤٤+
الفاكس: ٢٧٠٧٢١ ١٨٦٥ (٠) ٤٤+
البريد الإلكتروني: rsp@qeh.ox.ac.uk

"الملازمة" في كولومبيا وحماية حقوق الإنسان الدولية للنازحين داخل الوطن

بقلم لويس إنريكي إخورين

تمثل عمليات نشر المراقبين الدوليين عوامل ردع فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها النازحون ومن يعملون معهم. ويناقش هذا المقال دور منظمات مثل «كتائب السلام الدولية» بشأن توفير حماية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

إن كتائب السلام الدولية منظمة دولية غير حكومية، مقرها الرئيسي في لندن، ولها مجموعات وطنية في ١٢ دولة، لكل منها فرق من المراقبين الدوليين في مناطق الصراع التي طلب سكانها المحليون حماية حقوق الإنسان الدولية المفروض أن يتمتعوا بها. وتحتفظ كتائب السلام الدولية منذ عام ١٩٩٤ بفريق مكون من حوالي ٢٠ مراقباً في كولومبيا، مهمتهم تغطية ثلاث مناطق: بوغوتا وماغدالينا ميديو وأورابا. وتهدف المراقبة إلى حماية الحيز السياسي الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، والنازحين على حد سواء، فضلاً عن توفير التدريب بشأن الموضوعات المتعلقة بالمساعدة النفسية أو الاجتماعية وإعادة بناء نسيج المجتمع.

النزوح الداخلي في كولومبيا

لقد أدى الصراع الناشب في كولومبيا إلى تشريد ما يبلغ المليون نسمة في السنوات العشر الأخيرة. وماغدالينا ميديو وأورابا أكثر المناطق تضرراً من ناحية التهديدات والاعتداءات التي تمارسها الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين. ويتخذ النزوح صورتين بصفة عامة: نزوح تدريجي يشمل "الأسرة تلو الأسرة"، حيث تنتقل الأسر إلى الأحياء الفقيرة في المدن الكبيرة؛ والنزوح الجماعي حيث تنزح مئات أو ألوف الأسر إلى أجزاء قريبة من مناطقهم السكنية.

وفي آخر عام ١٩٩٦، جرت أوسع عملية نزوح في منطقة أورابا الواقعة على الساحل المطل على المحيط الأطلسي في شمال كولومبيا، حيث فر ما يزيد على عشرة آلاف نسمة من عملية عسكرية قام بها الجيش وجماعات شبه عسكرية غير رسمية في منطقة نشاط للعصابات. وقد تجمعت أغلبية النازحين في منطقة توربو وبافاراندو، بينما انتقل بعض الجماعات إلى مواقع أخرى. بل إن بعضهم حاول اللجوء إلى بنما. وكانت سان خوزيه دي أبارتادو من ضمن بؤر النزوح أيضاً.

وبالرغم من استمرار نزوح أعداد صغيرة، بدأ السكان النازحون في تنظيم أنفسهم بمساعدة المنظمات غير الحكومية[1] وأبرشية أبارتادو، مما أدى إلى بدء المفاوضات مع الحكومة وإنشاء مجتمعات سلام مختلفة من النازحين أعلنت حيادها في الصراع، وطالبت بحقها في الحماية بصفتها تتكون من سكان مدنيين[2].

وقد حدث مؤخراً عدد من حالات النزوح الجماعي من ماغدالينا ميديو، كان بعضها تلقائياً والبعض الآخر منظماً (نزوح الفلاحين) بهدف لفت الأنظار إلى إدانة النازحين لاعتداءات الجماعات شبه العسكرية. وبالرغم من توصل منظمي "نزوح الفلاحين" إلى اتفاق مع الحكومة، استمر أمن المنطقة غير مستقر ومثاراً للخلافات بين انتفاضة الفلاحين والجيش والمنظمات شبه العسكرية.

وأدانت المنظمات غير الحكومية والهيئات الكولومبية الأخرى، التي تربط البعض منها صلات بالكنيسة الكاثوليكية، هذا الوضع على الدوام كما أنها كانت ترصد الموقف وتوفر المعونة القانونية والإنسانية، وتنظم عمليات إعادة التوطين والعودة في المنطقتين على السواء. وتخضع كل هذه المنظمات لضغوط المجموعات المسلحة واعتداءاتها. وتمارس هذه المنظمات غير الحكومية الدولية الجزء الأكبر من عملها من خلال تنظيمات ومنظمات غير حكومية محلية. وقامت الحكومة الكولومبية بوضع عدة مبادرات ذات صلة بالنزوح موضع التنفيذ، ولكن المنظمات غير الحكومية الكولومبية تجمع على انتقاد عدم كفاية تلك الجهود[3].

الملازمة

لا يكفي مجرد وجود المغتربين (مثل الذين يقدمون المعونات الإنسانية) لضمان حماية كافية[4]. ويحتاج المراقبون حتى يوفروا الحماية إلى بعض الاستراتيجيات والأنشطة والى التدريب، التي لا تدخل في العادة ضمن واجبات المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتعامل مع حقوق الإنسان أو المعونات الإنسانية. ويعتبر نشر فرق المراقبين الدوليين من أكثر الوسائل فعالية لردع الانتهاكات، إذ إنها تجسد حضوراً مستمراً أو دورياً في السيناريوهات المختلفة، كما أنها تجري مقابلات منتظمة مع السلطات والهيئات الأخرى، فضلاً عن نشرها المعلومات بصورة دورية. وهي توفر المعلومات بشأن الانتهاكات عند وقوعها حتى يتسنى التحرك ضد المنتهك لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل. وهذا هو المقصود من "الملازمة". إذ تلك هي الوسيلة الوحيدة التي يوفر من خلالها وجود الموظفين الدوليين شيئاً من الأمن للنازحين من السكان.

أهداف كتائب السلام الدولية

تتركز جهود كتائب السلام الدولية في حماية الساحة الهشة حتى تقوم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المختصة بشؤون النازحين بعملها، وذلك بناءً على صلاحياتها من جهة والدور الهام الذي تضطلع به الهيئات الكولومبية المحلية بشأن حماية النازحين من جهة أخرى. وتشمل أهدافها ما يلي:

- تجنب ظهور الحاجة إلى النزوح بالتصدي الفوري لأسبابه، أي حماية العوامل الاجتماعية التي تنبري بدورها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.
- حماية المنظمات غير الحكومية والنازحين من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء النزوح واللجوء.
- تسهيل عمليات العودة وتوفير الحماية اللازمة أثناء العودة وإعادة التوطين.

استراتيجية كتائب السلام الدولية

أولاً: الملازمة وتوفير تواجد دولي

١) حماية حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بكل من أ) المنظمات غير الحكومية والهيئات الكولومبية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، ب) النازحين.

وتشمل الحماية "ملازمة" المنظمات غير الحكومية التي تخضع لتهديد مباشر (٢٤ ساعة في اليوم أثناء الأزمات)، وزيارات لرصد وضع الأمن، ومرافقة بعثات التقصي، ومراقبة التحركات الجماهيرية (كالمظاهرات واللقاءات الجماعية). كما أنها تشارك في المحافظة على الحضور الدولي في المساكن والمآوي ـ حتى تصبح تلك أماكن آمنة ـ طيلة مدة عمليات العودة وإعادة التوطين، ولا سيما في المناطق التالية: أورابا، وتشوكو، وماغدالينا ميديو.

٢) اشتراك كتائب السلام الدولية في لجان التفتيش وفي المفاوضات المتعددة الجهات، التي تتكون من السلطات والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والنازحين، وذلك لما تحمله من صفة الرقابة الدولية.

توفير تواجد دولي في المواقف التي تقتضي التفتيش والحوار، كنوع من الضمانات من جهة ولتذكير جميع الحاضرين بما قرروا الالتزام به، ولا سيما السلطات والمجموعات المسلحة.

ثانياً: مخاطبة واستمالة السلطات المدنية والعسكرية والمعاهد والسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية وغيرها، وذلك من أجل:

أ) التأكد من فهم جميع القطاعات لأهداف "الملازمة" على أفضل وجه مستطاع، و ب) الإبلاغ عن أهم المخاوف المتعلقة بوضع النازحين. وقد عقدت كتائب السلام الدولية حوالي ٥٠٠ لقاء من هذا النوع خلال عام ١٩٩٨.

ثالثاً: إعداد المعلومات وتوزيعها بصفة دورية

رابعاً: المشاركة في تنسيق جهود المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل في مناطق النزوح ويتطلب هذا الشق الأخير تبادل المعلومات وقسطاً من تكامل أنشطة المنظمات غير الحكومية المختلفة مما يقتضي العمل على الطبيعة وتحسين أمن المنظمات سالفة الذكر والنازحين على حد سواء.

خامساً: إعادة تشكيل النسيج الاجتماعي من خلال تقديم العون النفسي والاجتماعي وإصلاح النسيج الاجتماعي وحسم الصراعات.

وينظم فريق التدريب التابع لكتائب السلام الدولية في كولومبيا حلقات تدريب لأعضاء الهيئات الكولومبية والمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمهتمة بشؤون النازحين. وتركز هذه الحلقات على الموضوعات المتعلقة بالصدمة والفجيعة والتدخلات النفسية والاجتماعية والتذكر الجماعي وتحليل الصراع، التي تستطيع المنظمات المعنية تطبيقها أثناء عملها اليومي فيما بعد.

أمثلة أخرى على "الملازمة" الدولية بشأن النازحين

وفي السلفادور، وفرت المنظمات غير الحكومية ملازمةً للاجئين السلفادوريين والعائدين من هندوراس والنازحين السلفادوريين المشردين داخل أوطانهم، ولا سيما في الفترة الواقعة بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩٢. إذ رافق أعضاء تلك المنظمات ـ بما في ذلك كتائب السلام الدولية ـ والكنائس المسيحية قوافل الحافلات التي أقلتهم، وقد مكثوا معهم بضعة شهور في المستوطنات الجديدة. وقد نشأ هذا التحرك التلقائي وتطور بصورة كبيرة في غواتيمالا المجاورة. ففي أوائل التسعينيات، رافقت كتائب السلام الدولية أول وفود "مجتمعات السكان للمقاومة" (السكان الذين استمر نزوحهم في الأراضي الجبلية منذ أن قام الجيش بعملياته في الثمانينيات) عندما بدأت في السفر إلى مدينة غواتيمالا للتفاوض بشأن عودتهم مع الحكومة. كما تضمن اتفاق العودة الموقع من الحكومة واللاجئين الغواتيماليين في المكسيك نصاً على أن تلازمهم المنظمات غير الحكومية الدولية. ومنذ ذلك الوقت، يعيش عشرات المتطوعين الأجانب مع اللاجئين والنازحين ويسافرون معهم في الأحراش التي كانت في الماضي منطقة عسكرية يحتكرها الجيش.

ويجسد المثلان السابقان على "الملازمة" في كل من السلفادور وغواتيمالا، أداة متطورة تحتاج إلى قدر كبير من التأمل وتطوير الاستراتيجيات والتكتيكات لكي تصبح ذات فائدة عملية فيما يتعلق بحماية النازحين. كما أن مثال "الملازمة" الدولية في كولومبيا

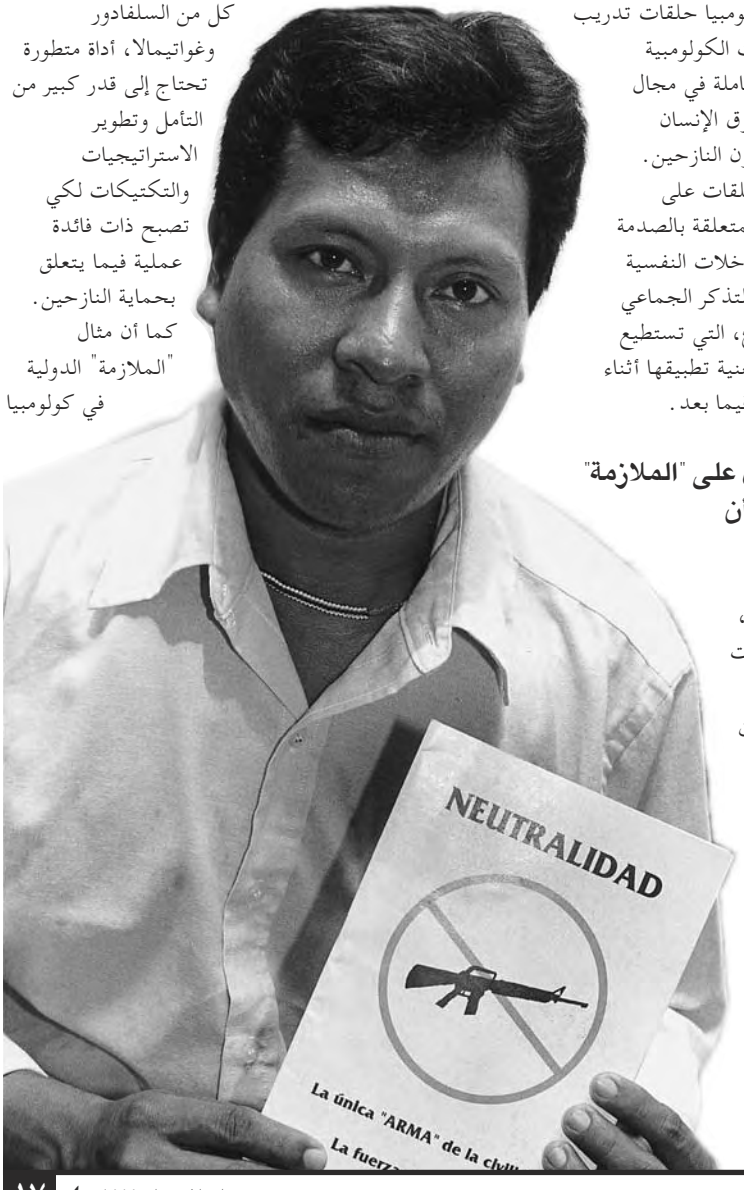

Oxfam/James Hawkins

خطوة أخرى على طريق التطوير. وهناك حاجة إلى المزيد من الخطوات كما يتضح في نهاية هذا المقال.

فعالية "الملازمة"

يتعذر على الدوام قياس تأثير الحماية التي يوفرها تواجد المراقبين الدوليين. وقد تُعد مطالبة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الكولومبية "بالملازمة" مقياساً من ضمن المقاييس. إذ تلقت كتائب السلام الدولية في كولومبيا طلبات بشأن التواجد الدولي من جميع المنظمات غير الحكومية الكولومبية التي تعمل مع النازحين في المناطق التي سبق ذكرها، مثل أورابا وماغداليا ميديو. وجدير بالذكر، أن عدد تلك الطلبات قد أصبح من الكثرة بحيث لم تعد كتائب السلام الدولية قادرة على تلبيته.

وكانت الخلاصة التي توصل إليها مؤتمران دوليان نظمت أحدهما منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٦، ونظمت ثانيهما الخدمات الدولية لشؤون حقوق الإنسان بالاشتراك مع لجنة الحقوقيين الكولومبيين، أن "الملازمة" أداة فاعلة يعترف بها عدد من الهيئات الدولية.

ومع ذلك، فتواجد المراقبين ليس سوى جانب واحد من مجموعة كاملة من الأنشطة التي تهدف إلى توفير الحماية. ويكتسب هذا الجانب أهميته عندما يصبح جزءاً مكملاً لها، كما لا ينبغي بحال من الأحوال اعتباره العامل الأوحد الرائد عند تقييم نتائج حماية النازحين. إذ يتنقل النازحون والمراقبون الدوليون المصاحبون في مناطق يسودها النزاع بين الجيش وجماعات الدفاع عن النفس والجماعات شبه العسكرية والجماعات التي تمارس حرب العصابات. ولم يرد حتى الآن ما يفيد بوقوع اعتداءات على النازحين أو المنظمات غير الحكومية المحلية عندما كانت تحظى بحماية حقوق الإنسان الدولية. ومما يجدر ذكره، أن عملية إعادة التوطين التي بدأت في أورابا وعودة المهجرين من ماغداليا ميديو، قد باتت مهددة نتيجة لضغوط الجماعات شبه العسكرية والجيش ورجال العصابات. ولايزال إعلان "مجتمعات السلام" هو معياراً دولياً بشأن المناطق التي تتجنبها الجماعات المسلحة، بالرغم من عدم التزامها على الدوام بما يفترض أنها أبرمته من اتفاقات. ومن أسوء الأمثلة على عدم الالتزام السابق الذكر، ما حدث لمجتمع السلام في سان خوزيه دي أبارتادو (أورابا) حيث ورد أن أربعين شخصاً قد قتلوا على يد جماعات شبه عسكرية في المقام الأول، وجماعات حرب العصابات في المقام الثاني خلال السنة الأولى من ظهورها. وتمثل حماية حقوق الإنسان الدولية – "الملازمة" – في كل السيناريوهات السابقة عاملاً أو أكثر من عوامل الحماية المتاحة.

ولا يصلح نوع الحماية الذي توفره "الملازمة" لكل سيناريوهات الصراع، إذ من ضمن الشروط المسبقة أن يكون العنف قابلاً للتأثر بالضغوط الدولية التي تستطيع المنظمات غير الحكومية ممارستها. ويعني ذلك، أن "الملازمة" تصح فعاليتها بشكل خاص عندما يكون المعتدي دولة أو هيئة تستطيع الدولة اتخاذ إجراء بشأنها، كما يعني ضمناً قدرة الحكومة على المحافظة على دورها التنفيذي في داخل الدولة في مثل هذا السيناريو. أما في حالات الصراع المفتوح حيث تتوقف الدولة أو الحكومة عن القيام بدورها (مثلما حدث في الصومال في بداية التسعينيات)، فلا توجد جهة قد تتأثر بالضغوط الدولية تستطيع المنظمات غير الحكومية مناشدتها.

الخلاصة

"الملازمة" أداة مرنة ومتعددة الفوائد، وهي تمثل أيضاً حلقة هامة في سلسلة الأنشطة التي تزود النازحين بالحماية. وهي جزء من نظام متكامل من ناحية التنفيذ. ففضلاً عن أن عمليات الملازمة تنطوي على تقديم معونات إنسانية واجتماعية وقانونية، فهي قائمة إلى حد كبير على جهود شبكة من المنظمات المحلية. والمطلوب حالياً من وجهة النظر الدولية، تطوير التعاون بين المنظمات غير الحكومية التي توفر المعونة الإنسانية، وتلك التي تمارس جهوداً متخصصة في الحماية الميدانية، مثل كتائب السلام الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية. وسوف يصبح التعاون عاملاً رئيسياً في تعزيز نتائج حماية النازحين الميدانية.

لذلك، ينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية على ما يلي: أ) تطوير صلاحيات واستراتيجية تحرك مشتركة لتسهيل التعاون في المواقف المختلفة. ب) تدريب الموظفين العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية التي توفر المعونة الإنسانية على حماية حقوق النازحين الإنسانية. وبهذه الطريقة سيتمكن النازحون والمنظمات النشطة محلياً من توقع مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

لويس إنريكي إخورين، طبيب، يعمل مع كتائب السلام الدولية التابعة للجنة مشروع كولومبيا، كما أنه باحث مستقل في مجال المراقبة الدولية.

إن كنت تريد أن ترسل تعليقاً على هذا المقال أو الاتصال بمشروع كولومبيا التابع لكتائب السلام الدولية، الرجاء الكتابة إلى: PBI Colombia Project,
1b Waterlow Road, London N19 5NJ, UK
هاتف/فاكس: ٤٤ ١٧١ ٢٧٢ ٤٤ ٤٨+
البريد الإلكتروني: pbicolombia@gn.apc.org

راجع صفحة ٣٨ للاطلاع على آخر أخبار كولومبيا. وقد أقام برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع قسم دراسات السلام بجامعة برادفورد حلقة دراسية بشأن العنف السياسي في كولومبيا في الفترة الواقعة بين ٥ و٦ يوليو/تموز ١٩٩٩ في أكسفورد. للمزيد من المعلومات، جهة الاتصال: Sean Loughna, RSP
(راجع صفحة ٢ للمزيد من التفاصيل)
البريد الإلكتروني: sean.loughna@qeh.ox.ac.uk

١ لجنة الأبرشيات المشتركة للعدالة، Paz (السلام)، وCINEP (المركز الشعبي للتحري والتعليم).

٢ راجع "نشرة الهجرة القسرية" العدد الأول، صفحة ١٥، للاطلاع على وصف مجتمعات السلام وسان خوزيه دي أبارتادو بشكل خاص.

٣ Éxodo (1998). "Los derechos civiles y políticos y el desplazamiento interno en Colombia". GAD (Grupo de Apoyo a Organizaciones de Desplazados). ***Bulletin on internal displacement in Colombia,*** n° 9, September 1998. Bogotá.

٤ Cohen, Roberta (1991) ***Human Rights Protection for Internally Displaced Persons***, Refugee Policy Group, June 1991, Washington, USA. Mooney, Erin (1995) 'Presence, ergo Protection?', ***International Journal of Refugee Law***, vol. 7, n°3, Oxford University Press. Mahony, Liam and Eguren, Enrique (1997) ***Unarmed Bodyguards. International Accompaniment for the Protection of Human Rights***, Kumarian Press, CT, USA.

Oxfam/James Hawkins

العمل على تجانس المعونة الخاصة بمجتمعات النازحين داخل أوطانهم (إشارة تنبيه من سري لنكا)

بقلم سيمون هاريس

يتبنى هذا المقال وجهة النظر القائلة بأن النازحين لا يمثلون مجموعة متجانسة، وأن على وكالات الإغاثة أن تحسن من أساليب تحليلها لتركيبتهم الاجتماعية حتى تتمكن من التخطيط لتدخلات ملائمة تأخذ مسألة الاختلاف في الحسبان وتحترمها.

لو اخترنا مائة شخص بصورة عشوائية من جملة أشخاص تعرضوا لكارثة أو لأزمة، لتبين من خصائصهم الديموغرافية مدى تباين خلفياتهم. إذ إن مواقف وأفعال كل فرد منهم في التعامل مع ما داهمه من خطوب مستمدة من تأثير عوامل مختلفة، مثل الجنس والطبقة والطائفة والسلالة والدين والأصل العرقي، في تشكيل تجاربه الشخصية.

ورغم التعقيد المتنوع المعقد لخلفيات الأشخاص الذين يتأثرون بالفقر أو الصراعات أو الكوارث، أو على الأرجح بسبب هذا التعقيد، فإن هنالك ميلاً لدى من يوفرون خدمات الإغاثة إلى اعتبار من يتلقونها كياناً متجانساً. ورغم ما ينطوي عليه هذا المنهج من فوائد من حيث تبسيط وترشيد عمليات توزيع الخدمات الإنسانية لأعداد كبيرة من السكان، فإن هذا المقال يتبنى وجهة النظر القائلة بأن عدم أخذ اختلاف قطاعات جمهور المستفيدين في الحسبان عند تخطيط البرامج وتنفيذها قد يؤثر بصورة سلبية على فعالية وقابلية هذه الخدمات للاستمرار. وعلاوة على ذلك، فإن فرض التجانس على مجموعات غير متجانسة يؤدي إلى مزيد من التدهور في الأوضاع ذاتها التي تسعى الوكالات الإنسانية إلى تحسينها.

وتصنف الوكالات الإنسانية العاملة في منطقة شمال واني السري لنكية المبتلاة بالصراعات السكان المدنيين إلى نازحين داخل الوطن ومقيمين. كما يوجد عدد من الانطباعات التي تُسلم بصحتها هذه الوكالات بشأن النازحين داخل الوطن.

فمعظم الوكالات متفقة على أن كل النازحين داخل الوطن الذين يعيشون في المناطق التي يسيطر عليها نمور التاميل[1] هم قوم ينحدرون برمتهم من أصول تاميلية، وأن نساء وأطفال هؤلاء النازحين يمثلون مجموعة معرضة للخطر بشكل بالغ، وأن الأسر التي ترأسها النساء تعاني بشكل خاص. والأغلب أن هذه الوكالات ستجمع أيضاً على أن فقدان مصادر الرزق هو من أهم آثار النزوح، وأن الحصول على الغذاء وتوفير الماء والمرافق الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية والصحية كلها عوامل بالغة الأهمية وجديرة بأن تعطى الأولوية. بل إن المستفيدين أنفسهم زكوا إيلاء الأولوية لهذه القضايا أثناء سلسلة من المشاورات التي أجرتها مؤسسة أوكسفام وصندوق إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة مع مجتمعات النازحين[2]. لذلك بات التعامل مع مجال أو أكثر من مجالات الاهتمام المذكورة من أهداف عمليات كل وكالة إغاثة دولية تعمل في واني.

والأحرى أن هذه التصورات والاحتياجات المرتبة حسب الأولوية قد تعبر عن موقف أغلبية النازحين في واني بصفة عامة، بيد أن استراتيجيات التدخل الإنسانية المعتمدة على هذه التعميمات لا تأخذ في الاعتبار تنوع النازحين في داخل الوطن مع ما ينطوي عليه من تيسير وتعقيد في آن واحد.

مجتمع محلي "غير متخيل"

لا يتقاسم النازحون شيئا آخر سوى الوجود في نفس موقع التشريد. والإشارة إلى النازحين بصفة عامة من قبل الوكالات الإنسانية على أنهم "مجتمع محلي" خطأ في التسمية، لأنهم في واقع الأمر مجتمع محلي "غير متخيل" لم يتشكل إلا بسبب ملابسات النزوح وما ينجم عنها من تمزق. ولو لم يشردوا، لكان كل فرد منهم سيعيش حياته بمعزل عن غيره داخل إطار المعايير والمعاملات الفردية التي تعمل بها مجموعاتهم الاجتماعية الخاصة أو انتماءاتهم الطبقية أو الطائفية في مواطنهم في شبه جزيرة جافنا أو في جزء آخر من واني قبل تشريدهم. وكانت التفاعلات مع الطبقات أو الطوائف الأخرى ستتسم بالسطحية وتُمارس في أضيق الحدود، وقد تقتصر على تفاعلات مقتضبة عابرة في الأسواق. ولا مراء أنهم لولا تشريدهم لكان عملهم معاً في حقل واحد أو نومهم تحت سقف واحد أو شربهم واستحمامهم في مياه نفس البئر أو جلوسهم في نفس المرحاض ضرباً من المستحيل. فهذا النوع من العلاقات الوثيقة بين الطبقات والطوائف في مجتمع محلي شديد الطبقية وذي وعي اجتماعي حاد لا يطاق أو يطرأ على بال.

وبدل إجبار الأفراد على تذويب هوياتهم للتكيف مع شذوذ وضعهم وطابعه الجماعي، فإن الملاحظات الواردة من واني من واقع خبرة النزوح توحي بأن العكس هو الصحيح. فتجريد النازحين من مشاعر الأمن والثقة المرتبطة بالمألوف والدارج، يدفعهم إلى التظاهر بأنهم يعيشون حياتهم الطبيعية بتدعيم ملامح طبقتهم الفردية وهويتهم الطائفية، لأن تأكيد الاختلاف يوفر موقعاً اجتماعياً معيناً أو نقطة ارتكاز مألوفة تشكل آلية مجابهة أساسية لقوم نالت منهم نوازل النزوح وصدماته.

وإذا كان تأكيد اختلاف الهوية ذا قيمة عملية

كبيرة للنازحين، فإن انعدام التجانس بين المجموعة عامل يفسد مآل التدخلات الإنسانية التي تقوم بها الوكالات الإنسانية التي تحاول مساعدة النازحين والتي يتوقف نجاحها على تماثل وتجانس استجاباتهم.

مصاعب تعترض التشاور

إن مشكلة الوقاية من زيادة انتشار الأمراض بسبب تلوث مصادر المياه بالبراز أو معالجة هذه الأمراض، وهي المشكلة التي نواجهها في الواقع العملي لحالات الطوارئ، إنما توضح مخاطر افتراض تجانس من تتولى الوكالات أمرهم.

ولنفترض أن وكالة المعونة المسؤولة اتبعت مبادئ الممارسة المثلى في التشاور مع المجتمع المحلي المعني بشأن ما يراه من احتياجات؛ وأنها راعت متطلبات المرأة واختلافها عن متطلبات الرجل، وأنها خلصت إلى أن المجتمع المحلي يحتاج

> إنه مجتمع محلي غير متخيل يتكون من طبقات وطوائف متنافرة

لبناء بئر أنبوبي وعدد من المراحيض المحكمة ومأوى للحُيَّض. ومن الناحية المثلى، سوف تشرك الوكالة المجتمع في التخطيط وعملية البناء، وتضمن مشاركته مسؤولية تنظيف وصيانة مصادر المياه والمرافق الصحية على المدى البعيد. بل قد تنفذ برنامجاً لزيادة الوعي الصحي والنظافة والتدريب لتعليم المستفيدين الأساليب الصحية السليمة. وبعد بضعة أسابيع من العمل الشاق، يُحفر البئر وينتهي العمل في المراحيض ومأوى الحُيَّض، وينجز كل فرد من المشتركين مسؤولياته بشأن الصيانة. فيهنئ مهندسو المياه والمرافق الصحية والفريق أنفسهم على العمل الجيد الذي أنجزوه، ثم يودعون المجتمع ويقولون له إنهم سيعودون بعد ستة أسابيع لمشاهدة سير الأمور. قد يبدو السيناريو السابق مثالياً، ولكن الواقع يناقض هذا.

إذ بعد مرور ستة أسابيع، يعود فريق المتابعة ليجد أن البئر الأنبوبي مكسور وتسده العصي والحجارة وغير قابل للترميم، وأن المراحيض قد سدتها كُتل متراصة من الغائط اليابس لإهمال تنظيفها تماماً، وأن ملجأ الحُيض ظل بلا استعمال، فما الذي حدث؟

تخيل للحظة واحدة أن هذا المجتمع المحلي المكون من النازحين المحتاج للماء والمرافق الصحية ليس مجتمعاً بالمرة، ولكنه يلبس مسوح المجتمعات. إنه مجتمع محلي يتكون من طبقات وطوائف متنافرة، ألقت المقادير وتوجيهات السلطة الفعلية المسؤولة عن إعادة توطين النازحين بأفراده في مكان واحد ليعيشوا فيه معاً. ولكنه يحتفظ بواجهة المجتمعات بطبيعة الحال. فيتجمع أفراده برمتهم عند تقديم الخدمات، ويظهر من بينهم من يتحدث باسمهم ويبت في أمورهم. ومع ذلك، لو كلفت الوكالات الإنسانية أنفسها مشقة التنقيب تحت هذه القشرة، لاتضح لها أن الأصوات التي ترتفع من الجماعة المسؤولة عنها ليست سوى أصوات الدرجات العليا من السلم الاجتماعي الذي كان قائماً قبل النزوح. إذ تمنح الأعراف الاجتماعية، التي تقضي باحترام وتبجيل المنتمين للطبقة أو الطائفة الأعلى، هؤلاء الأشخاص نفوذاً داخل المجتمع. ويعتقد هؤلاء الناطقون باسم المجتمع المحلي أنهم يمثلون المجتمع الأكبر، وإن كان ذلك يتعارض مع الواقع لأن ملابسات وضعهم الاجتماعي هي التي سمحت لهم بممارسة هذا الحق. كما يعبر هؤلاء الناطقون باسم المجتمع عن افتراضاتهم الخاصة باحتياجات من يتصورون أنهم أدنى منهم مرتبة، بدل التعبير عن الاحتياجات الفعلية التي يشعر بها من ينتمون لطبقات أو طوائف مختلفة عنهم.

ورغم ستار الصمت الذي يغلف الاختلاف في الرأي وانقسام الأهواء تبع التدرج الاجتماعي، فأفعال الأفراد تكشف ما لا تكشف عنه أقوالهم، حيث يتولد السخط على الترتيب الطبقي المتبع عند انتظار الاستحمام أو الوقوف أمام البئر للحصول على الماء، إلى أن تتسلط روح الانتقام على أحدهم، فيقرر تخريب الأنبوب. كما أن المراحيض تُترك بدون تنظيف لعدم وجود من ينتمي للطائفة المناسبة التي تمارس مثل هذه الأعمال المتدنية. ولا تستخدم مآوى الحُيَّض لأن النساء المنتميات لطبقات مختلفة لا يتحملن المشاركة في الخصوصية.

تفتت بناء القرية وسُلمها الاجتماعي

ولا يستطيع مجتمع النازحين المحلي "غير المتخيل" الاستعانة بأشكال السلطة والتنظيم الاجتماعي التقليدية التي كانت جزءاً أساسياً من حياة النازحين في الماضي، والتي كانت تساعدهم على حل أي مشكلة عند ظهورها. إذ تفتت السلم الاجتماعي وبناء القرية في قلب محيط النازحين، وأصبح كلاهما بلا فعالية. كان الجميع يتفهمون ويتقبلون قبل نزوحهم وضعهم في داخل النظام. إذ كانت مكانة ودور شيخ القرية والكاهن الريفي وصاحب الأرض والمرابي والتاجر الصغير وعامل البناء والعامل الزراعي كلها واضحة المعالم.

ولكن لم يعد تحديد المكانة الاجتماعية ثابتاً على خريطة النزوح المتباينة المعالم بطبقاتها وطوائفها الجديدة. إذ يضطر من كانوا يشغلون مكانة اجتماعية مرموقة في قراهم الأصلية إلى منافسة غيرهم من أصحاب المكانة العليا على مواقع الرئاسة والسلطة. ويضعف هذا التقلب الاجتماعي السائد بين النازحين احتمالات ظهور نظام مقبول للتنظيم الاجتماعي.

وترتكب وكالات المعونة الإنسانية خطأً جسيماً عند اعتمادها على استعداد النازحين لصيانة مشروعاتهم وعلى إحساسهم بالمسؤولية إزاء ذلك، مثل الآبار والمراحيض، لأن هذا الاعتماد ينطوي على نظرة ترى في جموع النازحين مجتمعاً محلياً واحداً قادراً على الاضطلاع بما يُتوقع منه.

وإذا ما سلمنا بأن واقع مجموعات النازحين الذين ترعاهم الوكالة لا يجسد الصورة التي تظهر بها، وإذا ما اعترفنا بأن هذا التباين قد يؤثر على نجاح أي إجراء، تعين علينا الإجابة على سؤالين رئيسيين: أولهما، كيف تستطيع الوكالات التأكد من عدم تكوين الافتراضات الخاطئة السالفة الذكر؟ وثانيهما، كيف تتعاون الوكالات مع الجماعات المعنية لتحقيق الأهداف التي خططت لها عند اتضاح عدم تجانس هذه الجماعات؟

مراجعة خصائص جماعات النازحين

تتطلب الإجابة على السؤال الأول أن تطور الوكالات الإنسانية تحليلها المتعمق لتحديد ملامح التركيب السكاني لجماعات النازحين ولتقييم احتياجاتها. إن مناهج التقييم المشتركة تتجه إلى التركيز على الجوانب التي يُجمع المجتمع على منحها الأولوية بصفتها تخص الجميع، ولكنها لا تهتم بدرجة كافية بأوجه الاختلاف. وعند أخذ أوجه الاختلاف في الاعتبار، تصنف في معظم الأحيان الاحتياجات بناءً على الاختلاف بين احتياجات المرأة والرجل دون مراعاة الأوجه الأخرى، مثل الطبقة والطائفة. ومراجعة خصائص جماعات النازحين يمكن أن تكون وسيلة لدمج هذه العوامل المختلفة في تحليل خصائص المستفيدين، وتحديد مدى تجانس الجماعات التي يرجح استهدافها ومدى احتمالات فشل المشروعات المعتزمة بسبب تجاهل عدم التجانس.

وهذه المراجعة، التي توسع من فنيات تقييم المشاركة، مثل تخطيط الموارد وترتيب الثروة، قد تساعد على تحديد عدد ومصالح الطبقات والطوائف والجماعات ذات الانتماءات الاجتماعية والدينية المختلفة في جماعة بعينها. كما تدرس

المراجعة طبيعة ومدى ارتباط الجماعات الاجتماعية الفرعية المختلفة قبل النزوح. وهي تسلط الأضواء أيضاً على وجهات نظر واتجاهات كل جماعة تجاه الجماعات الأخرى، بالإضافة إلى نظرتهم لأوضاعهم في داخل مجتمع النازحين المحلي. وأخيراً، فلعل عملية المراجعة تتحرى من خلال سيناريوهات افتراضية طريقة استجابة كل عنصر من عناصر جماعة النازحين للاشتراك مع غيره في الاستفادة من الموارد الجماعية. ويمكن من تحليل المعلومات الواردة من مراجعة الوكالات الإنسانية أن نرسم صورة مفصلة لأبعاد الاختلاف وتنوع الاحتياجات والتحيز والمنافسات، إلى جانب أوجه التسامح ومدى الفرص المُتاحة في داخل المجتمع.

التخطيط والتنفيذ

إن الصورة التي يتمخض عنها التصور السابق تمثل نقطة انطلاق لمحاولة تناول السؤال الثاني المتعلق بطريقة التعامل مع المجتمعات المحلية "غير المتخيلة". وعلى الوكالات الإنسانية العمل بأسلوب لماح وشفاف مع كل الأطراف المعنية على المستوى الجماعي والفردي عند توصلها إلى تقييم أدق للقيود والإمكانات المتوافرة في الجماعة غير المتجانسة المعنية.

ويجب على العمل المشترك في داخل المجتمعات المحلية أن يراعي اختلاف التخطيط والتنفيذ، وتأسيس الهياكل الإدارية والمسؤولة التي تحترم واقع اختلاف الاحتياجات والهويات. وتحتاج الوكالات إلى مهارة في التفاوض بشأن مساحات مقبولة وشاملة ـ أو منفصلة عن بعضها عند الحاجة ـ حتى تؤدي جهود الإغاثة وظيفتها.

فعلى سبيل المثال، قد يشير التحليل أثناء البحث عن مكان يشمل الطرفين المعنيين إلى أن وجود مصدر مياه مشترك في المكان الخاص بجماعة معينة، قد يثير قضايا بشأن الملكية والسيطرة، وأنه مرفوض بالمرة من قبل كل الأطراف الأخرى. وفي هذه الحالة، سوف يرضي بناء بئر أنبوبي في منطقة محايدة جميع المعنيين. ومن جهة أخرى يعترف الحل الذي يتبع الفصل بعدم صلاحية المراحيض المشتركة، وأن إقامة مراحيض متعددة في مواقع مختلفة لاستخدام جماعات مختلفة يفي بالغرض تماماً كما يحظى بقسط وافٍ من الصيانة.

دور الموظفين المحليين

ينبغي على الوكالات النظر بعناية في دور الموظفين المحليين عند محاولتها التعامل مع قضايا التحليل والتنفيذ. إذ قد يكون الموظفون المحليون أقدر على فهم تعقيد وديناميات العوامل ذات الشأن في مجتمعات النازحين المحلية من الاستشاريين الأجانب أو فرق التقييم التابعة للمقر الرئيسي التي تستعين بها الوكالات للقيام بمهام التقييم والتخطيط في مرات كثيرة. وقد تواجه الوكالات مصاعب في التعرف على الأنواع "الجيدة" من المساعدة المحلية بالرغم مما يوفره لها التماس المعلومات والخبرات المحلية من قدرة على استيعاب طبيعة واحتياجات النازحين المتعددة.

ويتضح من دراسة ملفات موظفي وكالات الإغاثة والتنمية الدولية التي تعمل في واني أن معظم المديرين المحليين وكبار موظفي البرامج ينتمون إلى الطوائف العليا من أبناء مجتمعات تاميل جافنا. وأن نسبة الموظفين من سكان منطقة واني نفسها أو من الفئات الاجتماعية الأخرى قليلة.

وقد لاحظ موظفو وكالات المعونة ومجتمعات النازحين والمقيمين المحلية على حد سواء الصعوبات التي نشأت من الوضع السالف الذكر. فقضايا التدرج الاجتماعي بين مجتمعات النازحين تتجسد أيضاً في علاقات الوكالة بالمستفيدين من جهودها. ويؤدي الموظفون المحليون دوراً حيوياً في المساعدة على توجيه الوكالات إلى الاستجابات الصحيحة. ومع ذلك، فإنه ينبغي اتباع الحرص عند اختيار الموظفين القادرين على التوحد مع أعداد كبيرة من المستفيدين والتعامل معهم. وعلى الوكالات بذل الجهود والإنفاق على التدريب لتنمية كفاءة الموظفين في العمل في إطار جمهور متعدد الطبقات أو الطوائف إذا كانت القوى المتاحة والمهارات ومستويات التعليم المطلوبة لشغل المناصب الرئيسية قاصرة على فئة اجتماعية معينة.

الخلاصة

تحتاج عمليات التدخل الإنساني الفعالة التي تستهدف مجتمعات النازحين غير المتجانسة من الوكالات أن تدرك تباين المستفيدين واختلافهم وأن تتقبل هذه الحقيقة في الوقت نفسه، وأن تدرك الدور الهام الذي يلعبه هذا التباين في حياة الجماعات المتضررة والذي يؤكد من خلاله هويتها. كما ينبغي أن تستغل الفرص التي يتيحها التعبير عن تلك الاختلافات، وأن تزيد من نقاط الاتفاق عند ظهورها، لمساعدة المجتمعات على التوصل إلى حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتهم المتباينة من جوانب الإغاثة بحيث تكون برامج صالحة للتطبيق والاستمرار طيلة فترة النزوح.

يعمل سيمون هاريس حالياً منسقاً لبرامج أوكسفام – بريطانيا في سري لنكا. وقد عمل متطوعاً في الماضي في كتائب السلام الدولية التي تصاحب المناضلين من أجل حقوق الإنسان دون اللجوء إلى العنف.

ملاحظات

١ منظمة نمور تحرير تاميل إيلام حركة عسكرية انفصالية تحارب الحكومة السري لنكية منذ أوائل الثمانينيات من أجل إقامة وطن قومي للتاميل في الشمال والشرق.

٢ أجرت مؤسسة أوكسفام – بريطانيا وصندوق إنقاذ الطفولة أربع دراسات مسحية للمستفيدين من المعونة في منطقة واني:

Listening to the Displaced, Oxfam UK/I,1996 (unpublished); ***Listening in Kilinochchi and Mullaitivu***, Oxfam UK/I, 1997 (unpublished); ***Listening to the Displaced III,*** Oxfam GB, 1998 (unpublished); and ***Listening to the Returned***, Oxfam GB and SCF(UK), 1998 (unpublished).

وبالرغم من عدم نشر هذه الدراسات المسحية بصورة رسمية، إلا أن نتائجها وتوصياتها قد ذاعت بين الوكالات الإنسانية والأطراف الأخرى المعنية في سري لنكا.

Oxfam/A Neville

موظفة في برنامج أوكسفام تتشاور مع نازحات مسلمات في مخيم سالترن رقم ٢

جوانب السخط المواكبة للعيش في البيئات الحضرية: اللاجئون إلى مدن تنزانيا

بقلم مارك سومرز

يبحث هذا المقال المسميات المختلفة التي قد تطلق على اللاجئين في دار السلام عند تصنيفهم. كما يحدد جماعات اللاجئين في المدن في دار السلام ويبرز ملامحها، فضلاً عن تناوله بعض الافتراضات الشائعة بشأن اللاجئين.

توجد على ما يبدو أربع فئات محددة من اللاجئين الحضريين: (١) قلة تصنف رسمياً على أنها من اللاجئين، وتملك تصريحاً بالإقامة في المدن. (٢) فئة تصنف رسمياً ضمن اللاجئين ولكنها لا تملك حق الإقامة المشروعة في المدن. (٣) الذين حضروا إلى المدن لطلب اللجوء من مكتب تابع للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. (٤) الذين يدعون أنهم لاجئون ولكنهم يعيشون بدون معونة وبدون أن تعترف المؤسسات بهم.

يعتمد هذا المقال على دراسة ميدانية أجريت بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٢، ثم في عام ١٩٩٦ حيث التقيت بالمسؤولين الحكوميين التنزانيين ومسؤولي الوكالات التي تتعامل مع اللاجئين (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومكتب خدمات اللاجئين المسيحي التنجانيقي)، فضلاً عن عدد من اللاجئين من بلدان مختلفة حصلوا على التصريح بالإقامة في دار السلام. وقد قابلت أيضاً صوماليين طالبوا بحق اللجوء والحماية وبالحصول على الخدمات التي تحق لهم بموجب ذلك، وبوروندیين من مخيمات لاجئين كانوا يرفضون أن يصفهم الآخرون بأنهم لاجئون، وموزمبيقيين كانوا يدعون أنهم لاجئون دون حصولهم على موافقة رسمية. وفيما يلي الخصائص الأساسية للمجموعات الأربع.

(١) اللاجئون الذين يعيشون في المدن في إطار شرعي

يفترض موظفو الوكالات الإنسانية الدولية والحكومات المضيفة أن لدى أغلبية اللاجئين في المدن تصريحاً بالإقامة فيها. وكان معظم موظفي الوكالات الدولية والموظفين الحكوميين المحليين، الذين قابلتهم في دار السلام، يؤمنون بصحة هذا الافتراض. وينتمي اللاجئون المسجلون في دار السلام إلى بلدان مختلفة، مثل: جنوب إفريقيا، وبوروندي، وأوغندا، ورواندا، وجزر القمر. وكانت الطبقة الاجتماعية هي التي تربط هذه الجماعات المتباينة الصغيرة العدد، باستثناء اللاجئين الصوماليين الذين أخذوا في التدفق من موطنهم بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١. وكان جميعهم تقريباً من المتعلمين والأثرياء في مجتمعاتهم الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، فلو كان المرء قد اقتصر على البحث عن اللاجئين الحضريين في مكاتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التي كانوا يزورونها بصفة دورية لمناقشة قضايا محددة، لخال أن معظم أسر اللاجئين يرأسها أفراد من الذكور، لقلة عدد ربات الأسر اللاتي كن يترددن على تلك المكاتب. وخلص بعض الموظفين في دار السلام إلى أن اللاجئ الحضري التقليدي شخص ميسور الحال ورب أسرة ينتمي للطبقة العليا.

وكان موظفو الوكالات والحكومة في دار السلام ينزعون أيضاً إلى الافتراض بأن اللاجئين القادمين من نفس البلد يشتركون في وجهات نظرهم بشأن القضايا الأساسية التي تؤثر عليهم جميعاً. ولكن وضع لاجئي بوروندي أثبت أن هذه القاعدة لا تنطبق بالضرورة على جميع الحالات. فمجتمع اللاجئين البوروندیين في دار السلام، الذي يشمل أفراداً من الهوتو يتسم بالتكتم. وبالرغم من أن بعض المحللين، مثل مالكي[1]، يفترضون أن التضامن العرقي بين جماعات هوتو في إفريقيا الوسطى شديد القوة، فقد أبدى اللاجئون البوروندیون في دار السلام قدراً ملحوظاً من انعدام التماسك الداخلي، كما أظهروا مدى ما يمكن أن يكون عليه الانقسام من شدة بين الجماعات العرقية وفي مجتمعات اللاجئين. وتبدى اختلاف طبقي شديد بين اللاجئين الحاصلين على تصريح بالإقامة في العاصمة وأولئك الذين لم يكن لديهم مثل هذا التصريح. وكان معظم من يعيشون في دار السلام بصورة غير مشروعة شباباً حصلوا على نصيب ضئيل من التعليم وليس لهم اهتمام بالسياسة وينحدرون من أصول ريفية، بخلاف البوروندیين المتعلمين والمُسيسين الذين كان لديهم حق في الإقامة في المدينة[2].

ويتضح الفارق بين طبقتي اللاجئين البوروندیين من المهن التي يمارسونها في المدينة. فقد كان بوسع لاجئين كثيرين من المنتمين للطبقة العليا الحصول على العمل في القطاع الحكومي لتمتعهم بالتصريح بالإقامة في دار السلام. وبالرغم من ادعاء البعض أن التنزانيين كانوا يرفضون استخدامهم، فقد وجد غيرهم وظائف لدى المنظمات الدولية أو حصلوا على المستندات القانونية اللازمة للقيام بمشاريع صغيرة في القطاع الرسمي. ومع ذلك، فقد تبين أن نشاط معظم اللاجئين البوروندیين المقيمين في دار السلام كان قاصراً، كما سيتضح فيما بعد، على العمل في القطاع غير الرسمي.

(٢) اللاجئون البوروندیون :لاجئون يعيشون في المدن بدون سند من القانون

لا يستطيع اللاجئون الهجرة من المخيمات إلى المدن إلا بصورة غير مشروعة. ويبدو أن الانتقال من المخيم إلى المدينة يستحق المخاطرة بالرغم مما يحيط بالحياة في المدن من أخطار وغموض. إذ يتمكن لاجئون كثيرون من الإفلات من البيئة المؤسسية ذات النظام الموحد التي تتصف بها حياة المخيمات في العادة، أملاً في تحسين وضعهم الاقتصادي والحصول على قدر من الاستقلال الذاتي من خلال الانتقال. كما أن المناطق الحضرية تتيح للاجئين فرصة أن يعيدوا تشكيل حياتهم كنازحين جدد للمدن.

واللاجئون البوروندیون أكبر مجموعة من اللاجئين تقيم في دار السلام. كما كانوا في نفس الوقت أكبر مجموعة لاجئين تعيش في تنزانيا عندما أجريت بحوثي الميدانية المبدئية في أوائل التسعينيات. وكان عددهم الإجمالي يبلغ ١٥٥ ألف نسمة حسب التقديرات الرسمية، ولكن

الموظفين الذين يعملون مع اللاجئين البوروندييين يرجحون أن الرقم الفعلي يصل إلى ٢٥٠ ألفاً أو أكثر. وكان معظم اللاجئين البوروندييين الذين نجحوا في الوصول إلى دار السلام من الشباب الذين ترعرعوا في مخيم من مخيمات اللاجئين الثلاثة (كاتومبا وأوليانكولو وميشامو). وكان هؤلاء لاجئين فروا في عام ١٩٧٢ من عمليات "إبادة الجماعية الانتقائية" التي كانت تجري في بلدهم[٣]. وكان الطعام وفيراً بصفة عامة في المستوطنات ولكن السيولة النقدية كانت شحيحة، مما أدى بالكثيرين منهم إلى إيفاد أكبر أبنائهم إلى العاصمة للعثور على عمل وإرسال التحويلات النقدية إليهم. وكان معظم الشبان البوروندييين الذين التقيت بهم سعداء لوجودهم في المدينة، لأن الهجرة إلى العاصمة كانت ترفع من شأنهم الاجتماعي في مجتمع اللاجئين، كما أنها بالنسبة إليهم مغامرة مدهشة. وبالرغم من صعوبة الحياة في دار السلام بصورة غير مألوفة ومخاطرها المحتملة، كانت قلة منهم تبدي أسفها على الانتقال إلى المدينة.

وكانت المشكلة الأساسية في نظر اللاجئين الشبان البوروندييين الموجودين في المدينة، هي تجنب وصفهم بأنهم لاجئون. فكانوا يستغلون معرفتهم للمجتمع التنزاني للتظاهر بأنهم من أبنائه. وكان عدم حيازتهم لبطاقات هوية تثبت مواطنتهم يدفعهم إلى العمل في القطاع الاقتصادي غير الرسمي. وكان اتباعهم السرية في سلوكهم يعني أيضاً عدم اطّلاع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على أماكنهم أو أنشطتهم. وكان اللاجئون المنتمون إلى هذه الفئة ينظرون إلى موظفي المفوضية العليا على أنهم حلفاء السلطات التنزانية التي كانوا يحرصون على تجنبها، إذ كان هؤلاء اللاجئون الشبان يعتقدون أن موظفي المفوضية العليا والحكومة سيعيدونهم بكل بساطة إلى مستوطنات اللاجئين في حالة اكتشافهم، حيث يصبحون تحت رحمة قائد المستوطنة، الذي كان اللاجئون يحتاجون إلى تصريح منه للخروج من المستوطنة والتمكن من السفر إلى خارجها بصورة مشروعة.

وكان التقدير المبني على مقابلة موظفي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وموظفي الحكومة في دار السلام دقيقاً إلى حد بعيد. وقد كشفت المقابلات أيضاً عن تناقض غير ظاهر في إطار قانون اللاجئين الصادر في مطلع التسعينيات في تنزانيا. إذ كان اللاجئون بحاجة إلى تصريح من قائد مستوطناتهم (موظف حكومي تنزاني) للهجرة إلى المدينة. وكان من المستحيل بالفعل الحصول على تصريح دائم بالانتقال للمدينة، كما كانت التصاريح المؤقتة صعبة المنال، لأن الحكومة التنزانية بتأييد من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تريد من اللاجئين البوروندييين البالغ عددهم ١٥٠ ألفاً الذين يعيشون في المخيمات أن يبقوا في أماكنهم. ومع ذلك، كان مسؤولو وزارة الداخلية يصرحون في نفس الوقت بأنه بوسع اللاجئ الذي يثبت قدرته على إعالة نفسه في دار السلام الحصول على تصريح رسمي بالإقامة فيها. ولكنهم لم يذكروا أن اللاجئ كان يضطر إلى خرق القانون التنزاني لمجرد الذهاب إلى العاصمة[٤].

(٣) الصوماليون في دار السلام وطلب اللجوء

من ضمن الفئات الشائعة الأخرى من اللاجئين في المدن طالبو اللجوء. وهم أشخاص يدخلون المدينة لكي يبلغوا المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بوجودهم وللحصول على مساندتها. وعندما تكتشف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لاجئاً صومالياً في دار السلام، تتقدم بأوصافه إلى لجنة حق اللجوء، التي تتكون من موظفين في الحكومة التنزانية من وزارات مختلفة. وكانت اللجنة تقرر بالنسبة لكل حالة على حدة من تمنحه تصريحاً بالإقامة في تنزانيا والمكان الذي يُسمح له بالعيش فيه. ولكنها لم تسمح إلا لعدد صغير جداً من الصوماليين بالبقاء في دار السلام.

والمفوضية العليا ملزمة بالبحث عن بلد مضيف آخر يقبل اللاجئين الذين لا يستطيعون المكوث في أول بلد يلجأون إليه. ومع مضي الشهور، كانت المفوضية تزود الصوماليين بمعونة مالية أسبوعية إلى حين البت في حالتهم، في الوقت الذي كان فيه موظفوها يبحثون عن موطن لجوء آخر للصوماليين الذين لم يسمح لهم بالإقامة في تنزانيا. ومع تدفق الزوارق المحملة بالصوماليين بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ على الشواطئ التنزانية، أصبح موظفو المفوضية يخشون أن يستنزف طالبو اللجوء نسبة متزايدة من ميزانيتهم المخصصة لتنزانيا، وقد أثارت هذه الخشية الشك حول قيام الصوماليين الحاصلين على الجنسية التنزانية بالإدعاء أنهم لاجئون حتى يحصلوا على المعونة الأسبوعية.

(٤) الموزمبيقيون والمدلول الحضاري للجوء

يختلف اللاجئون الموزمبيقيون المقيمون في دار السلام عن الفئات الثلاث الأولى، حيث إنهم لم يسجلوا رسمياً ضمن اللاجئين ولم يسعوا إلى ذلك قط في أي وقت من الأوقات. ورغم أن عشرات الألوف من الموزمبيقيين قد سجلوا ضمن اللاجئين في جنوب تنزانيا في أوائل التسعينيات، إلا أن موظفي المفوضية العليا وموظفو الحكومة التنزانية ذكروا أنهم نادراً ما كانوا يتعاملون مع الموزمبيقيين المقيمين في دار السلام في ذلك الوقت. ومع ذلك، فإن موزمبيقيين كثيرين من الذين قابلتهم في عاصمة تنزانيا أكدوا بشدة أنهم لاجئون.

ويحسب الكثيرون أن مسألة تصنيف الفرد كلاجئ مسألة قانونية. بيد أن استقصاء حالات هذا النوع من اللاجئين، يثير اعتبارات نظرية وعرقية بشأن مفهوم "اللاجئ" وتداعياته ودلالاته المحلية والحضارية. وتلك مسألة تختلف عن بحث وجهات نظر وقصص المعاناة الخاصة بالأشخاص الذين يوصفون بأنهم لاجئون في الإطار القانوني والدولي الأكثر شمولاً.

وعند النظر في تطبيق هذا المشروع الجديد في دار السلام، تتضح لنا أمور كثيرة من بحث معنى مصطلح "اللاجئ" في اللغة

السواحلية (مكيمبيزي) التي تتحدثها الأغلبية في المدينة. فكلمة مكيمبيزي نفسها ليست مشتقة من فعل البحث عن ملجأ كما هو الحال في اللغة الإنكليزية، بل من فعل كوكيمبيا الذي يعني "يهرب". فمعنى مكيمبيزي (اللاجئ بالسواحلية) يعني حرفياً "الهارب" وهو وصف يصم حامله ضمناً بالجبن. ولذا كان الكثير من اللاجئين البوروندييين يحتقرون مسمى "مكيمبيزي". ومن ناحية أخرى، يُطلق الشاب التنزاني الذي يهاجر إلى المدن على نفسه مسمى اللاجئ الاقتصادي في أحيان كثيرة، لأن المسمى السابق يلفت الأنظار إلى تردي الأوضاع الاقتصادية في القرى التي يفرون منها، كما إنه يؤكد حقهم في الإقامة في العاصمة.

يقع موطن جنس الماكوندي التقليدي على جانبي الحدود البعيدة والكثيرة الثغرات التي تفصل موزمبيق عن تنزانيا. وإذا كان التنقل عبر الحدود مسألة عادية ـ تحمل قلة من الماكوندي جوازات سفر ـ فإن البلدين يختلفان من الناحية الحضارية. فأرض موزمبيق، التي لم يزرها معظم الماكنودي الشبان المقيمين في دار السلام، تمثل من الناحية الحضارية مكاناً لا تزال تُمارس فيه تقاليد الماكوندي القديمة دون أن تتأثر بتغيرات القرن العشرين. فالماكنودي "الموزمبيقي" شخص يتبع التقاليد العرقية القديمة، والماكوندي العجوز الذي يستخدم "التشالي تشالي"، الوشم المميز الذي يزين الوجه، يُعد "موزمبيقياً" أصيلاً بغض النظر عن مسقط رأسه. وبالمقابل يعني مسمى الماكوندي "التنزاني"، شخصاً غير تقليدي أو "عصرياً".

وبغض النظر عن الفروق المُتصورة التي تفرق بين الماكوندي الموزمبيقيين والتنزانيين، لايزال معظم الماكوندي يعتبرون موزمبيق موطنهم الفعلي. لذلك، قالوا لي في عام ١٩٩١، أن الماكوندي التنزانيين لن يعودوا إلى "وطنهم"، أي موزمبيق، إلا بعد عقد الصلح بين فرقاء موزمبيق المتقاتلين في ذلك الوقت، الرينامو والفريليمو.

إن مطالبة الماكوندي بهوية وطنية وبالاعتراف بهم كلاجئين تستند إذن إلى أساس يختلف تماماً عن أي جماعة أخرى من اللاجئين ناقشناها في الأجزاء السابقة من هذا المقال. فاللاجئون البورندويون الذين ولدوا في داخل الحدود التنزانية يستطيعون المطالبة بالجنسية البوروندية لحصول والديهم على بطاقات هوية كلاجئين من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عندما دخلوا تنزانيا بين عام ١٩٧٢ وعام ١٩٧٣. ولكن مجموعة من العوامل خلقت وضعاً دولياً غير رسمي لأبناء الماكوندي الذين يعيشون بمحاذاة الحدود الموزمبيقية التنزانية، وهو وضع يتيح للماكوندي فرصة المطالبة بالجنسية التي يريدها، وليس هذا فحسب، بل إن هذا الوضع يفتح الباب أمام إعادة تحديد معنى كلمة اللاجئ في بعض الحالات.

الخلاصة: افتراضات مثيرة بشأن اللاجئين إلى المدن

استعرضت في بداية هذا البحث ثلاثة افتراضات شائعة تدور في أذهان المسؤولين الذين يحتكون باللاجئين المقيمين في المدن، وهي: (١) أن معظم اللاجئين في المدن حاصلون على موافقة رسمية بالإقامة فيها. (٢) أن اللاجئين في المدن يشملون أساساً أشخاصاً وأسرهم ينتمون للطبقات العليا. (٣) أن اللاجئين القادمين من نفس البلد أو المنتمين لنفس الجماعة العرقية يميلون إلى اعتناق نفس الآراء بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تفند افتراضين آخرين شائعين بشأن هوية وسلوك اللاجئين في المدن.

والأول، هو الافتراض الشائع بأن اللاجئين يسعون للحصول على الحقوق والحماية والإمدادات التي يزود بها اللاجئ الرسمي بحكم هويته، وإن حصوله عليها ليس أمراً حتمياً بالضرورة، إذ هناك حدود لقدرة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين حيث قد تلقى مسؤولية حماية مئات الألوف من اللاجئين على مكتب يديره شخصان أو ثلاثة أشخاص. كما أن الحياة في المخيمات كلاجئين قد تجعل الأشخاص مستهدفين لعمليات استغلال لا توجد بالفعل طريقة لحمايتهم منها. فاللاجئون البوروندييون الذين يعيشون في الخفاء في دار السلام مثلاً، يشكون بكثرة من استغلال الموظفين الحكوميين التنزانيين لهم في المخيمات التي كانوا يستوطنونها. وهم يفضلون الحياة في المدينة والنظر إليهم على أنهم مواطنون تنزانيون والتنصل من لقب "لاجئ" بمضامينه المزعجة. وفي نفس الوقت، ترك بعض الأشخاص من ذوي الأصل الماكوندي الذين قابلتهم في أوائل التسعينيات منطقة القتال في موزمبيق وكان من الممكن اعتبارهم لاجئين في تنزانيا، إلا إنهم لم يُبدوا اهتمامهم بالسعي وراء هذا الاعتراف الرسمي بالرغم من أنهم كانوا يصفون أنفسهم صراحة بأنهم لاجئون.

أما الثاني، فهو أنه لا ينبغي أن نفترض اقتصار مدلول كلمة "لاجئ" على ما يتضمنه أو ما ينبغي أن يتضمنه التعريف الرسمي للمصطلح. فكما اتضح من وضع المهاجرين ذوي الأصل الماكوندي والمهاجرين التنزانيين الذين يتنقلون من الريف إلى الحضر، أن المعنى الدارج لكلمة "لاجئ" يختلف عن التعريف الدولي المتعارف عليه. ففي تنزانيا مثلاً، قد يدعي شخص أنه لاجئ دون أن يعبر الحدود الفاصلة بين بلدين. والمخاوف التي تراود هذا النوع من اللاجئين في هذه الحالة، منشؤها المعاناة الاقتصادية وليست الحروب أو الاضطهاد السياسي. وفي نفس الوقت، قد يصبح الشخص الماكوندي لاجئاً بمحض اختياره لأن هذا المسمى يكرس الروابط التي تصله بوطنه الواقع عبر الحدود القريبة. كما أن الاختيار الشخصي هو الذي يدفع لاجئين كثيرين إلى النزوح إلى المدن في المقام الأول. وإذا كان اللاجئون ضحايا، فهم لا يسعون لاستمرارهم في هذا الدور. إذ إن معظمهم، بدلاً من الركون إلى السلبية وانتظار العودة إلى أوطانهم لسنوات أو عقود، يبذلون أقصى ما في وسعهم لاستغلال كل فرصة ممكنة في ظل الأوضاع المفروضة عليهم، ويعرضون أنفسهم بذلك إلى مخاطر لا يستهان بها في معظم الأحيان. وتعني تلك المخاطر في إفريقيا عادة التسلل إلى المدن. ولعل هذا الوضع هو الذي ينبغي أخذه في الحسبان عند النظر إلى زيادة سكان المدن الإفريقية من اللاجئين. إنها تجسد بصورة مأساوية رغبة ملحة في الحياة في المدن تجيش في صدور أعداد متزايدة من الإفريقيين وممن يشاركونهم نفس الرأي في أنحاء أخرى من العالم. وفي واقع الأمر، يمثل اللاجئون الذين يهاجرون إلى المدن فئة خاصة معرضة لأخطار شديدة، أي فئة اللاجئين المهاجرين. لذلك ينبغي بحث حالاتهم على نحو يضع في الاعتبار تطلعاتهم وحقوقهم وصلاتهم بمجتمع الدولة المضيفة الكبير الذي يقيمون فيه.

يعمل مارك سومرز استشارياً وزميلاً باحثاً في مركز الدراسات الإفريقية في جامعة بوسطن بالولايات المتحدة.

وكتابه القادم "الخوف في بونغولاند: اللاجئون البوروندييون في مدن تنزانيا" *(Fear in Bongoland: Burundi Refugees in Urban Tanzania)*، يصف مغريات دار السلام، أو "بونغولاند"، في نظر المهاجرين البوروندييين الذكور، وتفاصيل حياة اللاجئين البوروندييين الخفية الذين يعيشون في تلك المدينة. وستنشر دار برغهان *(Berghahn Books)* الكتاب في أواخر عام ١٩٩٩.

١ Malkki, LH 1995 ***Purity and exile: violence, memory, and national cosmology among Hutu refugees in Tanzania*** Chicago and London: University of Chicago Press.

٢ تناول سومرز م. ١٩٩٥ سياق ومضامين هذه القضية بالتفصيل في مقاله: Sommers, M 1995 'Representing Refugees: Assessing the Role of Elites in Burundi Refugee Society' ***Disasters: The Journal of Disaster Studies and Management*** 19(1): 19-25 (March).

٣ Lemarchand, R & Martin, D 1974 'Selective genocide in Burundi' (Report No 20). London: The Minority Rights Group.

٤ طرأت في الوقت الراهن تغييرات على علاقة الحكومة التنزانية بكل اللاجئين المقيمين في أراضيها، لأن الحكومة التنزانية بصدد سن تشريعات أكثر صرامة وتقييداً بشأن اللاجئين.

حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي: بعض النصوص التي صدرت في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان واللاجئين

بقلم خديجة المضمض
أستاذة القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الدار البيضاء في المغرب

على الرغم من الأعداد الهائلة للاجئين الموجودين في العالم العربي، فإن عدد الدول العربية التي أصبحت من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين مازال ضئيلاً. وقد صاغت الدول العربية في التسعينيات ثلاثة نصوص إقليمية، وإن لم تصادق عليها، وهي أولاً "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي" الذي صدر عام ١٩٩٢، وثانياً "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية"، التي أُبرمت عام ١٩٩٤، وثالثاً "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي صدر عام ١٩٩٤ أيضاً. ولابد من دراسة نصوص هذه الوثائق التي لا يكاد يعرفها أحد، ولابد من نشر الوعي بها في المنطقة، حتى يتسنى إقناع الدول العربية إما بوضعها موضع التنفيذ أو بتعديلها حتى تحظى بالقبول لدى غالبية الدول العربية الاثنتين والعشرين الأعضاء في الجامعة العربية.

مقدمة

كانت معظم الدول العربية قبل الإسلام ترتكز في معاملتها مع الأجانب على تقاليد إنسانية كإجارة المهاجرين والمضطهدين، وكان المجتمع العربي في الجاهلية يراعي قواعد إكرام المهاجرين وواجب حماية كل من يطلب الإجارة، خصوصاً من يستجير بالأماكن المقدسة أو بمنازل رؤساء العشائر. وقد استند النبي محمد عليه الصلاة والسلام إلى تقاليد هذه الإجارة حين طلب من عمه أبي طالب أن يجيره. وحق الإجارة هو ما نسميه اليوم حق اللجوء. وقد ساعدت هذه التقاليد على انتشار الإسلام ونموه وترعرعه.

وقد أكد الإسلام تقاليد الإجارة العربية التي كانت سائدة في الجاهلية وأضفى عليها إطاراً شرعياً، فأصبحت إجارة طالب اللجوء واجباً إسلامياً، مفروضاً على المسلمين والقادة السياسيين جميعاً، وأصبح من حق كل مستجير مضطهد أن يجار، ويعرف الإسلام حق الإجارة أو اللجوء بأنه الحق في التمتع بالحماية العامة الشاملة لكل من يطلبها (فيما عدا المجرمين). وهو واجب مفروض على عامة المؤمنين وقادتهم السياسيين، إذ إن عليهم أن يقدموا العون المادي والمعنوي لكل من يطلب اللجوء (وعائلته) حتى يقرر العودة إلى وطنه الأول. وقد تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم قضية الإجارة والهجرة، وتعرضت للقواعد المحكمة التي تقوم عليها[1].

ومن دواعي الأسف أن النظرية الإسلامية الخاصة بإكرام المستجير أو المهاجر لا تكاد تجد من يضعها موضع التطبيق في العالم الإسلامي والعالم العربي. بل إن نشأة الدولة الإسلامية الحديثة قد صاحبها الإهمال المطرد للنظرية الإسلامية المذكورة، حتى في الدول التي شهدت بداية ممارسة الهجرة أول الأمر، وفي الدول التي تطبق رسمياً أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد نشأت فجوة قانونية نتيجة عدم مراعاة التقاليد العربية والإسلامية الخاصة باللجوء، وما صاحب ذلك من رفض معظم الدول العربية الالتزام بالقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين. ولهذا وجب التساؤل هل نستطيع استخدام النصوص التي صاغتها هذه الدول عليها منذ عهد قريب في تغيير الحالة الراهنة؟ وما أوجه الموازنة بين هذه الوثائق العربية وبين المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين؟ وكيف يمكن أن تؤثر في موقف الدول العربية تجاه هذه القضايا وهذه النصوص؟

أولاً – إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي[2]

صدر هذه الإعلان يوم ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، وكان ثمرة لأربع حلقات بحث حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي، قام بتنظيمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، وذلك تحت رعاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. ولما كان قد صدر بُعيد حرب الخليج، التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في منطقة

UNRWA

لاجئ فلسطيني، البقعة، الأردن

الشرق الأوسط، فهو يشير إلى الفجوة القانونية القائمة في المنطقة، ويؤكد المبادئ الإنسانية "ذات الجذور الراسخة في التقاليد والقيم العربية والإسلامية، وكذلك مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية"، كما يشير إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي الذي يعترف بها العالم كله.

ويدعو الإعلان الحكومات العربية إلى أن تكفل احترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. ويؤكد الإعلان من جديد حق كل شخص في حرية التنقل داخل بلده وحقه في مغادرته إلى بلد آخر (المادة ١). وهو ينص على حظر طرد اللاجئين وإعادتهم إلى أي بلد قد تتعرض فيه حياتهم للخطر (المادة ٢). ويحث الإعلان الجميع على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٥١ والمتعلقة بأوضاع اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها الصادر عام ١٩٦٧، والاتفاقية التي عقدتها منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٩ بشأن جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وإعلان قرطاجنة الصادر عام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين. ولما كان عدد الدول العربية التي صادقت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن أوضاع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لا يزيد على تسع دول، فإن المادة الرابعة من الإعلان تحث الدول العربية تحديداً على المصادقة عليهما.

ومن مظاهر التجديد في هذه الوثيقة الإقليمية (إذا قورنت بالوثائق الدولية القائمة) إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين (أي الأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنية) وحماية النازحين (أي الأشخاص الذين ظلوا داخل حدود بلدانهم الأصلية). ومن مظاهر التجديد أيضاً تأكيد الحاجة إلى توفير حماية خاصة للنساء والأطفال، والحث على نشر المعلومات على نطاق واسع، وتوعية الجمهور بقانون اللاجئين، والدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الإنساني الدولي.

ويدعو الإعلان الدول العربية إلى إبلاغ الجامعة العربية بالبيانات الإحصائية وقوانين اللجوء وأحوال اللاجئين (المادة ٨). وهو يدعوها بوجه خاص إلى أن تعمل الآن – ريثما يتسنى وضع اتفاقية عربية خاصة باللاجئين والنازحين – على تبني مفهوم عريض 'للاجئ' و'النازح' وتطبيق الحد الأدنى من المعايير الخاصة بمعاملة كل منها (المادة ٦). ويؤكد الإعلان ضرورة وضع وثيقة عربية تتعلق بالهجرة القسرية في العالم العربي، ويدعو جامعة الدول العربية إلى إبرام اتفاقية عربية بشأن اللاجئين (المادة ٧).

ثانياً – الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

قام المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في الثمانينيات، استجابة للاهتمام المتزايد بقضايا حماية اللاجئين، بتخويل الأمانة العامة للجامعة بأن تطلب إلى اتحاد المحامين العرب صياغة مشروع اتفاقية في هذا الصدد. وكان المشروع الأصلي الذي قدم إلى المجلس الوزاري في عام ١٩٨٦ يتكون من ديباجة و٢٩ مادة. وتتابعت خطوات العمل في هذه الاتفاقية حتى وُضعت صيغة مشروع موجز لها في عام ١٩٩٤ وعنوانها "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية"، وهي اتفاقية لم توضع بعد موضع التنفيذ، ولم تصادق عليها دولة عربية واحدة، ولم توقعها إلا مصر.

وتشير الديباجة إلى الشريعة والتقاليد الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتذكر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الصادرين عام ١٩٩٦، و"إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي".

وتقبل الاتفاقية التعريف الإفريقي الواسع للاجئ الذي يقول إنه أي شخص يفر من العدوان الأجنبي، أو من الاحتلال أو من الأحداث التي تتسبب في الإخلال بالنظام العام. وتعريف الاتفاقية للاجئ يختلف عن التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ في عدم إدراج التعرض للاضطهاد الناجم عن الأنشطة السياسية للفرد باعتباره سبباً من أسباب اللجوء. ورغم أن إغفال ذلك يوحي ضمناً بأن رفض الدول العربية تقبل المعارضة السياسية أمر مشروع، فإن صياغة ديباجة الاتفاقية عريضة إلى الحد الذي يتيح إدراج عامل الاضطهاد بسبب التعبير عن الآراء السياسية ضمن أسباب منح اللجوء.

أما أهم مظاهر التجديد في هذه الاتفاقية فهو اعتبارها الكوارث الطبيعية سبباً مشروعاً لطلب

اللجوء. ومعنى عدم التمييز بين الهجرة القسرية لأسباب بشرية، والهجرة القسرية بسبب الكوارث الطبيعية، أن مفهوم الاضطهاد الوارد في اتفاقية جنيف قد أصبح متجاوزاً؛ كما أن ذلك سوف يمهد الطريق لإعادة قبول المفهوم التقليدي للجوء، وهو الذي يستند إلى معيارين لا ثالث لهما أولهما الخوف من الهلاك والثاني هو الحاجة إلى الحماية.

ولا تسري الاتفاقية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، أو الأعمال الإرهابية، أو الجرائم غير السياسية خارج بلد اللجوء. والواضح أن عدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب قد تنجم عنه بعض المشكلات في المستقبل، بشأن تفسير المادة ٢ من الاتفاقية.

وتؤكد المادة الثامنة مبادئ عدم إعادة طالبي اللجوء من حيث جاءوا، وعدم طردهم، وحقهم في اللجوء المؤقت إذا كان هناك ما يمكن أن يعرض حياتهم للخطر في حالة العودة. وتعتبر هذه النصوص مظاهر تجديد مهمة لأنها تقر الحق في اللجوء الفعلي لطالبي اللجوء. وتعلن المادة ٩ أن العودة الطوعية للوطن من حقوق اللاجئين، كما يتمتع اللاجئون بالحق في الحصول على وثائق السفر إلى الخارج، والحق في العودة إلى بلد اللجوء (المادة ١٠).

وتكفل الاتفاقية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء مع النص على التزاماتهم إزاء البلدان المستضيفة لهم، ومنها أن على اللاجئ، رغم تمتعه بالحق في حرية التعبير، أن يمتنع عن مهاجمة أي بلد عربي، بما في ذلك بلده الأصلي.

UNHCR / A. Roulet

مجموعة من الأكراد النازحين داخل وطنهم، السليمانية، العراق

ومن بين الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية النص على قيام الدول العربية الأخرى بتخفيف العبء الذي يتحمله البلد الذي يمنح اللاجئ حق اللجوء (المادة ١٤)، وأن على البلدان أن تقدم تقارير إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تطبيق الاتفاقية (المادة ١٥)؛ وتنص المادة ١٧ على أن الاتفاقية لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وتعتبر الاتفاقية نصاً فريداً يمزج بين قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني في وضع أوسع وأشمل تعريف للاجئ، وأوضح نص على الحق في الحماية لكل من اضطر إلى الهجرة، في شتى نصوص القانون الدولي الراهنة.

ومع ذلك فثمة صعوبات عملية خطيرة تكتنف الاتفاقية؛ فهي لا تتضمن بياناً بأية إجراءات مما قد يلزم لتعديل بعض موادها أو للتصدي للعديد من التحفظات التي سبق للبلدان العربية إبداؤها. فلقد أبدت دولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، وقطر تحفظات على الاتفاقية برمتها. وأبدى العراق تحفظات بشأن الأحكام الخاصة بطرد اللاجئين ومنحهم حق اللجوء المؤقت. وأعلنت الكويت أنه يجب تأجيل المصادقة على الاتفاقية حتى توافق جميع الدول العربية على المصادقة على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١. وقدم المغرب تحفظات بشأن تعريف اللاجئ وأعرب عن بعض دواعي القلق بشأن عواقب توسيع ذلك التعريف.

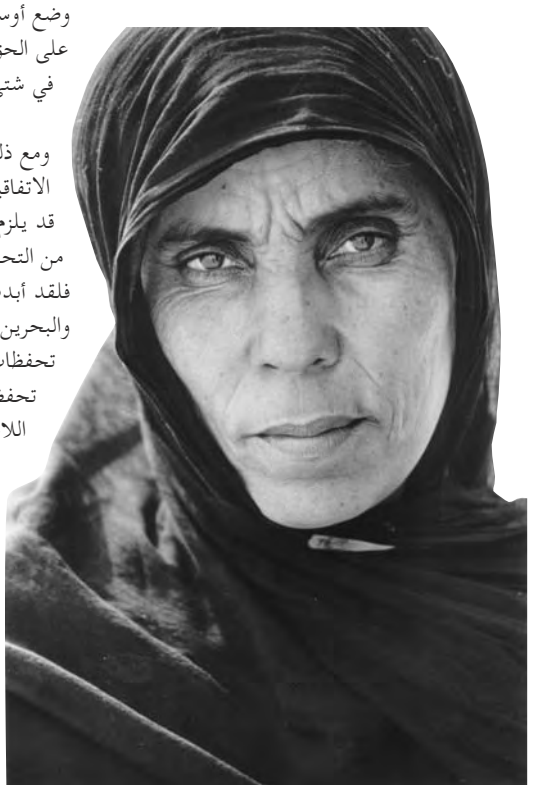

UNHCR / A. Hollmann

والواقع أن كثرة عدد التحفظات التي أبدتها الدول على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ يطرح عدة أسئلة منها: هل تعتبر الاتفاقية الحالية بمثابة اتفاقية نهائية أم أنها لاتزال مجرد مشروع اتفاقية؟ وهل يحتاج النص الحالي فعلاً إلى مراجعة؟ وهل على البلدان العربية أن تنتظر مصادقة ثلث أعضاء الجامعة العربية وأن تصدر بروتوكولاً تصحيحياً ملحقاً بها، أم عليها أن تتركها كما هي وتقعد في انتظار ما تأتي به الأيام؟

كل ما نستطيع أن نقطع به هو أنه إذا صدرت هذه الاتفاقية فسوف تحدث تغييراً جذرياً في تعريف اللاجئ، وسوف تكون بمثابة عودة تستند إلى قوة القانون إلى مفهوم اللجوء التقليدي في الشرق الأوسط القائم على تعريف عريض موسع للاجئ باعتباره مهاجراً أُخرج من دياره قسراً، وأصبح في حاجة إلى الحماية، بغض النظر عن الأسباب التي دفعته إلى الهجرة أو أسباب اضطهاده.

ثالثاً – حق اللجوء في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

أصدرت جامعة الدول العربية هذا الميثاق في ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، وإن لم تصادق عليه حتى الآن دولة عربية واحدة، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.

ويشير الميثاق في ديباجته إلى التقاليد الإنسانية التي أتى بها الإسلام، وإلى الأديان العالمية الأخرى والمبادئ الإنسانية التي أرستها. كما تذكر الديباجة أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادرين عام ١٩٩٦، و"إعلان القاهرة حول

حقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عام ١٩٩٠، وهو الإعلان الذي يقول في المادة ١٢: "يتمتع كل شخص في إطار الشريعة بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته سواء داخل وطنه أو خارجه، ومن حقه إذا تعرض للاضطهاد أن يطلب اللجوء إلى بلد آخر. وعلى بلد اللجوء أن يكفل حمايته حتى يصل إلى بر الأمان، إلا إذا كان وراء اللجوء دافع يعتبر جرماً في نظر الشريعة".

ويجمع الميثاق العربي جمعاً لا يحالفه التوفيق بين المفاهيم الإسلامية التقليدية للّجوء والمفاهيم الحديثة له. فهو يؤكد الحق في حرية التنقل، وواجب حماية طالبي اللجوء، ورفض قبول اللاجئ إذا رُئي أنه قد ارتكب ما يعتبر جُرماً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولكنه يبيّن حق الدولة في رفض منح الحق في اللجوء، ولا يقترح أية إجراءات للتظلم من هذا الرفض. وفي خضم هذا الخلط يعجز الميثاق عن تأكيد الالتزام بحماية اللاجئين، وهو الالتزام الكامن في النظرية الإسلامية للهجرة.

ويكفل الميثاق بعض حقوق الإنسان للاّجئين باعتبارهم أغراباً يقيمون في البلدان العربية، إذ تنص المادة الثانية على التزام الدول الموقعة على الميثاق باحترام الحقوق المبينة في الميثاق دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة. وتتحدث المادة الرابعة عن حق دخول بلد المنشأ والعودة إليه، وعن نوع واحد فقط من اللجوء وهو اللجوء السياسي. وتحظر المادة ٢٢ استعمال النفي وسيلةً من وسائل العقاب، وتحظر المادة ٢٣ تسليم اللاجئين السياسيين إلى السلطات في بلادهم.

الخلاصة

إن الخطوات التي أدت إلى وضع الاتفاقيات التي ناقشناها آنفاً قد زودت العالم العربي خلال العقد المنصرم بمواثيق قانونية حديثة بشأن قضية اللجوء واللاجئين؛ ومن الممكن أن تصبح هذه المواثيق استكمالاً ودعماً للتقاليد البالغة الثراء والتاريخ الحافل بكرم الضيافة ومنح حق اللجوء. ويتمثل التحدي الذي نواجهه الآن في نشر هذه الوثائق وتعميق الوعي بها، بضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً بعد ذلك.

١ لمزيد من التفاصيل عن الإجارة في الإسلام انظر:

Khadija ELMADMAD, An Arab Convention on Forced Migration: Desirably and Possibilities, in International Journal of Refugee Law, Vol. 3, No. 3, 1991, pp. 461-481.

٢ انظر:

Khadija ELMADMAD, An Arab Declaration on the Protection of Refugees and Displaced Persons in the Arab World, in Journal of Refugee Studies, Vol. 6, Number 2, 1993, pp. 173-175.

أخبار أخبار

Refugee Studies Programme

مشاريع لدراسة عمليات النزوح وإعادة التوطين الناشئة بفعل برامج التنمية: افتتاح المشروع البحثي لبرنامج دراسات اللاجئين وتقرير حول حلقة العمل المبدئية

افتتح مشروع بحثي تموله «إدارة التنمية الدولية» لدراسة عمليات النزوح وإعادة التوطين الناشئة بفعل برامج التنمية، وعنوانه "معالجة القيود السياسية والقانونية التي تكتنف عمليات النزوح وإعادة التوطين الناشئة بفعل برامج التنمية والنهوض بمحصلتها"، وبدأ بحلقة عمل مبدئية أقيمت في أكسفورد من الثالث حتى الخامس من فبراير/ شباط ١٩٩٩. ويتكون هذا المشروع الذي أشرف على تنسيقه الأستاذ كريس دي فيت من جامعة رودس بجنوب إفريقيا من بحثين نظريين، والأول هنا هو من إعداد الأستاذ ألان روو والدكتورة إليانور فيشر، وكلاهما من مركز دراسات التنمية بجامعة ويلز في سوانسي، ومحوره "أطر السياسة وإعادة التوطين والمبادئ التوجيهية للتمويل وبرامج التنفيذ". وقد أعد البحث النظري الثاني، وعنوانه "الأطر القانونية وحقوق النازحين"، مايكل باروتسيسكي، من برنامج دراسات اللاجئين.

وقد تركزت المناقشات في الجلسة التوجيهية الأولى لحلقة العمل حول ما يلي:

١) تحديد الملامح المميزة للتوطين المنبثق من التنمية، ونوعية علاقاته بأنواع النزوح الأخرى، وكيفية التعامل معها في نطاق المشروع؛
٢) طريقة تحديد المتضررين من المشروع، وكيفية فهم وضع الجماعات الأخرى المتضررة من المشروع بخلاف من يعاد توطينهم مباشرة، وطريقة إدخالهم ضمن نطاق التخطيط لمشروعات التنمية وتنفيذها؛
٣) المعايير الخاصة بتقييم نجاح أو فشل المشروعات المتعلقة بإعادة التوطين.

وتناولت المناقشات اللاحقة البحث المكتبي الأول، وقد أثنى المشاركون في حلقة العمل على اهتمام صاحبي البحث بإدراج أمثلة من مدن وأرياف الهند وشرق إفريقيا على السواء، واتجاههما نحو جمع أكبر قدر مستطاع من البيانات من مصادرها الأصلية من خلال مناقشة صناع السياسة والعاملين الميدانيين في هاتين المنطقتين. وكان من ضمن الأولويات التي أظهرتها المناقشات، الحاجة إلى فهم أعمق لما قد نسميه "أنثروبولوجيا صنع القرار" فيما يتعلق بمشروعات إعادة التوطين وما يستتبعه من توضيح أفضل لكل من الآتي:

١) مدى تغير الإطار السياسي والمؤسسي خلال العقود القليلة الأخيرة؛
٢) طريقة تفاعل المستويات المختلفة للسياسة المتبعة فيما بينها؛
٣) نوعية التغييرات التي قد تؤدي إلى إطار فاعل للسياسة المزمع اتباعها.

وكان من ضمن القضايا اللافتة للنظر، التي ظهرت أثناء مناقشة البحث النظري الثاني، ما يلي:

١) سبل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة التوطين؛
٢) الآليات القانونية التي تتيح للسكان المتضررين من المشروعات فرصة رفض المشروعات المفروضة عليهم وطريقة تنفيذ هذه المشروعات؛
٣) قضايا الحقوق المتعلقة بالملكية والتعويض. فالوضوح مطلوب في الطريقة التي تعرّف بها النظم القضائية الوطنية المختلفة حقوق الملكية، علاوة على الاختلافات القائمة بين المفاهيم القانونية الوطنية والمفاهيم المحلية للأهالي الأصليين بشأن موضوع الملكية. وجدير بالذكر، أن لتأثير هذه الاختلافات المفاهيمية على حقوق السكان المتضررين من المشروع أهمية خاصة بالنسبة للأجهزة على المستوى المحلي التي تؤدي عملها دون توافر صياغة رسمية لحقوق ملكية الأفراد.
٤) التداخل القائم بين النظم القانونية الدولية والوطنية ومجموعة حقوق الملكية، بالإضافة إلى الفروق بين النظم القانونية للبلدان المختلفة التي تتباين بتباين تاريخها الاستعماري وتراثها القانوني.

والنية مزمعة على إجراء بحثين نظريين إضافيين. وقد تولت الدكتورة دولورس كونيغ (الجامعة الأمريكية بواشنطن العاصمة) والأستاذ أنطوني أوليفر سميث (جامعة فلوريدا غينسفيل) إدارة المناقشة حول مقترحات البحث النظري الذي يقومان حالياً بإعداده عن مخاطر ازدياد الفقر نتيجة لعملية إعادة التوطين (كونيغ)، وعن الصراع ومقاومة إعادة التوطين (أوليفر سميث). ويجري البحث حالياً عن مصادر لتمويل البحثين.

للاستزادة من التفاصيل، راجع: كريس دي فيت في موقع الإنترنت: *C.deWet@ru.ac.za* أو شون لوفنا في برنامج دراسات اللاجئين (راجع التفاصيل صفحة ٢، بريد إلكتروني: *sean.loughna@qeh.ox.ac.uk*)

مفهوم "اللاجئ" والنقاش الدائر حول وضع النازحين داخل أوطانهم: تماثل أم تباين؟

بقلم بونافينتوري روتينوا

يصف مايكل باروتشيسكي، في العدد الثالث من "نشرة الهجرة القسرية"، محاولة توفير حماية للسكان النازحين داخل أوطانهم على غرار تلك الحماية التي تُمنح للاجئين. ويرى أن هذا الاتجاه غير ضروري، بل وغير مرغوب فيه للأسباب التالية: أولاً، يمثل اللاجئون فئة متفردة من الأشخاص من أهم خصائصها تواجدهم خارج وطنهم الأم. أما النازحون في أوطانهم، فلا تنطبق عليهم هذه الخاصية. ويرى أن هناك أسباباً وجيهة لاستبعادهم من المزايا التي تنص عليها اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١. ثانياً، أن حقوقاً كثيرة من التي تمنح للاجئين تخضع للقيود نظراً لكونهم أجانب، لذلك لا يبدو من المنطقي أن نمنح حقوقاً مقيدة بشدة على هذا النحو للنازحين في وطنهم الذي ينتمون إليه. ثالثاً، إن التوسع في الحماية الممنوحة للاجئين لتشمل النازحين داخل أوطانهم يتعارض مع النهج التقليدي المتبع لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تنفيذ صلاحياتها. رابعاً، قد تؤدي محاولة ضم النازحين في أوطانهم للنظام المتبع بشأن اللاجئين إلى عواقب سلبية تنعكس على الفئة الأخيرة، مثل تدعيم سياسة "حظر الدخول". خامساً وأخيراً، لا تضيف المناظرة بشأن النازحين داخل أوطانهم شيئاً يذكر إلى النظام القانوني القائم الذي يعالج أوضاعهم بصورة كافية. وفيما يلي سنناقش هذه الحجج.

(١) التفرقة بين اللاجئ والنازح داخل وطنه باعتبارهما فئتين مختلفتين من حيث المفهوم والوضع القانوني

عمد الكاتب في رفضه لإدراج النازحين داخل أوطانهم ضمن فئة اللاجئين إلى التركيز بشدة على تعريف لفظة "لاجئ" كما وردت في اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، وما يتضمنه من اشتراط لتواجد اللاجئ خارج وطنه، حيث يقول: "... فهم ينسون فرقا جوهرياً بين مأزقي هاتين الجماعتين اللتين تركتا ديارهما هرباً من انتهاكات حقوق الإنسان. فوضع اللاجئ في القانون الدولي مختلف اختلافاً جذرياً عن النازح داخل وطنه. ويترتب على هذه الحقيقة البسيطة أن قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى النازحين داخل أوطانهم لإغاثتهم يمكن أن تغدو محدودة على عكس الحال مع اللاجئين".[١]

وتستند المقولة السابقة، على ما يبدو، إلى عجز المجتمع الدولي عن الاتصال بالنازحين داخل أوطانهم بدون انتهاك سيادة الدولة التي ينتمون إليها. بيد أن اتصال المجتمع الدولي بالنازحين داخل أوطانهم لا يؤدي في كل حالة إلى انتهاك سيادة الدولة المعنية، فقد يتيسر ذلك الاتصال بإذن منها أو بموجب سلطة مجلس الأمن، وفي هذه الحالة لن يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية. بل إنه في حالة اللاجئين، لا يجوز لأي دولة عضو في المجتمع الدولي الاتصال بهم بصورة تلقائية باستثناء البلد الذي يعيشون على أرضه. وينبغي لأية قوة فاعلة أخرى، باستثناء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الحصول على إذن من الدولة المضيفة قبل إجراء الاتصال.

ويعلق مقال باروتشيسكي بشأن نفس موضوع التعريف قائلاً: "إن محنة التشرد لم تكن هي المسوغ الذي جعل المجتمع الدولي يضيف على مر التاريخ إلى قائمة حقوق الإنسان حقوقاً خاصة باللاجئين، بل إن السبب في ذلك هو أن اللاجئ شخص أجنبي عن المجتمع الذي يفر إليه من الاضطهاد".[٢]

ولكن هذا القول لا يوضح بصورة كافية لب مفهوم اللجوء. إذ أن مجرد كون الإنسان أجنبياً فر من الاضطهاد ليس في حد ذاته مبرراً للحصول على الحماية التي تُوفر للاجئين، بل إن المبرر هو الاغتراب عن موطن الاضطهاد الذي يدفع صاحبه إلى البحث عن حماية بديلة من عضو آخر في المجتمع الدولي. ولكن، ألا يُعد من ينزح داخل وطنه خوفاً من السلطة الحاكمة، أو من يجد نفسه في أطراف دولة ممزقة حيث لا تمارس سلطة معترف بها صلاحياتها، مغترباً عن دولته ومستحقاً لحماية من جهة أخرى بديلة بكل المقاييس؟

لقد أصاب المقال كبد الحقيقة حين ألمح إلى أن اهتمام من صاغوا اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١ كان ينصب أساساً على تزويد النازحين إلى خارج بلادهم بحماية ووضع له سند من القانون. بيد أن العيش خارج الوطن لم يكن في حد ذاته الاعتبار الأول في قصر جوانب الحماية المخصصة للاجئين على من يعيشون بعيداً عن أوطانهم. إن من خير الدراسات التي عالجت القسم الخاص بتعريف اللاجئ في الاتفاقية المذكورة الدراسة التي أجراها جيمس هاثاواي تحت عنوان "قانون صفة اللاجئ". وفيها يقول المؤلف إن السؤال المتعلق بشمول الحماية لجميع النازحين أو قصرها على من يعيشون في خارج بلدان جنسيتهم قد أثير أثناء صياغة الاتفاقية وإن الرأي الأخير هو الذي أخذ في الاعتبار لثلاثة أسباب.

السبب الأول قلة الموارد. والسبب الثاني هو الحيلولة دون أن تعمد دولة إلى إلقاء تبعة رعاية سكانها على غيرها، مما كان سيصرف بدوره دولاً أخرى عن المشاركة في مشروع الاتفاقية. أما السبب الثالث والجوهري، في رأي هاثاواي، فهو التخوف من أن تُعد أية محاولة لتلبية احتياجات اللاجئين داخل أوطانهم، انتهاكاً لسيادة الدولة التي يعيش هؤلاء اللاجئون على أراضيها.

وهكذا يتضح أن أياً من العوامل الثلاثة التي فرضت استبعاد اللاجئين داخل أوطانهم لم يكن مبدأ نابعاً من مفهوم محدد للمصطلح. وإذا كانت القيود التي أملتها قلة الموارد مبرراً مقبولاً في فترة ما بعد الحرب، فإن هذا المبرر يصعب الدفاع عنه في عصر حقوق الإنسان العالمية – ومن ضمنها الحق في الحياة –، ولا سيما عند تلاعب بلدان

بالغة الثراء بهذه القيود لدفع المحتاجين إلى حمايتها بعيداً عن شواطئها.

إن السبب الوحيد المقبول هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يوجد على أراضيها نازحون من مواطنيها. ومع ذلك، لم يُعد حتى التذرع بعدم التدخل مقبولاً كما كان منذ ٥٠ عاماً، أي قبل عصر حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبقت الإشارة، لا يعتبر كل تدخل لصالح النازحين داخل أوطانهم انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل.

(٢) هل يجوز التوسع في حقوق اللاجئين بحيث تشمل النازحين في أوطانهم؟

يصيب المقال عندما يشير إلى أن بعض الحقوق التي تمنح للاجئين بموجب اتفاقيات اللاجئين حقوق مشروطة، كما يتساءل عن جواز مطالبة الدولة التي تسببت في نزوح سكانها بمنحهم هذه الحقوق المقيِّدة. ويستند هذا الجدل إلى الافتراض بأن إدخال النازحين داخل أوطانهم في إطار الحماية الدولية يمنحهم نفس حقوق اللاجئين بلا زيادة أو نقصان. ولكن ليس هذا ما يطالب به أنصار حقوق النازحين داخل أوطانهم. فعلى سبيل المثال، تمنح اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئين حقاً مشروطاً في العمل، بينما ينص المبدأ ٢٢ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح داخل الوطن على منح النازحين داخلياً "الحق في البحث دونما قيود على فرص للعمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية".[٣]

وهو يجادل أيضاً بأن الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة تشمل جوانب تُمنح للاجئين لتمكينهم من العيش في البلد الأجنبي الذي يؤويهم حيث لا يمنحهم القانون حقوق المواطنة، ومن ثم، فهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية هي من قبيل التزيد إذا منحت لشخص نازح داخل وطنه. وفي واقع الأمر، فتلك هي نفس الحجة التي استند إليها الكاتب في جزء لاحق من مقاله المذكور حيث حاول أن يثبت أن الحقوق التي يطالب البعض بمنحها للنازحين في أوطانهم منصوص عليها في بعض المبادئ الأخرى القائمة. وسنتناول هذه المسألة في القسم الأخير من هذا العرض.

(٣) الطرق التقليدية التي اتبعها المفوضون السامون لشؤون اللاجئين في تنفيذ صلاحياتهم

ومن الأدلة الأخرى التي يستشهد بها المقال على انفصال قضية اللاجئين عن قضية النازحين داخل أوطانهم أن مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين قد ركز منذ إنشائه على حماية اللاجئين وامتنع عن ممارسة الأنشطة الداعية إلى التدخل في شؤون الدول مثل محاولة منع تدفق اللاجئين أو مساعدة الأشخاص الذين مايزالون في بلدانهم. ويضرب المقال مثلاً بفريدتيوف نانسين، ولكن تجربة مفوضٍ سامٍ واحد لا تكفي لإرساء قواعد "إطار تقليدي" كما يوحي بذلك العنوان الفرعي للقسم الذي يذكر فيه المثل. إذ هناك من المفوضين السامين ممن لم يتبعوا منهج نانسين الذي يحض على عدم التدخل.

وفضلاً على ذلك، فقد تقبل المفوضون السامون منذ عام ١٩٧٢ مسؤولية توفير المساعدة للسكان النازحين داخل أوطانهم وغيرهم ممن لا تنطبق عليهم أوصاف اللاجئين كما جاءت في اتفاقية عام ١٩٥١. وبالرغم من أن التدخل السالف الذكر كان بموافقة الدول المعنية، إلا أنه يشير إلى "اعتراف متزايد بوجود دور دولي في حماية اللاجئين داخل أوطانهم".[٤] وقد طلب من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين منذ التسعينيات بصورة منتظمة توسيع خدماتها لتشمل النازحين داخل أوطانهم. بل إن دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قد ازدادت أهميته فيما يتعلق بقضية النزوح الأكثر شمولاً بحيث أصبح أكثر من نصف من ترعاهم المفوضية منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ على وجه التقريب من غير اللاجئين، وكان توزيعهم كما يلي: ٣٦٪ سكان مقيمون في أوطانهم، منهم ٢١٪ من النازحين و١٥٪ من العائدين.[٥]

وليس من المستغرب أن يُقال إن اهتمام المفوض الحالي بالنازحين داخل أوطانهم هذا هو القضية هنا تحديداً. بيد أن المفوضية قد اهتمت بشؤون أشخاص من غير اللاجئين منذ عام ١٩٧٢ كما سبق وقلنا، وذلك خلال ٢٦ عاماً من سنوات عمرها الخمسين على وجه التقريب. لذلك فإن استبعاد نشاط مؤسسة ما بعد استمراره لمدة تزيد على نصف عمرها عند تحديد "إطارها التقليدي"، يثير التساؤلات حول أين ينتهي تقليد بعينه وأين يبدأ التقليد الجديد.

(٤) نتائج تبني فئة النازحين داخل أوطانهم

ويشير المقال إلى إنه عند بداية ظهور المطالبة بالتعامل مع محنة النازحين داخل الوطن في التسعينيات، كانت الفكرة السائدة أن تغطية الثغرات القانونية الكثيرة المتوقعة سيتحقق بصياغة اتفاقية دولية تحميهم، كما أن النزوح في حد ذاته سيحظر قانوناً بتعزيز ما يسمى بـ "حق البقاء" أو "الحق في عدم النزوح". وقد استخدم ذلك، في رأي باروتشيسكي، لتدعيم سياسات "حظر الدخول" وتبرير استراتيجيات الاحتواء. وإذا كان الجدل بشأن النازحين داخل أوطانهم قد تأثر فعلاً بصورة جزئية بتزايد اهتمام المجتمع الدولي بمنع التحرك عبر الحدود وحماية النازحين وهم داخل أوطانهم، فمن الخطأ اعتبار الخطوات السابقة تعبيراً عملياً عن "الحق في البقاء" إلا إذا كان هناك لبس في فهم المقصود بهذا الحق. ويشاطر

أطفال نازحون داخل وطنهم، أنغولا

الكاتب غودوين غيل مفهومه عن حق البقاء الذي يشمل "إحساس الشخص بأنه غير مضطر إلى أن يتحول إلى لاجئ أو يفر من أرضه أو ينزح عن دياره تحت ضغط قوة ما أو تحت وطأة الحاجة، فضلاً عن شعوره بالأمان الذي يوفره الإحساس بالحماية".[٦] وإذا كان ثمة اعتراض على صياغة حق البقاء على هذا النحو، فهو صعوبة تحقيقه في الوقت الحاضر.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تصور مفهوم النزوح

داخل الوطن أياً كانت صورته في بداية التسعينيات، لا يستبعد أو يحل محل مفهوم اللجوء بمعناه الحالي. وتنص المبادئ التوجيهية صراحة على عدم تفسيرها بصورة تقيد أو تُعدل أو تغير حقوق الأفراد التي ينص عليها القانون الدولي أو البلدي، ولاسيما أن "...هذه المبادئ لا تتضمن أي إضرار بحق اللجوء إلى البلدان الأخرى والاستمتاع به."[٧] كما أن الالتزام بتطبيق المبدأ السابق بأمانة لن يسمح بقيام سياسات "حظر الدخول".

وفي المقابل، فإن إبراز شرط الوجود داخل الوطن حتى يصبح الإنسان لاجئاً، هو الذي شجع الدول

UNHCR/C Sattberger

على اعتماد سياسات "حظر الدخول". فالوسائل المتبعة مثل شروط الحصول على تأشيرة ومسؤولية الناقل القانونية، قد صممت من أجل التأكد من عدم انطباق شرط اللجوء السحري، الذي يتيح لصاحبه عبور الحدود الدولية ليصبح مسؤولية المجتمع الدولي، على المضطهدين الذين تنطبق عليهم جميع معايير اللجوء الأخرى. وجدير بالذكر، أن الاغتراب هو الشرط الوحيد الموجود في تعريف اللاجئ، الذي تتمكن الدول المضيفة من السيطرة عليه والتلاعب به. وإذا كان هناك شرط بحاجة إلى إعادة النظر لصالح اللاجئين، فهو الالتزام المطلق بشرط الاغتراب وليس مفهوم النزوح داخل الوطن.

(٥) هل تضيف المناظرة بشأن النازحين داخل أوطانهم والمبادئ التوجيهية أي جديد إلى الحماية الدولية؟

وأخيراً، يقول كاتب المقال إن كل الموضوعات التي يحاول مفهوم النزوح داخل الوطن تغطيتها، قد عالجها القانون الدولي الحالي معالجة وافية، وأن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لا تغطي أي ثغرة قانونية، بل إنها تعبر بكل بساطة عن المعايير المتوافرة وتفسرها. وإذا كانت المبادئ التوجيهية تجسد القانون القائم بالفعل، وهو ما تقر به الديباجة، فإن ذلك لا يقلل من شأنها بحال من الأحوال. فمعالجة نصوص القانون لبعض الأمور ليست وحدها سبب وجيهاً يحول دون تضمينها في مدونة قانونية. ولو كان ذلك هو الحال، لما كانت هناك حاجة إلى صكوك مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل، لأن كل ما تحتويه الاتفاقيتان السابقتان منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان). بل إن عدداً كبيراً من نصوص اتفاقية عام ١٩٥١ كانت بالفعل جزءاً من القانون الدولي العام. وبالإضافة إلى ذلك، لو أعيد النظر في هذه الاتفاقية اليوم، كما اقترحت بعض الدوائر، فلن ينبري من يقترح تقليص نصوصها ـ مثل النصوص المتعلقة بعدم التمييز وحق التملك والتنقل والعقيدة وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وهلم جراً ـ لمجرد انطباق هذه الحقوق حالياً على الجميع وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وهناك أسباب وجيهة تفرض استحداث صكوك متخصصة ومحددة حتى لو احتوت على موضوعات سبق أن تضمنتها صكوك غيرها. والسبب الأول، هو جمع المبادئ الموزعة على الصكوك المختلفة لتسهيل الاسترشاد على من يفترض أنهم سيطبقونها وعلى من سيستفيدون منها في الوقت نفسه. أما السبب الآخر والأهم، فهو تفصيل وتوضيح كيف تنطبق النصوص المتضمنة في صك عام على فئات بعينها من الأشخاص وعلى مواقف محددة، بل ولتدعيم الالتزام بها وإنفاذها في بعض الحالات. تلك إذن هي الأهداف المعلنة للمبادئ التوجيهية. ومما يجدر ذكره، أن إسهام المبادئ في تعزيز المنظومة العالمية لحماية النازحين داخل أوطانهم تعتمد على مدى النجاح في تحقيق الأهداف السالفة الذكر.

الخلاصة

إذا كان اللاجئون والنازحون داخل أوطانهم جماعتين مختلفتين من الأشخاص في نظر القانون، فإن التفرقة بين الاثنين لا تستند إلى مفهوم أو مبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بسط مظلة حماية اللاجئين الدولية ليستظل بظلها النازحون داخل أوطانهم هي رؤية فكرية أكثر من كونها واقعاً قائماً. أما المخاوف من أن يؤدي دمج مفهومي اللجوء والنزوح داخل الوطن إلى إضعاف حماية اللاجئين، فتعتمد على افتراض خاطئ مفاده أن بسط الحماية الدولية لتشمل النازحين داخل أوطانهم يقيد بالضرورة حماية اللاجئين الفعليين. ومع ذلك، فليس هناك ما يستدعي أن تصل الأمور إلى هذا الحد. فقد ازدادت في الآونة الأخيرة مشاركة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في شؤون النازحين داخل أوطانهم، ولا يبدو أن تلك المشاركة قد أثرت على قدرتها على حشد الإمكانات المتعلقة باللاجئين أو على قدرتها على حمايتهم. ولا يمثل التعامل مع محنة اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم أية مشكلة ما دامت الإمكانات متوفرة والمبادئ التوجيهية متبعة. لهذا السبب يُعد نشر المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الدولي تطوراً يستحق الترحيب.

بونافينتوري روتينو١، محاضر في مادة القانون، جامعة دار السلام، ويدرس الآن للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة من كلية لنكولن، جامعة أكسفورد.

١ باروتشيسكي، م. "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم ـ قضايا خلافية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣، ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، ص ١٢.

٢ المرجع السابق.

٣ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح داخل الوطن، المبدأ ٢٢.

٤ هاثاواي.

٥ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "وضع اللاجئين في العالم"، ١٩٩٧– ١٩٩٨، صفحة ٤؛ راجع أيضاً صفحات ١١٦–١١٨ للاطلاع على تدخل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مؤخراً في قضايا النازحين في أوطانهم ومبادئها التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع.

٦ Goodwin-Gill S 'The right to leave, the right to return and the question of a right to remain' in Gowland-Debbas, V, ***The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues*** (1995), 93-108 at p104.

٧ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح داخل الوطن، المبدأ الثاني، صفحة ٢.

قضايا للمناقشة قضايا للمناقشة قضايا للمناقشة قضايا للمناقشة

بريد القراء

عزيزي المحرر،

أود أن أشارك بالرأي في المناظرة الدائرة حول مخيمات اللاجئين لإضافة بُعد يبدو أن كريسب وجاكوبسن قد أغفلاه (نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣)، كما أغفله أيضاً ريتشارد بلاك (في نشرة الهجرة القسرية، العددين ٢ و٣). إن مخيمات اللاجئين مؤسسات تتفشى داخلها انتهاكات حقوق الإنسان، وهي ظاهرة لا ترجع ببساطة إلى وجود مخيمات "سيئة" يجب العمل على تحسين الأوضاع بها. فانتهاكات حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من طبيعة المخيمات، وقد سعيت لإبراز هذه الحقيقة في مقال سيظهر في مجلة دراسات اللاجئين (عنوانه : "حقوق الإنسان واللاجئين، الوضع في كينيا"، المجلد ١٢، العدد ١، ١٩٩٩).

يؤكد كريسب وجاكوبسن في موضع معين أن "الخبراء القانونيين قد اعترفوا بأن للدول المضيفة الحق في إسكان اللاجئين في مخيمات خاصة أو مناطق محددة" ولكنهما لم يقدما الدليل القاطع على ذلك. فالمقطع الذي يشيران إليه من كتاب غودوين وغيل "وضع اللاجئ في القانون الدولي" لا يدعم هذا الادعاء الجريء. فاللاجئون يجبرون على الإقامة في أماكن محددة إما بانتهاج تدابير تقيد بوضوح تحركاتهم ـ من ضمنها إحاطة المخيمات بالأسلاك الشائكة أو فرض عقوبات جنائية في كثير من الأحيان على اللاجئين الذين يتركون المناطق المخصصة ـ وإما بتدابير أخرى خفية تؤدي نفس الغرض من خلال قصر المعونة على اللاجئين الذين يختارون البقاء في المخيمات. ويضطر اللاجئون في الحالة الثانية إلى الارتباط باتفاق غير مكتوب يتنازلون بموجبه عن حريتهم، ولا سيما حرية التنقل، في مقابل حصولهم على المعونة. وتؤدي التدابير السالفة الذكر إلى انتهاك حرية اللاجئين في التنقل، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان يحميه قانون اللاجئين والقانون الدولي على حد سواء. وجدير بالذكر، أن حرية التنقل التي نص عليها قانون حقوق الإنسان تشمل حق اختيار مكان الإقامة (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦).

بيد أن تقييد حرية تنقل اللاجئين ليس مشكلة المخيمات الوحيدة، وهو ما لا يدركه معظم دعاة حقوق الإنسان مع الأسف. إذ أن الهيكل الإداري للمخيمات المختلفة يتباين في واقع الأمر. فمن سمات المخيمات المميزة "انفصالها" عن البيئة الاجتماعية والإدارية والتشريعية المحيطة بها. ويعني هذا "الانفصال" أن المخيمات مناطق لا يطبق فيها قانون الدولة المضيفة في واقع الأمر رغم عدم وجود أي مبرر قانوني لذلك. وتلك حقيقة لا ينبغي ادخار جهد في إبرازها. ومما يزيد الطين بلة، أن انعدام الضوابط القضائية تواكبه مظلة من الحماية من المساءلة القانونية للمنظمات الدولية، فتتحول المخيمات إلى أماكن خارج نطاق القانون حيث تتحكم في حياة اللاجئين مزيج من اللوائح البالغة الظلم التي تفرضها وكالات المساعدات الإنسانية والممارسات الشائعة في المجتمعات المختلفة. إن وجهة النظر القائلة بأن وكالات المساعدات الإنسانية تسدي للاجئين صنيعاً بإعفائهم من تطبيق قانون البلدان المضيفة، المستبد في معظم الأحيان، لا يمكن الدفاع عنها. فحتى في بلد مثل كينيا بكل أوجه القصور المزمن في مؤسساتها وتشريعاتها، نجد أن المظالم التي قد يتعرض لها اللاجئون خارج المخيمات على يد السلطات الكينية أكثر قابلية "للتصحيح"، من الناحيتين النظرية والفعلية، من تلك التي يتعرضون لها في المخيمات.

وبهذه المناسبة وغيرها، يُعد وصول اللاجئين مع ما يصاحبه من معونة ومراقبين دوليين ومنظمات إنسانية، فرصة إيجابية ومجالاً للمعاونة على تحسين الوضع في الدولة المضيفة حتى لو اقتصر على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

غوليلمو فيرديرامي
(طالب يدرس للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بلندن، ومسؤول بحثي سابق في برنامج دراسات اللاجئين حيث أجرى بحثاً ميدانياً على حماية اللاجئين في كينيا).

عزيزي المحرر،

من المحتمل أن يسيء البعض فهم مقالات جيف كريسب وكيرين جاكوبسن وريتشارد بلاك التي ظهرت في عددي أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ من نشرة الهجرة القسرية، مما قد يعوق التقدم الذي تحقق مؤخراً في تحسين خيارات الاستيطان المؤقت بالنسبة لضحايا عمليات التهجير القسرية.

والأسئلة الملحة التي تواجه مؤسسات الإغاثة في موقف بعينه تشمل الآتي : هل التوطين المؤقت هو التحرك الصحيح، وكيفية تحديد الأنواع الصحيحة من مجموعة من الخيارات، وطرق إشراك اللاجئين والنازحين في أوطانهم والحكومات المضيفة والجهات المانحة في صنع القرار وكسب تأييدها. ولاتزال فرص ونتائج مجموعة الخيارات بحاجة إلى توضيح لدائرة وكالات المعونة، بالرغم من أن الدروس المستفادة من التحركات التي جرت خلال السنوات الخمس والأربعين الأخيرة توفر كافة أنواع التغيرات الأساسية اللازمة للبدء في إنجاز هذه المهمة.

والعاملون الميدانيون بحاجة شديدة إلى أدوات تقييم أكثر صلاحية، وإلى التنسيق، والموارد والتمويل للقيام باختيار أكثر حنكة للمواقع في مرحلة الطوارئ. لأن قرارهم هو الذي يحدد طبيعة المستوطنة المؤقتة الذي سيُنصح بها ويجري تنفيذه.

وقد جرى مؤخراً إحراز تقدم هام حول الاستجابة لهذه المتطلبات. فالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومؤسسة WEDC وغيرها تضع مبادئ توجيهية لتقييم الطوارئ، كما أن ريدآر (RedR) أسست موقع الإنترنت : [http://www.redn.org] من مدة قريبة لتقييم الاحتياجات مزوداً بطاقم من الفنيين المتمرسين يمكن الاستعانة بهم عند الطلب في وقت قصير. وتحدد المعايير الجديدة التي وضعتها منظمة "سفير" [http://www.sphereproj-ect.org] والتي أيدتها معظم المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي، المواصفات اللازمة لاختيار الموقع والتخطيط الطبيعي وإدارة التوطين على نحو يحقق التوازن بين احتياجات اللاجئين والدولة المضيفة والبيئة لتحديد الخيار الصحيح لعرضه على الحكومات المضيفة والجهات المانحة. وقد نشرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بيئية تبرز الحاجة إلى أخذ كثافة وتوزيع المستوطنات في الحسبان. وتلك كلها أمور أساسية لإدارة الموارد البيئية خلال السنوات الخمس التي يستغرقها وضع اللاجئين في المتوسط. كما أن منظمة أوكسفام تضع حالياً مبادئ توجيهية إجرائية بشأن اختيار الموقع تستند إلى التطورات الإيجابية السابقة وتؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى التفكير في مشروع متدرج عند إنشاء المستوطنات المؤقتة.

توم كورسيلليس
(قسم بحوث اختيار المواقع الذي تديره جامعة كمبريدج بالتعاون مع منظمة أوكسفام)

تحديث

UNHCR/R LeMoyne

كوسوفو

سيتناول العدد القادم من نشرة الهجرة القسرية (أغسطس/آب ١٩٩٩) مقالاً رئيسياً خاصاً بشأن أزمة كوسوفو. وسنتعرض في هذا الإطار لمسائل الأمن الدولي، ودور الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلنطي، وأخلاقيات التدخل واللجوء ومضامينها بالنسبة للتحركات الإنسانية. إننا نرحب بمشاركتك سواء كانت مقالات أو خطابات أو تعليقات أو تقارير ميدانية. الرجاء الاتصال بالمحررين في أقرب وقت ممكن.

العنف والنزوح في إندونيسيا

إن العنف الذي ساد في إندونيسيا خلال الشهور الستة الماضية يبعث على القلق بشكل خاص لطابعه غير المتوقع. فالصدامات العرقية والدينية في جزر ملوك، ومؤخراً في كاليمانتان الغربية قد نبعت من نفس مصدر الإحباط الذي أدى إلى المظاهرات وأعمال الشغب التي قام بها الطلبة قبل خلع سوهارتو في شهر مايو/أيار من العام الماضي. فبعد رحيل سوهارتو، الذي كانت مشاعر السخط مركزة عليه، وجهت الجماهير غضبها إلى أكباش فداء أخرى ومصادر سخط محلية للتنفيس عن غضبها الذي أشعله تدهور الاقتصاد وبطء التغير السياسي. فإذا أضفنا إلى ما سبق بوادر أزمة تيمور الشرقية التي أدت إلى استفتاء بشأن الحكم الذاتي سيجري في الثامن من أغسطس/آب، فسوف تتراءى لنا صورة للأرخبيل الإندونيسي وقد تناثرت في أرجائه بؤر صراع خافت يثير الفزع في قلوب السكان النائين عن المشاركة فيه، وقد ترتبت عليه عمليات نزوح داخلية هائلة النطاق.

ويبلغ عدد النازحين من كاليمانتان الغربية وملوك في تقدير تقريبي لمكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في إندونيسيا ٥٠ ألف شخص. ويتعذر الحصول على أرقام دقيقة لصعوبة قياس تحرك السكان داخل الحدود الوطنية ولطبيعة هذا التحرك الهلامية في داخل إندونيسيا. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين فروا من أعمال العنف التي مارستها الميليشيات المؤيدة للوحدة مع إندونيسيا في تيمور الشرقية ما بين ١٠ آلاف و١٥ ألف شخص، وإن كان عدد أكبر من المهاجرين الإندونيسيين قد غادر المنطقة إلى خارج البلاد. ويشير انخفاض النشاط الاقتصادي إلى أن ما يزيد على نصف مستوطني تيمور الشرقية البالغ عددهم ٢٠٠ ألف نسمة قد عادوا إلى مواطنهم في الجزر.

وأقل جماعات النازحين تنقلاً هم المادورسيون – البالغ عددهم ٣٣ ألفاً – الذين لجأوا إلى سامباس في كاليمانتان الغربية. ويفيد تقرير لفريق إدارة الكوارث التابع للأمم المتحدة في أوائل إبريل/نيسان، بأن الحكومة توفر معونة كافية وفورية، وأنها تسيطر على الوضع الأمني بالرغم مما قد يشوبه من توتر.

ولعل أكثر ما يسبب القلق هو أنه كلما وقع اضطراب، تداعت الأنباء حول جماعات تستهدف زعزعة استقرار إندونيسيا. وقد أشارت صحيفة "ذا فار إيسترن إيكونوميك ريفيو" المرموقة في عددها الصادر في ٢٥ مارس/آذار إلى وجود علاقة بين أعمال العنف التي اندلعت في أمبون وبين أنشطة جماعة لها صلات بأسرة سوهارتو.
وفي حديث أمام كاميرا التليفزيون الأسترالي بعد مذابح ديلي في ١٧ إبريل/نيسان، نحا رئيس الوزراء الأسترالي إلى تصديق المزاعم التي تتردد حول مساندة قطاعات من الجيش الإندونيسي للميليشيا المؤيدة للوحدة مع إندونيسيا في تيمور الشرقية، حيث قال: "إن للمرء أن يتساءل عما إذا كان رجال الميليشيات المؤيدة للوحدة مع إندونيسيا هؤلاء لا يحصلون على أي نوع من الإذن من الجيش الإندونيسي للقيام بأعمالهم".

ربما انتهت الآن أشد المعارك ضراوة في كاليمانتان الغربية وأمبون والجزر المحيطة بهما، بيد أنه يصعب تخيل عودة كل النازحين إلى بيوتهم في المستقبل القريب بالنظر إلى وحشية بعض العمليات الهجومية. ومع ذلك، يظل احتمال وقوع المزيد من الصدامات في تيمور الشرقية حقيقة واقعة لتصاعد العنف في آسه وإريان جايا حيث تسود نزعات انفصالية قوية للاستقلال عن إندونيسيا، بالرغم مما تبذله الحكومة والعسكريون من جهود لتحقيق السلام.

جون غريناواي
شعبة آسيا والمحيط الهادئ التابعة للهيئة اليسوعية لشؤون اللاجئين

تجسيد المذلة والهوان

في معرض أقيم في باريس، طرحت عشر منظمات لحقوق الإنسان، بدعم من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، طريقة مبتكرة توضح للجمهور العادي ما يتكبده اللاجئون من آلام ومتاعب. وتمثل هذا الأسلوب المبتكر الذي روج له المعرض في رحلة غير عادية مثل فيها حشد كبير من الجمهور دور اللاجئين بهدف "نقل المناظرة الدائرة حول قضية

UNHCR/Jesuit Refugee Service

اللجوء من مكاتب الخبراء إلى الساحات الشعبية".

وقد أقيمت خيمة عملاقة في منتزه لافاييت، عرضت فيها على الزائرين القصص الحقيقية لاثني عشر شخصاً من ملتمسي اللجوء، وطلب من الزوار أن يلعبوا دورهم. وكان الأطفال يختارون في العادة قصة فيسنا الطفلة البوسنية ذات الاثني عشر عاماً التي فقدت أباها في الحرب وافترقت عن أسرتها. وكان من ضمن الشخصيات المعروضة أيضاً، صومالي يهرب من الحرب الأهلية مع زوجته وأبنائه السبعة، وطبيب جزائري يهدده الأصوليون الإسلاميون، وكولومبي يُضطهد لميوله الجنسية الشاذة، وروسي يعاني من الاضطهاد بسبب أصله اليهودي.

وكان المشاركون يبدأون مع الزوار الآخرين الذين اختاروا نفس الشخصية رحلة مجهولة العواقب فراراً من الحرب أو الاضطهاد. وكانوا يتعرضون أثناءها للاعتداء على يد الجنود وللرعب من حقول الألغام ودخول السجن ويجبرون على الزحف على بطونهم والاستجداء، ويقاسون من استغلال المهربين، ويفرض عليهم العمل في ظل ظروف متدنية مقابل أجور تافهة، ثم يخف موظفو وكالات المعونة والمتطوعون لمساعدتهم، ولا يتورع رجال الشرطة عن زجرهم. وكانت كل الرحلات تنتهي في مكتب فرنسي للجوازات والهجرة حيث تستقبلهم مجموعة شرسة من الموظفين البيروقراطيين الذين يحاصرون ملتمسي اللجوء بإجراءاتهم الروتينية العقيمة التي لا تنتهي والتي تفرض عليهم الانتظار والانتظار إلى ما لا نهاية. ولإضافة المزيد من الإثارة على الرحلة التي استغرقت تسعين دقيقة، قامت مجموعة من الممثلين، معظمهم من اللاجئين، بدور الجنود وموظفي المعونة والشرطة والموظفين الإداريين. وكان في انتظار المشاركين صدمة أخيرة، حيث لم يحصل إلا أربعة أشخاص فقط من ١٢ مشاركاً على موافقة رسمية بالحصول على صفة اللاجئ، وهو ما يحدث بالضبط للاجئين الفعليين في الواقع. أما الباقون فإما يتسللون خلسة إلى داخل فرنسا أو يجبرون على مغادرتها.

مثّل معظم الزوار أدوارهم بحماس، وحارب بعضهم بشراسة للحصول على المستندات الخاصة بهم. واندمج البعض الآخر في أدوارهم بصورة كبيرة بحيث أخذوا في التحدث بلكنة أجنبية تعبر عن اللغة الأم للشخصية التي يتقمصونها. وكانت ردود فعل الزائرين تتسم بالإيجابية. فيقول طالب فرنسي: "شعرنا وكأننا قطع شطرنج.. كنا نشعر بالضياع.. كنا مثل كرات تنس الطاولة، ترفضنا الإدارات المختلفة على إطلاقها، دون أن نعرف للرفض سبباً". وكان مما لفت نظر زائر إنكليزي، تشابه ما رآه مع سلوك البيروقراطية الإنكليزية المعقد حيث يكتفي الموظفون بالصياح والصراخ في وجوه اللاجئين عندما يفشلون في التفاهم معهم.

لقد شارك أكثر من ٢٠ ألف شخص في الرحلة، كما أدى نجاح المعرض إلى ورود استفسارات من أماكن متفرقة مثل إسبانيا والولايات المتحدة وإسرائيل وروسيا والسويد.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:

CIRE (Coordination et initiatives pour réfugiés et étrangers) at 80/82 rue du Vivier, 1050 Brussels, Belgium. Tel: +32 2 644 1717. Fax: +32 2 646 8591. Email: cire.net@ping.be

نزوح السكان في القدس

تهدف إسرائيل، ضمن ما تهدف إليه من تعزيز وضع مدينة القدس كعاصمة لها، إلى فرض مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من الوجود العربي الفلسطيني في المدينة. ومنذ عام ١٩٤٨، شملت هذه التدابير ترحيل الفلسطينيين ومصادرة الممتلكات وفرض الإجراءات الإدارية شبه القانونية (غير معترف بها في القانون الدولي) خليقة بأن توصف بأنها درجة "مخففة" من التطهير العرقي. وقد أدت في مجموعها إلى طرد نحو ٢٠٠ ألف فلسطيني من المدينة (أكثر من نصف مليون إذا أدرج في عددهم أولادهم) وحرمانهم من أبسط حقوقهم في الإقامة والتملك.

ولئن كان الصراع العسكري يؤدي في كثير من الأحيان إلى حركات نزوح هائلة، فإننا لا نراعي الدقة إذا اكتفينا بأن نعزو النزوح الفلسطيني من مدينة القدس إلى عواقب حربي ١٩٤٨ و١٩٦٧، وذلك بالنظر إلى "إفراط" إسرائيل في "التأكيد" على هويتها "كدولة يهودية"، وهو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وقد نفذ النمط المستمر من توطين اليهود في مساكن الفلسطينيين كوسيلة عملية لمنع عودة الفلسطينيين إلى القدس.

وقد أُجلي الفلسطينيون من القدس عن طريق مصادرة ممتلكاتهم. وفضلاً عن هذا، فالسلطات تأبى بصورة روتينية أن تسمح لهم بالبناء، مما أرغم الكثيرين من أبناء القدس الفلسطينيين على مغادرة مدينتهم بحثاً عن مسكن يؤويهم وأرضاً يستثمرونها. وفي حين أن الفلسطينيين كانوا يمتلكون تقريباً ٨٠ في المائة من الممتلكات في القدس وأربع قرى مجاورة أدمجت في المدينة في عام ١٩٤٨، إلا أن المصادرة المطردة لأراضيهم قد جعلتهم محصورين في جيب لا يتعدى حالياً ٤ في المائة من أراضي المدينة.

كذلك، فقد أرغم الفلسطينيون على مغادرة القدس نتيجة للتدابير الإدارية شبه القانونية التي اتخذت ضدهم، حيث لم تسمح السلطات بالإقامة في المدينة إلا لهؤلاء الفلسطينيين (ونسلهم) الذين كانوا مسجلين كسكان في القدس في عام ١٩٦٧، وبوسع وزارة الداخلية الإسرائيلية أن تسحب منهم حق الإقامة هذا. ولا يمكن نقل الحق في الإقامة تلقائياً عن طريق الزواج، وأحياناً يحرم أطفال الفلسطينيين الذين يولدون في المدينة من الحق في الإقامة. ومنذ عام ١٩٩٦، ورغم اتفاق أوسلو، أدى التعنت المتزايد في تفسير معايير منح الفلسطينيين الحق في الإقامة في المدينة إلى تجريد ٢١٠٠ فلسطيني آخر من الحق في البقاء بالمدينة.

كما أن التمييز المنظم الذي تتبعه السلطات الإدارية في توفير الخدمات البلدية للأحياء التي يسكنها الفلسطينيون وقرارات التخطيط المدنية ذات البواعث السياسية أدى إلى تكدس شديد ونقص في الوحدات السكنية المطلوبة لإيواء الفلسطينيين الذين يحق لهم البقاء في المدينة بما يقدر بـ ٢١ ألف وحدة سكنية. وكان من شأن تدني الأوضاع المعيشية والضغوط المستمرة الناشئة من هذه التدابير أن نزح الكثير من الفلسطينيين خارج المدينة، ومن ثم، تخلوا عن حقوقهم في السكن والملكية. وقد أدى تأسيس نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية عند جميع المداخل الرئيسية للمدينة من الضفة الغربية والغرامات التي تفرض على من يتواجدون في القدس بصفة غير شرعية إلى خلق صعوبات متزايدة في دخول المدينة أمام الفلسطينيين الذين لهم حق الإقامة فيها.

وفي الوقت نفسه، فإن مفاوضات السلام الراهنة لم تعالج رغبة الفلسطينيين في إنهاء النزوح واستعادة الحق في الإقامة والتملك في المدينة. ولن يتحقق التعايش السلمي في تلك المدينة ذات الثقافات المتعددة والأعراق المختلفة ما لم تحسم قضية الترحيل القسري منها وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

لمزيد من المعلومات نرجو الاتصال بالعنوان التالي:

BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, PO Box 728, Bethlehem, Palestine.
Tel/fax +972 2 274 7346 or 277 7086.
Email:badil@baraka.org Website: www.badil.org

الحرب الإثيوبية الإريترية

بدأت الحرب بين إثيوبيا وإريتريا في مايو/أيار ١٩٩٨ عندما احتلت القوات الإريترية بادمي في منطقة تيغراي بشمال إثيوبيا[١]. واندلعت مرة أخرى في فبراير/شباط من هذه السنة بقتال عنيف في عدة نقاط على الحدود القائمة بين البلدين.

وفي نهاية مارس/آذار، بلغت التقديرات المتحفظة لعدد القتلى والجرحى والمفقودين والأسرى من الجنود نتيجة لتجدد القتال حوالي ١٥ ألفاً لدى كلٍ من الجانبين. ويقدر عدد المدنيين الذين شردتهم الحرب على الجانب الإثيوبي فقط من الحدود (وفق تقدير الحكومة الإثيوبية) حوالي ٣٩٠ ألف نسمة. أما على الجانب الإريتري فبلغ عدد النازحين ١٠٠ ألف على الأقل. وفي الوقت الذي غادر فيه نحو ٤٠ ألف إثيوبي إريتريا يُعتقد أن إثيوبيا قامت بطرد حوالي ٦٠ ألف إريتري بصفتهم من «رعايا العدو» والذين هم في معظمهم – حسب منظمة العفو الدولية – إثيوبيو المولد ومواطنون إثيوبيون. وهذه ثاني مرة تشهد فيها المنطقة نزوحاً سكانياً بهذا الحجم بعد طرد نحو ١٥٠ ألف إثيوبي من إريتريا في ١٩٩١–١٩٩٢.

ومن المتعذر أن نتوصل إلى رسم صورة مفصلة للظروف الفعلية في الجبهة أو بين السكان المدنيين المتضررين، وذلك بسبب الرقابة الشديدة المفروضة من كلا الجانبين على نشر الأنباء وتحرك المراقبين الخارجيين، سواء أكان هؤلاء صحفيين أو موظفين أجانب يعملون بوكالة معونة. وقد وفرت وكالة المساعدة الأمريكية وبرنامج الغذاء العالمي معونات غذائية تتولى توزيعها جمعية إغاثة تيغراي واللجنة الإثيوبية للوقاية من الكوارث والتحسب لها (لجنة الإغاثة والتأهيل سابقاً). وعدد المنظمات الأجنبية، التي تمارس أنشطتها في المنطقة قليل، إن وجد أصلاً، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن هذه الحرب التي نشبت بين الدولتين اللتين "ورثتا" إثيوبيا السابقة بعد سقوط نظام منغستو هيلا مريام الاشتراكي، قد فاجأت كل المراقبين، بمن في ذلك أنصارهما الأساسيين. وإذا كان هجوم القوات الإريترية على بادمي هو السبب المباشر للحرب، فلعل القيادة الإريترية لم تكن تتوقع أن يؤدي عبور قواتها الحدود إلى منطقة تيغراي إلى حرب شاملة على نطاق واسع مع إثيوبيا. ومن ناحية أخرى، شعرت الزعامة الإثيوبية التي يسيطر عليها أبناء التيغراي بالدهشة لضخامة رد الفعل الذي أبداه الشعب الإثيوبي إزاء ذلك الاعتداء الذي شنه حلفاء الأمس في النضال ضد نظام منغستو، حيث توحدت صفوف الشعب رغم جهودها المضنية على مدار السنوات الثماني السابقة لتعميق الانقسامات العرقية في الهيكل السياسي الاتحادي الإثيوبي.

وقد بلغ انعدام الثقة بين الطرفين حداً أفشل معه محاولات الوساطة المتكررة لوقف القتال. وفي وقت كتابة هذا المقال بدا واضحاً أن المبادرة التي قامت بها منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو/تموز ١٩٩٩ بوساطة الرئيس الجزائري عبدالعزيز بوتفليقة لن تلبث أن تخفق بسبب المطالب الإريترية بشأن التعويض عن أولئك الذين طردوا وبسبب الصراع الجاري على الزعامة الإقليمية الذي جعل كلاً من رئيس الوزراء الإثيوبي مليس زناوي والرئيس الإريتري إسياس أفورقي يدعمان حركات المعارضة في كل من البلدين وأن يساندا أيضاً القوات المتنازعة في جيبوتي والصومال.

وفي هذه الأثناء تستمر تكاليف الحرب الباهظة في الارتفاع سواء من ناحية الأرواح أو النفقات. فالدولتان تُعدان من ضمن أفقر عشر دول في العالم قياساً بالسعرات الحرارية التي يحصل عليها الفرد، وهناك أنباء عن تدهور وضع المخزون الغذائي. وكما هو شأن كل الحروب، فلا شك أن هناك مزايا استراتيجية وسياسية ستجنيها زعامة الجانبين على المدى القصير، في الوقت الذي يتحمل فيه المواطنون البسطاء، الذين لا تواتيهم أية قدرة على التأثير على مجريات الأمور، نفقات الحرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الدكتور ديفيد تيرتون
مدير برنامج دراسات اللاجئين

١ انظر آخر الأنباء بنشرة الهجرة القسرية، العدد ٢، ص ٣٤.

الصحراء الغربية

هل هناك مؤشرات على قرب التوصل إلى حل لأطول نزاع شهدته القارة الإفريقية حول إحدى مستعمراتها السابقة؟ إن "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" (البوليساريو) تقاتل من أجل الاستقلال عن المملكة المغربية منذ ضم المغرب للصحراء الغربية عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩٩١ أقر مجلس الأمن الاتفاقية المبرمة بين المغرب والبوليساريو عام ١٩٨٨، والتي تضع الإطار العام لإجراء استفتاء بين سكان الصحراء الغربية للتعرف على رغبتهم في الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب.

غير أن الجدل الذي ثار في وقت لاحق حول من يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء كان له الأثر في إعاقة عمل الهيئة التي أوكلت إليها الأمم المتحدة مهمة مراقبة الاستفتاء، والمعروفة اختصاراً باسم "مينورسو". فقد كان من المقرر إجراء الاستفتاء في عام ١٩٩٢، لكن تم تأجيله عدة مرات وتحدد له موعد أخير هو شهر يوليو/تموز عام ٢٠٠٠. وفي يوليو/تموز ١٩٩٩، نشرت "مينورسو" قائمة مؤقتة بأسماء ٨٤٢٥١ شخصاً يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء المرتقب؛ وكان قرابة ٤٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص قد لجأوا إلى الجزائر أو موريتانيا.

وقد شهدت عملية التصالح بين الأطراف المتنازعة زخماً جديداً في أعقاب وفاة العاهل المغربي الملك الحسن الثاني في الشهر الماضي وتولي الملك محمد السادس زمام السلطة؛ فقد ظهرت بوادر التحسن على العلاقات المغربية الجزائرية، كما تزايد اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الاستفتاء حراً ونزيهاً ومتسماً بالشفافية، مع مشاركة جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق في الإعداد له.

وقد هنأت منظمة العفو الدولية العاهل المغربي الجديد الملك محمد السادس على التعهد الذي أخذه على نفسه في أول خطاب يلقيه باحترام سيادة القانون والمحافظة على حقوق الإنسان؛ كما حثته على الإفراج عن ٤٥٠ صحراوياً، وتوضيح مصير غيرهم ممن "اختفوا".

وعما قريب ستظهر استجابة العاهل المغربي الجديد، والقرارات التي سوف تصدر عن المؤتمر القادم لجبهة البوليساريو، ما إذا كان الجدول الزمني الأخير للاستفتاء سوف يتم الالتزام به.

تقديم مواد التحديث

لا ينبغي أن يتجاوز المقال الواحد ٥٠٠ كلمة. اتصل بالمحررين للمزيد من التفاصيل.

مؤتمرات

المؤتمر السادس للرابطة الدولية لدراسة الهجرة القسرية:

١٣ ـ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، القدس

كان من ضمن الموضوعات التي تناولها المؤتمر السادس للرابطة الدولية لدراسة الهجرة القسرية الذي نظمه محلياً برنامج الصحة النفسية في مجتمع غزة، الشتات الفلسطيني، واللاجئون والنازحون في منطقة البحيرات الكبرى وشرق إفريقيا، وآثار اللجوء النفسية والاجتماعية، والعودة وإعادة التوطين، وإجراءات اللجوء وقضايا الأمن، والمنهج الأوروبي بشأن الهجرة القسرية، والهجرة القسرية في جنوب وجنوب شرق آسيا.

فيصل الحسيني: خطب فيصل الحسيني وزير شؤون القدس في السلطة الفلسطينية في جلسة الافتتاح العامة، وأوضح ملامح قضايا النزوح التي تعرض لها الفلسطينيون منذ عام ١٩٤٨. وقد عاد الحديث عن الوضع الفلسطيني في الجلسة العامة الختامية، عندما وصف الدكتور ليكس تاكنبرغ، نائب مدير وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين، السمات التي تميز دورها المحدد عن جهود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الأوسع نطاقاً. وشهدت جلسات عامة أخرى مناقشات موسعة حول قضايا الهجرة القسرية على مستوى العالم. وتناول الموضوع في الجلسة الأولى باتريك تاران (مجلس الكنائس العالمي) والأستاذ جيمس هاثاواي (جامعة متشيغان)، وتناوله في الجلسة الثانية إدوارد نازارسكي (مجلس اللاجئين الهولندي) والأستاذ باري شتاين (جامعة ولاية متشيغان).

تناول **باتريك تاران** ثلاثة موضوعات: العولمة والهجرة وحقوق الإنسان، التي يرى أنها تمثل لب الصراع في يومنا هذا. وقد سلط الضوء على قضية التوسع في استبعاد جميع المهاجرين بصفتهم مهاجرين غير شرعيين، وطالب بالتوسع في الصكوك القانونية التي تناسب التعامل مع ازدياد الهجرة، على أن يشمل ذلك توسيع نطاق تصنيفنا للمهاجرين بحيث يشمل "المقتلعين من وطنهم" في نظام متين لحقوق الإنسان يركز على أهمية المحافظة على حياة الأشخاص.

جيمس هاثاواي: عرض جيمس هاثاواي للاختلاف بين مشروعات حقوق الإنسان ومشروعات اللجوء والحماية، وأوضح أن التمايز بينهما قائم بالضرورة، وإن كان هناك تداخل بين الأهداف. إذ لا ينبغي أن تعني حماية اللاجئين الهجرة الدائمة، وهي مفهوم خاطئ عززه إدخال اللجوء ضمن مشروعات حقوق الإنسان الأكثر شمولاً. فهذا الخلط بين الاثنين يؤدي إلى اتباع سياسات غير صحيحة مثلما حدث في "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك حيث تطغى "الرغبة في البقاء" على هموم الحماية والنجاة. فالحاجة إلى حماية الأشخاص الفارين من صراع ما حاجة ممتدة على مدار ذلك الصراع. وينبغي على صلاحيات حماية اللاجئين أن تتطور في إطار منهج قائم على روح المبادرة داخل نطاق الجمعيات الإقليمية القائمة. كما ينبغي تطوير مناهج لمعالجة مشكلات تسلل المهاجرين من "الأبواب الخلفية" لتشجع المشاركة الإقليمية في تحمل أعباء المسؤولية. وتوفير الحماية للأفراد طيلة تعرضهم للخطر يعني أن نوفر لهم نوعاً من الحماية المؤقتة، على أن نراعي في هذا أشكال التباين بين الدول فيما يتعلق بنظم الحماية، وضمان الحقوق وتمكين من يتلقون الحماية.

باري ستاين: وصف باري ستاين المنهج الإقليمي للهجرة القسرية مستخدماً أمثلة حديثة من غرب إفريقيا وأوروبا، بينما لخص إدوارد نازارسكي التطورات في أوروبا منذ عام ١٩٨٩. وكانت الصورة التي رسمها نازارسكي تتصف بتزايد القيود التي حولت الهجرة الأوروبية من قضية الحرمان من الخروج إلى الحرمان من الدخول. وفي رأيه أن اللجوء في حد ذاته بحاجة إلى الحماية، وأن إعادة التوطين في أوروبا بحاجة إلى التوسع. فهناك حاجة إلى تطوير سياسات تكاملية وإلى تنسيق برامج رعاية اللاجئين في الاتحاد الأوروبي. وقد حذر من أن تصوير اللاجئين على أنهم مكسب للمجتمع والتأكيد على الحتميات الأخلاقية أمور ربما لا تجدي، كما حث المنظمات غير الحكومية على تصوير اللاجئين على أنهم أشخاص عاديون في ظروف عادية.

للمزيد من المعلومات أو للحصول على قائمة المشتركين والملخصات، راجع موقع الإنترنت الخاص بالمنظمين المحليين في غزة. Community Mental Health Programme
http://www.gcmhp.net

نشرت هذا الموضوع جوان فان سيلم – ثوربيرن، جامعة أمستردام

إن كنت تريد الانضمام إلى الرابطة الدولية لدراسة الهجرة القسرية، اتصل بـ:

Wolfgang Bosswick (Secretary) at: European Forum for Migration Studies, Katharinenstr. 1, D-96052 Bamberg, Germany.
Email wolfgang.bosswick@sowi.uni-bamberg.de.

موقع الإنترنت الخاص بالرابطة الدولية للهجرة القسرية:
http://www.uni-bamberg.de/~ba6ef3/iasinfo.htm

حلقة تدريبية حول المبادئ التوجيهية للتعامل مع قضية النزوح الداخلي

٢٩–٣١ مارس/آذار ١٩٩٩: كامبالا، أوغندا

استضافت حكومة أوغندا هذه الحلقة التدريبية التي نظمها المجلس النرويجي للاجئين بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وكانت أهدافها كما يلي: ١) تدعيم ونشر المبادئ التوجيهية للتعامل مع قضية النزوح داخلياً، ٢) تدعيم الحوار بشأن حاجة النازحين في داخل أوغندا إلى الحماية والمساعدة، ٣) تشجيع المنظمات المعنية بالنازحين داخلياً على تبادل خبراتهم العملية وأفضل طرق الممارسة فيما بينها، ٤) تفعيل المبادئ التوجيهية على المستوى الميداني، ٥) اختبار دليل تدريبي مفيد وفعال يصلح لاستخدامه في حلقات التدريب الأخرى على المستوى الوطني والترويج لاستعماله والعمل على تطويره.

كانت حلقة التدريب تعتمد على مجموعة من الموضوعات المستمدة من المبادئ التوجيهية. كما حاولت تضمين الخبرة العملية والمقترحات بشأن التحركات من خلال أسلوب الفرق العاملة والتوصيات. وكان المطلوب من المشاركين في الفرق العاملة تحديد المشكلات والقضايا ذات الشأن التي تواجه النازحين في أوطانهم قبل وأثناء النزوح. وقد صنّفت الموضوعات الهامة في إطار منهج نابع من حقوق اللاجئين حسب الفئات التالية: مشكلات التمييز، وتهديد حرية التنقل (من ضمنها الحماية من النزوح المتعسف، والتنقل أثناء النزوح، وحق المغادرة)، وأمان الشخص على نفسه، والحاجات الأخرى الأساسية والضرورية (من ضمنها احتياجات المعيشة، والصحة، والتوثيق، والممتلكات).

يوجد تقرير عن حلقة التدريب يتكون من ١٩ صفحة معه توصيات وتدريبات بشأن تنظيم حلقة تدريب مماثلة.

للحصول على التقرير يرجى الاتصال بـ:

Global IDP Survey, NRC, Chemin Moïse-Duboule 59,
CH-1209 Geneva, Switzerland.
Tel: +41 22 788 8085.
Fax: +41 22 788 8086
Email: idpsurvey@nrc.ch

البريد الإلكتروني:

مؤتمرات

صلاحيات الحماية الخاصة بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين

١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨: لاهاي، هولندا

نظمت المجموعة العاملة المعنية بسياسة اللاجئين الدولية هذا المؤتمر الدولي الذي تحول إلى منتدى لمناقشة تداعيات توسع أنشطة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين خلال العقد الأخير. وقد أثارت المناقشة عدداً من الأسئلة بشأن تعريف المسميات كما كشفت عن الحاجة إلى توفير تعريف أوضح لمفهوم "الحماية". وقد أظهر المؤتمر بوضوح أن الموضوعات التي تكتنف تطور صلاحيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بشأن الحماية تتصل بجوانب أكثر شمولاً من مجرد حماية اللاجئين. لذلك، تشمل الأجوبة والحلول المطروحة جهات فاعلة أخرى، ولا تقتصر على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وكان التعبير عن الحاجة إلى تفصيل أوضح لصلاحيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من ضمن ما ورد في هذا السياق. وكان مما اقترح، إشراك جهات أخرى غير المفوضية العليا لشؤون للاجئين، وأبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مساعدة النازحين داخل أوطانهم، بينما اتجه الرأي إلى إسناد دور أكثر نشاطاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق برصد اللاجئين ووضعهم.

وقد أعاد المؤتمر تأكيد صلاحية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئين، كما تقدم بمقترحات عديدة لضمان دورها من هذه الناحية. فينبغي على المفوضية مثلاً تعريف معالم طريقها وأهدافها المرحلية بوضوح. إذ أن الشفافية والاتساق قد يزيدان من استعداد الدول للالتزام بسياسات الحماية التي تدعو لها المنظمة. وكان من ضمن المقترحات المؤسسية، تدعيم وتقوية القدرات الحمائية لشعبة الحماية الداخلية والمكاتب الإقليمية على حد سواء. كما جرى تشجيع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على الاستمرار في تأكيدها على مسؤولية الدول عن حماية اللاجئين في إطار المناظرة القائمة، ودفعها من جديد إلى مساندة صلاحيات المفوضية في حماية اللاجئين. وكان من ضمن المقترحات أيضاً المضي في تطوير دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بصفتها من حلفاء المفوضية العليا، على أن تقوم المفوضية بتحسين سبل استخدام الموارد المحلية.

للحصول على التقرير الكامل المكون من ١٤ صفحة، اتصل بـ:

Frederiek de Vlaming, WGIRP, c/o Dutch Refugee Council, PO Box 2894, 1000 CW Amsterdam, The Netherlands.
Tel: +31 20 346 7200. Fax: +31 20 617 8155.
Email: FdeVlaming@VluchtelingenWerk.nl

أبحاث

مواصلة الحياة - ملتمسو اللجوء واللاجئون وإدارة الإسكان وملاك العقارات المسجلين

كان ملتمسو اللجوء ومنظمات الرعاية والمساندة في المملكة المتحدة ضحايا تحولات كبيرة في القوانين والسياسة في السنوات القليلة الماضية. وتؤكد دراسة جديدة قام بها روجر زيتر ومارتين بيرل من جامعة أكسفورد بروكس أن التشريع الرئيسي لعام ١٩٩٦ – قانون الإسكان واللجوء وقانون الهجرة – قد أوجد عوائق لا سبيل لتجاوزها، تتبدى بصورة واضحة تماماً في التحكم في حصول هذه الجماعة المغلوبة على أمرها على سكن اجتماعي أو عمومي. وتبين هذه الدراسة أن جمعيات الإسكان قد أصبحت مصدراً رئيسياً لتزويد ملتمسي اللجوء بالمسكن، وإن كان عملها في هذا الشأن يتسم بعدم الانتظام وبعيد عن الاتساق. ونظراً لاحتمال نمو دور جمعيات الإسكان بعد أن نشرت الحكومة أخيراً كتابها الأبيض الذي جعلت شعاره العدل والسرعة والحزم، فينبغي التعامل بسرعة مع أوجه القصور هذه. ويدرس زيتر وبيرل أعراف الممارسة الصحيحة ودور التنظيمات الاجتماعية للاجئين وردود الفعل لدى العملاء، كما يتقدمان بعدد من التوصيات في هذا الشأن. للاتصال بروجر زيتر ومارتين بيرل:

Roger Zetter and Martyn Pearl at School of Planning, Oxford Brookes University, Gipsy Lane, Oxford OX3 OBP, UK. Email: rwzetter@brookes.ac.uk or mspearl@brookes.ac.uk

تسريح الجنود في كمبوديا

يحتاج تسريح الجنود ونزع السلاح وجمع الأسلحة في دولة مثل كمبوديا إلى حس دقيق. لقد عرفت كمبوديا الحرب منذ أربعة عقود على وجه التقريب، ولاتزال الأسلحة منتشرة في كل مكان والتوتر يسود المجتمع. وقد بات التسريح ضرورة أساسية إذا ما كان للسلام أن يعود. لذلك، ينبغي أن يصبح من الأولويات الآن بعد انتهاء الانتخابات. ويبحث الدكتور ديدييه برتران، وهو زميل باحث من المجلس الأوروبي يعمل في برنامج دراسات اللاجئين، الروابط القائمة بين التسريح والتنمية. إذ لابد أن يصبح التسريح أساساً لبرنامج التنمية الذي يشمل استراتيجيات للتعامل مع الاحتياجات الاجتماعية والصحية النفسية المتعلقة بالجنود السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، تظل مسألة الاحتفاظ بتدرج الرتب العسكرية والمنظومة الاجتماعية قيد البحث. إذ للقادة العسكريين مهارات يمكن تطويعها لخدمة الحياة المدنية، كما أن بعض الوحدات العسكرية قد يُحتفظ بها على صورة فصائل لإنجاز الأشغال العمومية في الصين أو فيتنام. وينبغي أن يهدف برنامج تسريح الجنود بصورة رئيسية إلى إعادة تعبئتهم بصورة تفيدهم وتفيد المجتمع على نحو أفضل بعد الانتهاء من تقييم مهاراتهم وتطلعاتهم بشأن المستقبل. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بديدييه برتران في برنامج دراسات اللاجئين:

Didier Bertrand at RSP,
21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK.
Tel: +44 (0)1865 270722.
Fax: +44 (0)1865 270721.
Email: didier.bertrand@qeh.ox.ac.uk

قدرات محلية من أجل مشروع سلام

تعلم موظفو المعونة دروساً عملية كثيرة عن التفاعل بين الصراعات وجهود الإغاثة. وهي دروس كفيلة بتحسين عملهم في المستقبل بحيث يضمنون أن تحقق المعونة التي يقدمونها الخير المرجو منها دون أن تغذي الصراع أو تزيد من حدته بدون قصد. وقد استنبطوا تلك الدروس من التجارب الميدانية لبعض برامج ومشروعات الإغاثة في شتى أنحاء العالم في إطار "مشروع القدرات المحلية من أجل السلام" (مشروع تعاوني بدأ في عام ١٩٩٤ ويشمل عدة منظمات غير حكومية وسبع حكومات مانحة وعدة وكالات تابعة للأمم المتحدة). وقد تكشفت عدة أنماط للتفاعل بين المعونة والصراع من هذا التنوع في الخبرات. ونشرت تلك الأنماط في مجلد ظهر أخيراً عنوانه "لا ضرر ولا ضرار: كيف تدعم المعونة السلام أو الحرب" Do No Harm: How Aid Can Support Peace - Or War، تأليف ماري ب. أندرسون (أنظر التفاصيل أدناه).

للمزيد من المعلومات بشأن "مشروع القدرات المحلية من أجل السلام" أو إن كنت تريدون الحصول على "لا ضرر ولا ضرار" اتصلوا بموقع الإنترنت الخاص بالمشروع www.cdainc.com أو اتصلوا بماري أندرسون في مؤسسة التحرك التعاوني من أجل التنمية.

Mary Anderson at The Collaborative for Development Action Inc, 26 Walker Street, Cambridge, MA 02138, USA. Email: mba@cdainc.com

ولطلب الكتاب بالبريد (السعر ١٦,٩٥ دولاراً أمريكياً) اتصل بـ:

(ISBN 1-55587-834-2),
contact: Lynne Rienner Publishers,
1800 30th Street, Suite 314, Boulder, CO 80301, USA.
Tel: +1 303 444 6684. Fax: +1 303 444 0824.

Norwegian Refugee Council

المبادئ التوجيهية ومفهوم الحماية

من ضمن المناقشات اللافتة للنظر الجارية حالياً، محاولة تعريف مفهوم الحماية. والحماية بوضعها الحالي، تعني أشياءً كثيرة بالنسبة لجهات متعددة. ولا شك أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات غير الحكومية الأخرى الرامية إلى جمع عدة خبراء في هذا المجال للتوصل إلى فهم مشترك، يُعد خطوة في اتجاه يبعث على الأمل.

والحماية مازالت تعني في نظر البعض التواجد الفعلي، مثلما يحدث حينما يفصل الشرطي بين المعتدي وضحيته المترقبة. وهذا النوع من التواجد، هو المقصود عند الحديث عن التواجد الدولي لمنع أو تقليل انتهاكات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، لا تزال الحماية تقتصر في تصور آخرين على حماية اللاجئين كما عرفتها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. أما الفقهاء والمحترفون المهتمون بمشكلات النزوح الداخلي، فيعتبرون مصطلح الحماية مصدراً لبعض التحديات المثيرة، ولاسيما لما تتطلبه حماية النازحين داخل أوطانهم، من حيث الإطار القانوني، من توصل إلى حل وسط بين مفهومي سيادة الدولة والتدخل الدولي المتعارضين.

فتعريف حماية النازحين في أوطانهم وتدعيم دور وكالات المساعدة الدولية بشأن الحماية أمران يتطلبان قدراً لا يستهان به من التدبر. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج أسرة المساعدات الإنسانية إلى الأدوات اللازمة للاضطلاع بالحماية إذا ما كان المطلوب هو ولوجها ذلك الميدان على نطاق أوسع.

أما فيما يتعلق بالبند الأول، أي التدبر، فقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف الحماية في ثلاث حلقات تدريبية سنوية، وعرفتها على نحو متطور عام دون التطرق إلى التفاصيل. وقد خلصت اللجنة في حلقتها الدراسية المنعقدة في عام ١٩٩٦ بشأن الحماية إلى أن الحماية تعني على سبيل المثال:

"كل الأنشطة التي تشمل جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي (ومدونات الأخلاقيات المهنية) لإتاحة سبل منع أو إيقاف أو تجنب تكرار هذه الانتهاكات على يد السلطات المعنية، فضلاً عن إقناعها باتخاذ التدابير الصحيحة".[١]

وخلصت أيضاً في عام ١٩٩٨ إلى أن:

"الحماية في حالة العاملين في الوكالات الإنسانية تشمل كل الأنشطة التي تستهدف مساعدة السلطات المعنية على منع أو إيقاف أو تجنب حدوث أو تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والحرص على إقناع تلك السلطات باتخاذ التدابير الصحيحة".[٢]

ويشير التقرير الذي صدر بعد المؤتمر إلى شعور المشاركين بأن التعريف السابق محدود ويقتصر على الأزمات دون غيرها. كما كان هناك حرص سائد على ألا يركز التعريف على مساعدة السلطات المعنية بصورة مبالغ فيها. وفي حلقة عام ١٩٩٩ الدراسية، صيغ تعريف مختلف بعد التقدم بإعلان للنوايا:

"يشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية إلى توفير احترام كامل لحقوق الأفراد وفق نص وروح النصوص القانونية المعنية (قانون حقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، قانون اللاجئين)".[٣]

ويؤكد التعريف في جميع الأحوال دور المنظمات الإنسانية النشط بشأن كافة أنشطة الحماية بما في ذلك منع أي انتهاك للحقوق وردع كل من تسول له نفسه ذلك، والتصدي للانتهاكات. ويشجع التعريف بصورة واضحة مفهوماً للحماية يتعدى التصور التقليدي والمحدود للحماية المرهون بالتواجد الفعلي. وقد جعلت الحلقة الدراسية والتعريف من الحماية مسؤولية تتحملها المنظمات الإنسانية على نطاق أوسع، أي أنها لم تعد تقتصر على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أو منظمات أخرى مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المفوض السامي لحقوق الإنسان.

والسؤال المطروح بعد التوصل إلى تحديد مساحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية الإنسانية في تدابير الحماية، هو هل تكفي المبادئ التوجيهية لحماية النازحين في أوطانهم لحمايتهم بالفعل؟ إن التحدي الذي يواجه لجنة حقوق الإنسان بعد اعتماد المبادئ السالفة الذكر، هو طريقة إنفاذها وتضمينها ترسانة الحماية. ولا شك، أن النتائج التي خلص إليها مؤتمر أديس أبابا[٤] تشير إلى حرص المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر المبادئ التوجيهية حتى يتاح الاطلاع عليها لأكبر عدد ممكن من الأشخاص. ومع ذلك، فإن التحدي الفعلي يتمثل في مدى رغبة المنظمات غير الحكومية المختصة بالمساعدات الإنسانية والإغاثة في عدم الاكتفاء بمجرد الترويج للمبادئ التوجيهية ونشرها. والسؤال المطروح، هو هل تشعر مثلاً أسرة المنظمات غير الحكومية، في غياب مؤسسة دولية مسؤولة عن حماية النازحين داخل أوطانهم، بأنها على استعداد لاستخدام المبادئ التوجيهية كركيزة أساسية لتوسيع دائرة جهودها الرامية إلى تحسين سبل حماية هؤلاء النازحين؟

توجد طرق عدة تمكن المنظمات غير الحكومية الإنسانية من استخدام المبادئ التوجيهية كأداة للحماية. فقد تصدر الفرع الهولندي لمنظمة MSF – من أكثر وكالات الإغاثة اهتماماً بالحماية – الجهود الرامية إلى إدخال الحماية ضمن برامجها الرئيسية، كما أنها تعرض سبلاً عدة لإدماج المبادئ التوجيهية من خلال ما تسميه "سياسة الشهود". كما أن منظمة "صوت الشعب من أجل السلام" – وهي منظمة حكومية أوغندية – قدوة جسورة تبين لمن يرغب من المنظمات غير الحكومية الوطنية الخطوات التي ينبغي عليها اتباعها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومجابهة الحكومات بمسؤولياتها. كما أن المجلس النرويجي للاجئين، الذي اهتم بشؤون النازحين داخل أوطانهم خلال السنوات العشرين الأخيرة، مثال لجهود حماية هؤلاء النازحين. ومن الأمثلة على ذلك، برنامج الحقوق المدنية الذي طبق في شرق سلوفينيا وكرواتيا، أو مشروع خدمات الإرشاد في كولومبيا، وبرنامجه الإذاعي في بوروندي الذي يجمع بين التوعية بمرض الإيدز والترويج لحقوق الإنسان.

ومن الواضح أن ازدياد مشاركة المنظمات غير الحكومية في الحماية واستخدامها للمبادئ التوجيهية كأداة حماية موضوعان مثيران للجدل لهما تشعبات ذات آثار على المدى البعيد. ومما يجدر التنويه به، أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالخدمات الإنسانية أو الإغاثة لا تحرص كلها على "زيادة مشاركتها" في هذا المجال، وذلك لأسباب منها اعتقادها أن قضية الحماية بالغة الحساسية؛ وإن كان هذا المنظور في طريقه للاختفاء بالتدريج مع إدراك المنظمات غير الحكومية أن لها دور حماية هاماً وعظيم الشأن، قد

يرقى إلى مرتبة المسؤولية. ومما لا مرية فيه، أن الحماية عملية حساسة، ولكن تفتيتها إلى عناصر بسيطة أو أنشطة ينفي عنها طابع المهمة العملاقة الذي يتبدى لأول وهلة.

مارك فينسنت، منسق مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً

١ Protection Toward Professional Standards, Report of the Workshop, 17-19 March, 1998, ICRC p21.

٢ Ibid p22.

٣ ICRC Background Paper for the 3rd Workshop on Protection, held in Geneva 18-20 January 1999.

٤ Internal displacement in Africa, Report of a workshop held in Addis Ababa, Ethiopia. For a copy, contact: Jeff Crisp, UNHCR, CP 2500, CH-1211 Geneva 2, Switzerland. Email: crisp@unhcr.ch

الإدارة

«مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً» هو مشروع للمجلس النرويجي للاجئين، تجري إدارته من مكتب جنيف.

العاملون

المدير: مارك فينسنت
منسق قاعدة البيانات: كريستوف بيو
ممثل المجلس النرويجي للاجئين: بريتا سيدهوف
المسؤول الإداري للمشروع: غري ساندو

الجهات المساهمة

إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إكو)؛ ومنظمة أندفديول منيسكايلب في السويد؛ ومركز بحوث التنمية الدولية بكندا؛ ووزارات خارجية النرويج والدانمرك وهولندا وسويسرا؛ ومركز المساعدات التابع للكنيسة النرويجية؛ ومنظمة ريدا بارنن في السويد؛ ومنظمة رد بارنا في النرويج؛ وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين؛ واليونيسف؛ وبرنامج الغذاء العالمي؛ ومنظمة ورلد فيجن إنترناشيونال.

موقع المشروع على الإنترنت

يحتوى موقع "مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً" على قائمة ببليوغرافية كاملة بالموضوعات المتعلقة بالنزوح الداخلي، ويمكن الحصول عليها من العنوان التالي:
http://www.nrc.no/idp.htm

للمزيد من المعلومات

إذا أردت الحصول على مزيد من المعلومات عن المشروع، أو تلقي مطبوعات «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً»، ولم تكن من المشتركين في «نشرة الهجرة القسرية»، فالرجاء الاتصال بالعنوان التالي:

Global IDP Survey
Chemin Moïse-Duboule 59
CH-1209 Geneva Switzerland
هاتف: ٨٠٨٥ ٧٨٨ ٢٢ ٤١+
فاكس: ٨٠٨٦ ٧٨٨ ٢٢ ٤١+
البريد الإلكتروني idpsurvey@nrc.ch

تستمد نشرة الهجرة القسرية معظم تمويلها من المنح التي تجود بها المؤسسات والوكالات العاملة في ميدان التنمية والأنشطة الإنسانية؛ وتود أسرة التحرير أن تعرب عن شكرها للمنظمات التالية على التزامها بدعم نشرة الهجرة القسرية خلال عام ١٩٩٨:

مؤسسة فورد ـ مكتب القاهرة
منظمة أوستكير
المجلس الدانمركي للاجئين
مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إكو)
اللجنة الأوروبية
المؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لجمعيات تنظيم الأسرة
الاتحاد العالمي اللوثري
المجلس النرويجي للاجئين
صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)
منظمة ورلد فيجن (المملكة المتحدة)

تتوجه أسرة التحرير بخالص الشكر والتقدير إلى مؤسسة فورد ـ مكتب القاهرة، التي تموّل ترجمة ونشر الطبعة العربية من "نشرة الهجرة القسرية".

وتُعَدُّ مؤسسة فورد واحدة من كبرى المنظمات الخيرية غير الحكومية المستقلة في العالم؛ وقد قدمت على مر السنين منحاً وقروضاً تربو قيمتها على ثمانية مليارات دولار للأفراد والمنظمات في شتى أنحاء العالم، من خلال مقرها الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة، ومكاتبها الفرعية الأربعة عشر في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

والأهداف التي تنشدها مؤسسة فورد من وراء نشاطها الخيري هي ترسيخ القيم الديمقراطية، والحد من الفقر والظلم، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم الإنجازات البشرية. ومن السمات الهامة للمؤسسة أنها لا تضطلع بدور مباشر في تنفيذ البرامج أو المشاريع إيماناً منها بأن خير من يتصدى لمشكلات مجتمع ما هم أبناؤه الذين يعايشون هذه المشكلات ويعملون بالقرب منها. ومن ثم فإن الأغلبية العظمى من منح المؤسسة ومساعداتها تُقدَّم استجابةً لمشاريع مقترحة يُطلب من المؤسسة المساعدة في تمويلها.

وقد أُنشئ مكتب مؤسسة فورد في القاهرة عام ١٩٥٧، وهو بمثابة المكتب الإقليمي للمؤسسة الذي يُعنَى بالدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى جانب تركيا وإيران. ويُعتبر مكتب القاهرة، بعد مكتب الهند الذي أنشئ في نيودلهي عام ١٩٥١، أقدم مكتب لمؤسسة فورد لا يزال قائماً خارج الولايات المتحدة.

وإذا كان تقديم المنح والإعانات من مكتب القاهرة يتوخى في جميع الأحوال كل ما يعود بالفائدة على المنطقة، فإن جميع المنح تقريباً تُقدَّم إلى جهات تطلبها داخل المنطقة، مثل الجامعات، والمعاهد، ومراكز البحوث، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وتشمل برامج المكتب تقديم المنح في مجالات الشؤون الدولية وشؤون الحكم، والصحة التناسلية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، والشؤون البيئية والثقافية. وبالرغم من أن صلاحيات مكتب القاهرة تشمل المنطقة بأسرها، فإن معظم برامجها يتركز في مصر وفلسطين، إلى جانب مشاريع هامة في لبنان والسودان وتونس، فضلاً عن المشاريع التي تشمل المنطقة كلها.

استدراك: ورد خطأً في تقدير وعرفان العدد الثالث إشارة إلى منظمة أوستكير/المجلس الأسترالي للمساعدات الخارجية، وكان ينبغي أن تقتصر الإشارة إلى أوستكير فقط. ونحن نعتذر عن هذا الخطأ، وعن أي خلط أو التباس نجم عنه.

تقديروعرفان تقديروعرفان تقديروعرفان

مكتبة الهجرة القسرية

تفاعلات بين المدنيين والعسكريين: التدخل في الأزمات الإنسانية

توماس ج. وايس، ١٩٩٩، ٢٧٩ صفحة،
الطبعة الشعبية ١٨,٩٥ دولاراً، رقم التسجيل الدولي: ISBN 0-8476-8746-5
الطبعة الفاخرة ٥٥,٠٠ دولاراً، رقم التسجيل الدولي: ISBN 0-8476-8745-7

يتناول الكتاب تحركات القوات المسلحة والتحركات الإنسانية في الماضي والحاضر، كما يقدم مرجعية لتقدير نفقات التدخل العسكرية والمزايا التي تلحق بالمدنيين. كما يشمل دراسة لخمس حالات: شمال العراق (١٩٩١–١٩٩٦)، والصومال (١٩٩٢–١٩٩٥)، والبوسنة (١٩٩٢–١٩٩٥)، ورواندا (١٩٩٤–١٩٩٥)، وهاييتي (١٩٩١–١٩٩٦). ويحتوى على فصل ختامي بشأن التدخل الإنساني، من محتوياته: النفقات والمكاسب والمآزق.

الاتصال: ***Rowman & Littlefield Publishers Inc, 4720 Boston Way, Lanham, Maryland 20706, USA. Tel: +1 800 273 5720 or at: 12 Hid's Copse Road, Cumnor Hill, Oxford OX2 9JJ, UK.***

إعادة بناء المجتمعات المحلية في مستوطنة للاجئين: كراسة لحالة من أوغندا

لندا باين، كراريس حالات أوكسفام للتنمية، ١٩٩٨، ٩٦ صفحة، ٧,٩٥ جنيهات إسترلينية (١٢,٩٥ دولاراً)، رقم التسجيل الدولي: ISBN 0-85598-394-9

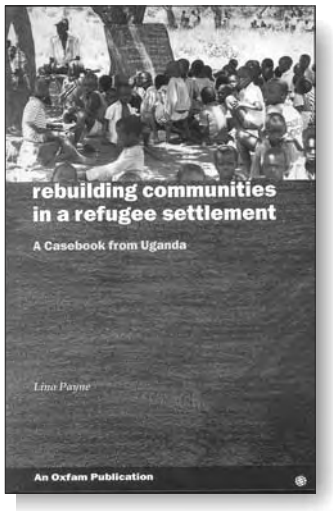

يقدم هذا الكتاب عرضاً نقدياً لأكثر برامج توطين اللاجئين تعقيداً وطموحاً قامت به أوكسفام – بريطانيا لمساندة ٥٥ ألف لاجئ فروا في عام ١٩٩٣ من الصراع المسلح الناشب في جنوب السودان إلى منطقة نائية وغير آمنة في شمال غرب أوغندا. ويروي الكتاب كيف أنشئت الهياكل لضمان تمثيل كل الجماعات، ولا سيما أضعفها. كما يتناول مسألة اندماج اللاجئين في سكان الدولة المضيفة المحليين، وصحة اختيار الموقع، وتأثير مستوطنات اللاجئين على بيئتها الجغرافية، ومشكلات "إنهاك المانح"، والضغوط الداخلية التي تنشأ عندما تتحول عمليات إغاثة الكوارث إلى برامج لتنمية المجتمعات في سياق لا يفارقه الاضطراب.

الاتصال: ***Oxfam Publishing, 274 Banbury Road, Oxford OX2 7DZ, UK. Tel: +44 (0)1865 311311. Fax: +44 (0)1865 313790. Email: publish@oxfam.org.uk***

السياسة الخاصة باللاجئين في السودان من ١٩٦٧ إلى ١٩٨٤

أحمد القرضاوي، الناشر: بيتر وودورد، كتب بيرغهان، ١٩٩٩، ٢٥٦ صفحة
الطبعة الفاخرة ٤٠ جنيهاً إسترلينياً
رقم التسجيل الدولي: ISBN 1-57181-708-5

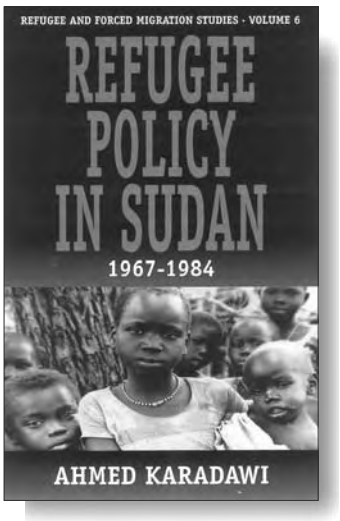

يستند الكتاب إلى جهود أحمد القرضاوي، ويناقش سياسة الحكومة السودانية إزاء تدفق اللاجئين من إثيوبيا على منطقة شرق السودان من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٨٤.

الاتصال: ***Berghahn Books, 3 Newtec Place, Magdalen Road, Oxford OX4 1RE, UK. Tel: +44 (0)1865 2331075. Fax: +44 (0)1865 250056. Email: BerghahnUK@aol.com or: Berghahn Books, 55 John Street, 3rd Floor, New York, NY 10038, USA. Tel: +1 212 2331075. Fax: +1 212 7915246. Email: BerghahnUS@aol.com***

اللاجئون: رؤى من وحي تجربة الهجرة القسرية

المحرر: ألاستير آجر، ١٩٩٩، ٢٥٦ صفحة
الطبعة الشعبية ١٣,٦ جنيهاً إسترلينياً رقم التسجيل الدولي: ISBN 0-304-33923-7
(شامل تخفيض ما قبل النشر قيمته ٢٠٪ عند طلبه قبل تاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٩). تضاف

خمسة جنيهات إسترلينية لنفقات البريد والتغليف بالنسبة للمملكة المتحدة، أما بالنسبة لخارجها فيضاف ١٥٪ إلى قيمة الطلبية.

يجمع هذا الكتاب بين مؤلفين ينتمون لتخصصات متعددة يحللون القوى الأساسية السياسية والاجتماعية والسيكولوجية التي تشكل تجربة الهجرة القسرية الحالية. كما يتناول أبعاداً عالمية واجتماعية وشخصية لعمليات النزوح، ويبين أيضاً العلاقة الوثيقة بينها من ناحية تشكيل تجربة اللجوء. ومن الموضوعات المتكررة، أهمية الموارد، والقدرات والمعاني المتأصلة في مجتمعات اللاجئين، والعلاقة الوثيقة بين ما هو شخصي وما هو اجتماعي في حياة اللاجئين. وفضلاً عن توفير رؤيا متعمقة في التحديات والتوترات التي تتصف بها خبرة اللجوء، يسعى الكتاب لتقديم أساس تستند إليه مناقشة جوانب مساعدة اللاجئين والسياسات والأعراف الخاصة بهم.

الاتصال:
Catherine Johnston, Cassell Academic, Wellington House, 125 Strand, London WC2R 0BB, UK.
Tel: +44 (0)171 420 5555.
Fax: +44 (0)171 240 8531.
To order in the US, contact: Cassell & Continuum, PO Box 605, Dulles, Virginia, VA 20172. Tel: +800 561 7704.
Fax: +800 703 661 1501.

خاتمة دورة اللجوء: إعادة توطين اللاجئ وإعادة البناء

تحرير: ريتشارد بلاك وخالد كوزر، دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، المجلد الرابع، كتب بيرغهان بالاشتراك مع برنامج دراسات اللاجئين، ١٩٩٩، ٢٧٥ صفحة. رقم التسجيل الدولي:
ISBN 1-57181-715-8
الطبعة الشعبية ١٤,٥٠ جنيهاً إسترلينياً، الطبعة الفاخرة ٤٠ جنيهاً إسترلينياً.

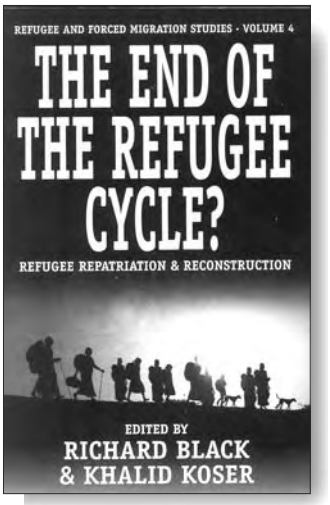

كان من المتوقع أن تصبح التسعينيات "عقد العودة إلى الوطن". غير أن إعادة أكثر من تسعة ملايين لاجئ إلى أوطانهم بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٥، لا يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا بالضرورة هو الحل الدائم بالنسبة للاجئين. ويخلص هذا الكتاب من خلال منظوره العالمي إلى مجموعة من النتائج المبنية على خبرات متنوعة لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، كما أنه يعرف الإعادة إلى الوطن وإعادة البناء بصفتهما جزءاً من دورة اللجوء والتشريد والنفي والعودة. وهو يحتوي على دراسة للحالات الخاصة بكل من كمبوديا وأفغانستان وإريتريا وموزامبيق والبوسنة والهرسك والتاميل السويسريين وزائير وروسيا وأنغولا وغواتيمالا.

الاتصال:
Berghahn Books
(انظر التفاصيل في كتاب "السياسة الخاصة باللاجئين في السودان").

معاقبة صدام: سياسات التدخل في العراق

بقلم سارة غراهام براون، ١٩٩٩، دار آي بي توريس، رقم التسجيل الدولي:
ISBN 1-86064-473-2

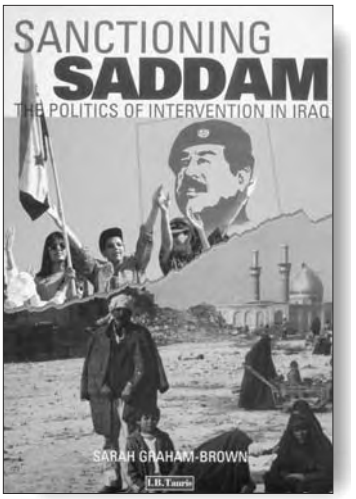

يتضمن هذا الكتاب وصفاً شاملاً وموثقاً بعناية لأشد وأطول حصار اقتصادي يفرضه المجتمع الدولي في تاريخه؛ ويفحص المبادرة التي بدت وكأنما سوف تفتح باب الأمل لحماية المدنيين، وكيف قصرت عن تحقيق التوقعات والآمال المعلقة عليها. كما يتناول الكتاب سجل التدخل في العراق، والسياق السياسي المعقد الذي أفرز السياسة الدولية بهذا الشأن، ورد فعل العراق لها.

الاتصال:
I.B. Tauris & Co Ltd
Victoria House,
Bloomsbury Square,
London, WC1B 4DZ, UK.
Tel: +44 (0)171-831 9060
Fax: +44 (0)171-831 9061

مطبوعات دورية

الدليل العالمي ١٩٩٩/٢٠٠٠: وجهة نظر شعوب الجنوب

إصدار النيو إنترناشيونواليست ومعهد العالم الثالث، ينشر بالإنكليزية والإسبانية، ٦٢٨ صفحة، رقم التسجيل الدولي:ISBN 1-869847-68-7
الطبعة الشعبية ٢٤,٩٥ جنيهاً إسترلينياً، الطبعة الفاخرة ٤٩,٩٥ جنيهاً إسترلينياً، متوفر أيضاً على قرص مدمج سعره ٣٩,٩٥ جنيهاً إسترلينياً.

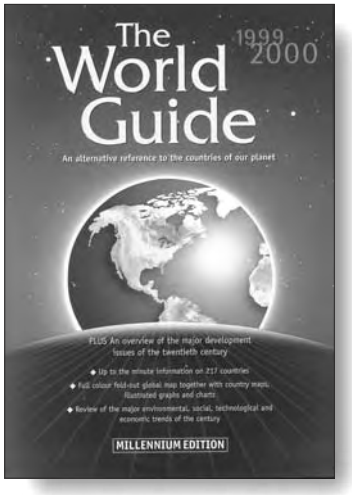

يحتوي الدليل العالمي على حقائق ومعلومات تتعلق بـ ٢٣٥ بلداً، وما يزيد على ٢٥٠ خريطة، و٦٥٠ رسماً توضيحياً، وفهرس كامل، وخريطة مطوية للعالم. وقد شاركت في تقديم المعلومات شبكة من المساهمين، وقام بإصداره معهد العالم الثالث في أوروغواي. وتحتوي هذه الطبعة المواكبة لحلول الألفية الثالثة على ٨٥ صفحة عن مواضيع التنمية الرئيسية التي جرت في القرن وما تحقق من تقدم.

الاتصال:
New Internationalist Publications Ltd, 55 Rectory Road, Oxford OX4 1BW, UK. Tel: +44 (0)1865 439615
Fax: +44 (0)1865 793152.
Email: ni@newint.org

يحرص محررو «نشرة الهجرة القسرية» على نشر معلومات عن المطبوعات العربية وغير العربية التي تعالج قضايا الهجرة والنزوح في الشرق الأوسط؛ ولكن ليس من السهل الوصول إلى هذه المطبوعات، ولذا فإننا نرجو منكم التكرم بمساعدتنا في هذا الشأن؛ فإذا كنتم تعرفون بأي مطبوعات أو نشرات أو تقارير عن قضايا النزوح في الشرق الأوسط، خاصة إذا كانت باللغة العربية، فسوف يسعدنا أن نتلقى معلومات عنها منكم.

اشـــتركـوا! اشـــتركـوا! اشـــتركـوا!

في نشرة الهجرة القسرية التي تصدر بالإنكليزية والإسبانية والعربية.
يمكن لجميع المشتركين الحصول على نسخ **مجانية** من مطبوعات «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً».
الرجاء ملء الاستمارة أدناه وإرسالها إلينا، أو استخدام الاستمارة الإلكترونية في موقع الإنترنت: www.fmreview

رسوم الاشتراك السنوي

الاشتراك **مجاناً** للفئات الآتية:

- الأفراد/المؤسسات في البلدان «النامية»*
- الطلبة/الأشخاص الذين لا يتقاضون راتباً
- اللاجئون/النازحون داخل أوطانهم (وتنظيماتهم)
- الجمعيات التي نتبادل مطبوعات معها
- الذين تبرعوا بدفع اشتراكات في العام ١٩٩٧

١٥ جنيهاً إسترلينياً/ ٢٦دولاراً للأفراد
٢٥ جنيهاً إسترلينياً/ ٤٣ دولاراً للمؤسسات
٤٠ جنيهاً إسترلينياً/ ٦٨ دولاراً للاشتراك المتعدد حتى ثلاث نسخ
(يضاف مبلغ خمسة جنيهات إسترلينية/تسعة دولارات لكل نسخة أضافية على النسخ الثلاث المحددة في الاشتراك)

الطبعتان العربية والإسبانية: **مجاناً**.
مدة الاشتراك سنة واحدة.

* البلدان الواردة في التقرير الأخير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بوصفها "بلداناً نامية".

أنا أطلب/نحن نطلب (الرجاء وضع علامة في الخانة المناسبة):

☐ **اشتراكاً مجانياً في النشرة الصادرة باللغة الإنكليزية** ضمن الفئة الآتية:

- ☐ أعيش/أعمل في بلد نامٍ
- ☐ طالب/لا أتقاضى راتباً
- ☐ لاجئ/نازح داخل وطني
- ☐ تبادل مطبوعات
- ☐ دفعت قيمة الاشتراك عام ١٩٩٧
- ☐ أسباب أخرى (الرجاء إرفاق خطاب يوضح أسباب طلب الاشتراك المجاني)

☐ **اشتراكاً مجانياً** في النشرة: ☐ العربية ☐ الإسبانية

☐ **اشتراكاً فردياً** قيمته ١٥ جنيهاً إسترلينياً في النشرة الصادرة بالإنكليزية

☐ **اشتراكاً لمؤسسة** قيمته ٢٥ جنيهاً إسترلينياً في النشرة الصادرة بالإنكليزية

☐ **اشتراكاً متعدداً**:

..... نسخ بالإنكليزية، القيمة الإجمالية: ..... (حتى ثلاث نسخ: ٤٠ جنيهاً إسترلينياً؛ أكثر من ثلاث نسخ: ٤٠ جنيهاً إسترلينياً بالإضافة إلى خمسة جنيهات لكل نسخة إضافية؛ أي ٥٠ جنيهاً إسترلينياً لخمس نسخ مثلاً. الرجاء إرفاق رسالة توضحون فيها مجال استخدامها).

..... نسخ بالإسبانية (مجاناً)

..... نسخ بالعربية (مجاناً)

☐ يمكن توزيعها من خلال البريد الداخلي للمؤسسة؛ الرجاء إرسال جميع النسخ على عنوان الشخص المذكور أعلى الاستمارة.

☐ الرجاء إرسال النسخ إلى الأسماء والعناوين المرفقة، وسوف ترفق كل التفاصيل اللازمة لإرسال النسخ المطلوبة.

مطبوعات أخرى مجانية

يمكن للمشتركين في «نشرة الهجرة القسرية» الحصول على نسخة **مجانية** (هذا العرض سارٍ حتى نفاد الكمية) من تقرير *Internally Displaced People: A Global Survey* (النازحون داخل أوطانهم: مسح عالمي) الذي سوف يصدره «مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً» في يونيو/حزيران ١٩٩٨ (سعر النسخة ١٤,٩٩جنيهاً إسترلينياً/ ٢٦ دولاراً)؛ كما يمكنهم الحصول على كتيب خاص بوقائع المؤتمر الذي نظمه المجلس النرويجي للاجئين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ بعنوان: *Rights Have No Borders: Internal Displacement World-wide* (حقوق الإنسان لا تعرف الحدود: النزوح الداخلي في مختلف أنحاء العالم):

الرجاء وضع علامة في الخانة المناسبة إذا ما أردت الحصول على:

☐ تقرير *Internally Displaced People: A Global Survey*

☐ كتيب: *Rights Have No Borders*

طريقة الدفع

☐ **شيك أو حوالة بنكية** بالجنيه الإسترليني أو الدولار (مسحوب على أحد بنوك المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة) أو **شيك أوروبي** (بالجنيه الإسترليني فقط) مستحق الدفع لـ: University of Oxford/RSP

☐ **بطاقات ائتمان**:

☐ **فيزا Visa** ☐ **ماستركارد Mastercard** ☐ **يوروكارد Eurocard** ☐ **أكسس Access**

رقم البطاقة الائتمانية: .....
تاريخ انتهاء الصلاحية: .....
التوقيع: .....
اسم وعنوان صاحب البطاقة (إذا كانا مختلفين عن البيانات المذكورة أسفل الاستمارة):
.....
.....

☐ **الدفع عن طريق التحويلات البنكية** (بالجنيه الإسترليني فقط) إلى بنك لويدز وعنوانه:
Lloyds Bank plc, 1/5 High Street, Oxford OX1 4AA, UK.
باسم: University of Oxford, General No 1
رقم الحساب: 02267121 الكود البنكي: Bank Sort code 30-96-35
الرجاء ذكر رقم الإشارة التالي: RSP/MVG4N

بيانات المشترك:

الاسم: ..... اللقب: .....
الوظيفة: .....
الإدارة التابع لها: .....
جهة العمل: .....
العنوان: .....
.....
المدينة: ..... الرمز البريدي: .....
البلد: .....
الهاتف: ..... الفاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....

يحرر هذا الجزء بمعرفة مكتب الاشتراكات			
Accounts	☐	Date	
Cardbox	☐	Info	
Ack	☐	.....	

الرجاء إرسال الاستمارة إلى: FMR Subscriptions, RSP, Queen Elizabeth House, 21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK
الفاكس: +44 (0)1865 270721

دليل مواقع الإنترنت

بيوفورس Bioforce
http://www.bioforce.assoc.fr
يوفر التدريب والإرشاد لموظفي وكالات المعونة فضلاً عن خدمات استشارية. للمزيد من التفاصيل بشأن جهود بيوفورس التدريبية، اتصلوا بـ:
Monique Cardot at Bioforce, 44 boulevard L9, 69694 Venissieux Cedex, France. Tel: +31 472 893141.
Fax: +31 478 702712.
Email: solidaire@bioforce.asso.fr

سينفو Cinfo
http://www.cinfo.ch
يساعد سينفو المؤسسات التي تبحث عن موظفين كما يزودها بالنصح والإرشاد بشأن إعداد الموظفين للعمل في الخارج ومن يعودون منهم من مهامهم. وهي مصممة خصيصاً من أجل المواطنين السويسريين والمؤسسات السويسرية.

إنترآكشن InterAction
http://www.interaction.org/disaster/index.html
تدريب المنظمات غير الحكومية على خدمات الأمن: تقرير الفريق العامل المختص بمنهج المنظمات غير الحكومية بشأن التدريب على الأمن، ١٩٩٨، InterAction/OFDA.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org
تقدم تحديثات إخبارية أسبوعية، وتفاصيل العمليات مرتبة حسب البلدان، وتحتوي على وصلة بالنشرة الدولية للصليب الأحمر، ومواد القانون الإنساني الدولي، ومعرض للصور الفوتوغرافية، ومقال رئيسي عنوانه "قضايا وموضوعات". راجع ورقة العمل الخاصة بهم: "تقرير عن استخدام الحماية المسلحة في المساعدة الإنسانية"، مجلس المندوبين، جنيف ١-٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

تواصل القارات Kontakt der Kontinenten
http://www.oneworld.org/euconflict/guides/orgs/eu_h-s/366a.htm
«تواصل القارات» مركز للتدريب والمؤتمرات. وهو يقدم برامج تدريب خاصة لإعداد من يعملون في مناطق الصراع. للمزيد من المعلومات اتصلوا بـ:
Henk Bekker, Dept of International Cooperation, Kontakt der Kontinten, Amersfoortsestraat 20, 3769 AS Soesterberg, The Netherlands.
Tel:+31 346 351755.
Fax: +31 346 354735.
Email: kdk-nvco@antenna.nl

العاملون بالمعونة People in Aid
http//www.redr.org.uk/
"مدونة أفضل طرق إدارة ومساندة العاملين بالمعونة"، RRN, ODI, 1997/1998
رقم التسجيل الدولي: ISBN 0-85003-336-5
أو في موقع الإنترنت
www.redrorg.uk/PIAcode.html
متوفرة أيضاً بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتقوم ١١ وكالة من المملكة المتحدة وأيرلندا بالمشاركة في اختبار مدته ثلاث سنوات للمدونة. "تحت الحماية؟ ضمان للعاملين بالإغاثة" ١٩٩٨. أو في موقع الإنترنت
http//www.redr.org.uk/PIAinsure.html
كما تصدر «العاملون بالمعونة» تحديثاً بصفة منتظمة.
الاتصال: People in Aid, c/o International Personnel, BRCS,
9 Grosvenor Crescent,
London SW1X 7EJ, UK.
Tel/fax: +44 (0)171 235 0895.
Email: Aidpeople@aol.com

سيعلن عن موقع إنترنت خاص بالعاملين بالمعونة قريباً.

ريدآر RedR
http://www.redr.org
يشمل موقع إنترنت ريدآر (المهندسون العاملون في مجال الإغاثة من الكوارث) مدونة العاملين بالمعونة بالإضافة إلى معلومات بشأن التأمين، كما هو مشار أعلاه، فضلاً عن المعلومات الكاملة عن برنامج ريدآر التدريبي، الذي تقدمه ريدآر لندن وأستراليا ونيوزيلندا، بالإضافة إلى المصادر والمطبوعات.

لا تتردد في الاتصال بنا بشأن تفاصيل مواقع الإنترنت التي تهمك بشكل خاص:
email: fmr@qeh.ox.ac.uk

مراجع أخرى

«تحركات إنسانية في الحرب. المعونة والحماية وعدم التحيز في حالات الفراغ السياسي»
R Adams, ***Humanitarian action in war. Aid, protection and impartiality in a policy vacuum*** OUP, Oxford, 1996.

«الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة ومن يعمل معهم، عرض وتحليل»
A Bouvier, 'Convention on the safety of UN and associated personnel. Presentation and analysis'**,** ***International Review of the Red Cross*** 35, 1995, pp638-666.

«المبادئ التوجيهية بشأن الأمن. لا ضمانات لتحسين مستوى الأمن»
K Van Brabant, 'Security guidelines. No guarantee for improved security', ***RRN Newsletter No 7***, ODI, 1997, pp6-8;

«أرض مواتية لمن يقدمون المعونة، نحو إدارة الأمن في وكالات المعونة بشكل أفضل»
'Cool ground for aid providers: towards better security management in aid agencies', ***Disasters,*** 1998, 22(2), pp109-125;

«المجال الأمني والإنساني، وجهة نظر وكالة معونة»
'Security and humanitarian space: an aid agency perspective' in German Red Cross/Institute for International Humanitarian Law, Bochum, Germany, ***Humanitares Volkerrecht*** spring issue.

«نحو بيئة أكثر أماناً»
J de Courten, ***Towards a more secure environment***, ICRC, Geneva, 1997.

«الأمن أولاً. حماية موظفي المنظمات غير الحكومية الذين يعملون في مناطق الصراع»
M Cutts & A Dingle, 'Safety first. Protecting NGO employees who work in areas of conflict', SCF, London, 1995.

«حيثما لا تتوافر البيانات. أنماط واتجاهات وأسئلة بدون إجابة بشأن جهود الإغاثة ومشكلات الأمن»
J Dworken, 'Where there is no data. Patterns, trends and unanswered questions concerning relief work security problems', 1998. Contact: dworkenj@cna.org

«ورقة عمل بشأن أمن موظفي الإغاثة والمجال الإنساني»
ECHO, 'Working Paper on security of relief workers and humanitarian space', 1998. 20pp. Contact: ann.hickey@echo.cec.be

«الألغام الأرضية، تركة الصراعات»
R McGrath, ***Landmines. Legacy of conflict,*** Oxfam, Oxford, 1994.

«دليل الأمن»
MSF, ***Le Guide Securité***, Brussels, 1996.

«البقاء على قيد الحياة، مبادئ توجيهية من أجل سلامة وأمن المتطوعين العاملين في مجال الخدمات الإنسانية في مناطق الصراع»
D L Roberts, 'Staying Alive. Safety and security guidelines for humanitarian volunteers in conflict areas', ICRC, Geneva, 1999.

Dera/Still Pictures

إنك مضطر أن تعيش بمعزل عن أسرتك، وتعمل طيلة اليوم في الحقول. كنت في الأيام الأولى تبدأ العمل بين السادسة والنصف والسابعة صباحاً، ولا تنتهي من عملك إلا بعد حلول الظلام. تعمل أيام الأسبوع كلها. لم يكن لديك وقت للاستجمام. كان كل ذلك العنت يتراكم في النهاية. ثم يأتي اللاجئون الذين نعمل من أجلهم. وكانوا شديدي العداوة في معظم الأحيان... إذا ما تأخر الطعام لأكثر من أسبوع كانوا يسرعون باتجاهنا وفي أيديهم البانغا فيقطعون بها الأشجار ويهددوننا وما إلى ذلك... إنك تشعر بالقلق عندما لا تصل الشاحنات [الحاملة طعام الإغاثة]. وتدرك عندئذ أن هناك من سيقوم بزيارتك. وكان عليك أن تذهب إلى شخص جائع وأن تشرح له الظروف، ولم يكن بوسعه إلا أن يصرخ في وجهك.

مسؤول رصد عمليات توزيع مواد الإغاثة بمنظمة أوكسفام – بريطانيا، إيكافي، أوغندا
(نقلا عن «إعادة بناء المجتمعات المحلية في مستوطنة للاجئين:
دراسة حالة من أوغندا». انظر «مكتبة العدد»)

Oxfam/Jenny Matthews